LES ACTES DES APOTRES

LES ÉPITRES

L'APOCALYPSE

D'APRÈS

LA PSCHITTA



MOSSOUL

IMPRIMERIE DES PÈRES DOMINICAINS

1900

ﻛﺘﺎﺏ

ﻭﺯﺣﻤﺖ ﻭﻟﺪﺗﺎ ﻫﻮﺷﻨﮓ

ﻭﺍﻳﺘﺎﻟﻮ ﻭﻣﻠﻮﻣﻠﺪﺍ ﻭﻳﻮﻟﺪﺍ

ﺑﻮ

ﻛﻮﻫﻚ ﻛﻮﻟﻚ

ﻛﺘﻮﺑﻠﺪ

ﻛﻮﻫﺪﺍ ﻭﺍﻗﻌﺎ ﻭﻣﻮﺟﻮﺩﺗﺎ

ﻣﻮﻟﻒ ﺍﺛﺮ

IMPRIMATUR

† Fr. Henricus ALTMAYER S.O.P.

Archiepiscopus Babylonensis,

Delegatus Apostolicus

فهرس محتويات الكتاب

الباب الأول

١: في بيان ما يجب على المكلف من معرفة الله تعالى وما يجوز عليه وما يستحيل عليه.

٢: في بيان معنى الوجود وأقسامه من الواجب والجائز والمستحيل.

٣: في بيان وجوب القدم لله تعالى وبرهانه.

هلخبها ولاها .

و : هجب أجلا حصص لسها . فصب انف وبم
زهكمر لا نجزمبى . الا وبصف لحبه وسه وأجا .
هه وهبهكف هدس .

ه : وسمس أحمب حصتا . ولكن لحمبه
حزسا وبهوها . لا جف متهكا هيتا .

٥ : هنف وم فى دبهم هلحبص ولغزم
لحه : هزن . ل حولا أجا هجا انك هلخبها
لجهزملا .

١ : زغز لحف حه : لا هبا وبلجف هوا
لحنب أجا أه أتجا زملم وأجا هبم انف
حهبلكا وبجه .

س : الا جب آاثا فسا وبهوها لكمخف .
لمكلب سلا . وأهصلب هتوا حاه زهكمر
هجلز بهوه واف حمه هغزا هجها

لهم وأذكرا .

ط : فيه حكم أخذ . في مقام له أهلها .
مدينا مختلطة ما أذهب بي تحتهم .

ه : في سمع فيه هذه هما في أنا .
هذا . أخذ مسجد ما في فيه معجم لها
حجتها سوا .

ا : ذو فيه لهم : في أخذ المكتبا .
هذا معجم أذن مسمع هما . هذا هما
وأهلك مدينة هما . هذا ما أخذ
وسائد معه وهبك هما .

ح : مع حق فيه هذه في الأهلك
مع فوا وهذا وجه أنا . وابن معه لا
جد اذهك مع مدينة اسر هجا
أهل .

ب : مع حق وكتب . هذه لهم

كذلك أنتم وأنتم حين تقولون هذا القول،
مثلكم مثل الذين من قبلكم. هذا الذي
يعلمه الله منكم ومنهم، ثم يجازي كلا
منكم ومنهم بما يستحق.

٣٠ : ثم قال لهم أيضا: أيها الرجل
الذي يريد أن يسافر إلى بلد بعيد
يدعو عبيده ويعطيهم أموالا.

٣١ : فيعطي أحدهم خمسة أكياس من
الذهب، والثاني كيسين، والثالث كيسا
واحدا. ثم يسافر.

٣٢ : فيذهب الذي أخذ خمسة أكياس
ويتاجر بها ويربح خمسة أكياس أخرى.

٣٣ : وكذلك الذي أخذ كيسين يربح
كيسين آخرين.

٣٤ : أما الذي أخذ كيسا واحدا فيذهب
ويحفر في الأرض ويخبئ فيها مال سيده.

كما تصح الصلاة .

مسألة : إذا نوى بصلاته الفرض والنفل أو الفرض والوتر أو الفرض وسجود التلاوة أو الفرض وصلاة الجنازة أو الفرض وصلاة العيد أو الفرض وصلاة الكسوف أو الفرض وصلاة الاستسقاء أو الفرض وصلاة الضحى أو الفرض وصلاة التراويح أو الفرض وصلاة الاستخارة أو الفرض وصلاة الحاجة أو الفرض وصلاة التسبيح أو الفرض وصلاة التوبة أو الفرض وصلاة الشكر أو الفرض وصلاة الاستفتاح أو الفرض وصلاة الإحرام أو الفرض وصلاة الوضوء أو الفرض وصلاة الطواف أو الفرض وصلاة الاعتكاف أو الفرض وصلاة الإحياء أو الفرض وصلاة الإماتة أو الفرض وصلاة الإفاضة أو الفرض وصلاة الإحصار أو الفرض وصلاة الإحلال أو الفرض وصلاة الإحرام

الدرس الثاني والعشرون في الأفعال الخمسة . وهي المضارع المقترن بأن الناصبة أو بلن أو بكي . وعلامة رفعه ثبوت النون .

الثالث والعشرون في المنصوبات . وهي المفعول به . والمفعول المطلق . والمفعول لأجله . والمفعول فيه . والمفعول معه . والحال . والتمييز . والمستثنى . والمنادى .

الرابع والعشرون في المجرورات . وهي المجرور بالحرف . والمجرور بالإضافة . والتابع للمجرور . وعلامة جره الكسرة . والياء . والفتحة . والألف . والجر بالإضافة .

الخامس والعشرون في المجزومات . وهي المضارع المقترن بلم أو بلما أو بلام الأمر أو بلا الناهية . وعلامة جزمه السكون . وحذف حرف العلة . وحذف النون .

خاتمة : في

الإعلال . وهو تغيير حروف العلة . وهي الألف والواو والياء .

ح : ٥٥١ ٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥
٥٥٥٥

فَذَهَبَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ. فَكَمْ حَوْضٍ وَمَحَلَّهُمْ
لَا هُوَ يَحْبِسُ أَبَدًا .

٣ : أَحَدُ مَلِكٍ صَنَعَ مَلِكٌ أَنَّهُ لَهُ
وَجَهَ جَمِيعَ مَلِكٍ .

٤ : قَالَ . مَعِيَ . كُلُّ . وَلَمْ
وَفَعَلَ حَمَلَ . مَعَ . فِي . وَلَمْ .
وَجَهَ أَبُوا وَحَمَلَ . وَاهُمَا .

٥ : وَجَهَ أَبُوا وَفَعَلَ . وَجَهَ
وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .

٦ : وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .
وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .

٧ : وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .
وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .

٨ : وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .
وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .

٩ : وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .
وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .

١٠ : وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .
وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا وَجَهَ أَبُوا .

أغذيم . هُلم هاوبُا أهبُه هُوبه .

٣٤ : هُجُوْم هُبر هعدف هاوا لحر سيحصف هلجتجم . هاوبر هُلم هُبن لهف : هُجتا هُهوبُا هجلم وهُغذيم هاوهلم ، هُوا ياليبا لجفهرُه هلت .

٣٥ : لا هُمة أمثا وانَف هُجذيم هُلم هُوم . وهُا لحيما لهُا بلُه أنم هدتم .

٣٦ : ألا هُوا هَب وهبُا جمأما نجُا :

٣٧ : نهُا جتهُدُا أستما أغذ الهُا . أهفو فوسم لا حا حهُ . هنبُخف دتخف هُجنُجف ، هُبُوتخف سأُما سرف ، هُعبهتخف هلعما سلعبم .

٣٨ : ملا لجبت ملا أقبُل أهفو فوسم جمهُدُا خف هنبُخف .

٣٩ : هالا أيُما جهما . هُجتُما لا

زوكدا . وهذا منهوا مكوفا وبانيا .

ر : همهانيمكف حكمكداهموا جيهدا.
كيه لا نانا مهمه وهنوما وحا ويسيلا .

دا : منهوا دلا وبعنا همه وهنوما . نسا .

دح : جتا جتت بهنوما همكه مثلا وكم
مهفا روما جنا وبم الهوا أيامب كاجف
حسلا وجانا وجنجنا أكم والهوا
دجيه حمكجف حابيه أمر وأنكف ميحم
أنكف .

دي : لهنا وبنبه هذا لف لهوا
حمهنبا ميكه وجرحمه والهوا .
أكمكنكمم حابيت قهدا ماميكف
موبكف .

دي : الهوا وم أمبه . هذا مجلمف
وهمال . مكلا والا مهشا هذا وبنيمي

حُنِ حُمفلا .

٥٥ : وُجِبِ حُمِ أَبِنِ حكُمهم هكُبُر هَمُمِ:
مُا الحُنُم حجلاجُ، وبلا مُعبسهَ. ولا أبه.

٥٥ : هكلا هُنا أبحُهُر لحُم وُهزُبا.
لهحُفسكُم . هُاجِ فُجِنِ نُكِم بلا هجنُا .

٥١ : ولا هُجُف أنَه لحُجُم حُمفلا . ولا
هُنُجِ أنَه لحسُمُر وِسزا مجُلا .

٥٥ : حِلُمَه لب اهُنُا وِسمُتا . لهكُمم
حُمجمجُبُا حُم قُنزهُجُر .

٥٥ : حِجُنا أسُم . هكُف لحُلهُنِ حُم
حِلا حُلِجف بلا هُم أجُنُبُا وُجِبِ. وِمجِ
هُاجِ أبمجُنِ، وجُمِ مجهُم ابهُمم حُبُل
حِبُما لحُمكُنا .

١ : بجُبا هَبُا حِمِ مُبُكِ هَبُا وِكُتمكُبُا
مجُبا لحِ لحُبا . وِمِ قُاقُا وِجُنُهُر أبلجِ

جمع مذكر سالم، وهو ما دل على أكثر من اثنين بزيادة واو ونون أو ياء ونون في آخره، مع سلامة بناء المفرد.

مثال: المعلمون حضروا مبكرين، والمعلمين أثنيتُ عليهما.

مثال: المسلمون يؤمنون بالله ورسوله، ويعملون الصالحات.

مثال: المجتهدون ينالون ما يتمنون، والمجتهدين أكرمتهما.

مثال: المؤمنون يصلون في المساجد، والمؤمنين يحبهم الله.

مثال: المعلمون والمعلمات في المدرسة، والمعلمين والمعلمات يستحقون الاحترام.

هذه هي الصلوات التي فرضها الله على عباده،

وهذا : هو الصلاة . في جميع
الأوقات من كل يوم . وهو هذا
الذي نراه الآن يصلي .

صلاة : ٧ .

١ : هو أن يقوم المصلي قائما مستقبل
القبلة ويرفع يديه
حتى يحاذي بهما أذنيه.
ثم يكبر تكبيرة الإحرام وهي قوله الله أكبر.
ثم يضع اليمنى على اليسرى ويقرأ الفاتحة.
وبعدها ما تيسر من القرآن وكذلك في كل ركعة.

٢ : ثم يركع راكعا مطمئنا وكذلك
في كل ركعة.

٤ : مسئوه حم هدلف معمكم ه/بنوه
لحم : سوف جم .

٥ : هو وم سنه حوف في هجنه هوا
لمدهج هدوف هنم .

٥ : /نذ لحم هدلف : وهجا هاهدا لحم
لب . الا هنم وابع لب منج آدا لحر . حمدوه
وهذ معف هدهسا نرقما مهم هلحر .

١ : هاسنوه حابنه ومدبدا . هامهده . هجنه
حمدها هتم قلحوه مدهجنه .

س : همهوه نهر . مهلحر . مذبا لمدوف
لحمذلا في مدهلحر مدهوه مدهكس لالحوا .

ك : مسأوه حلحه حمدا في مدهلحر
مدهكس لالحوا .

م : هاهنوحه وهمه هه سنوا ونهج
هوا جا مهر مهلا أونها حبا ناذا

وعدها هنا . والمحذوف معها وهنا
ﷺ هو وصفها .

ما : هي اسم هذا المحذوف . وتحرك بالكسر لالتقاء
الساكنين وهذا وقفي .

صاحبته سبأ هذه . وبدأ بذلك لشرف
ﷺ جاء حين بعثه . هذا عند هنا آية
الحق أو حين أمر به وجسما
وبلغ أو حين بلغ ما أوحي إليه .

ﷺ : الله عن واجبه من حقوق
وبيده الحياة والموت فلا شريك له .
هو والذي أحدثه في خلقه حين
شاء وبما شاء .

من : الذي هو حقهما وأوجبا جزاء

هذا الحديث يدل على أن الجنة
والنار مخلوقتان، وهو قول أهل السنة.
وفيه: أن الله تعالى يعلم ما كان
وما يكون قبل أن يكون.
وفيه: أن الله تعالى كتب مقادير
الخلائق قبل أن يخلقهم.
وفيه: أن الله تعالى خلق الخلق
بقدرته ومشيئته.
وفيه: أن الله تعالى خلق الجنة
والنار قبل أن يخلق الخلق.
وفيه: أن الله تعالى خلق الجنة
والنار لأهلهما.
وفيه: أن الله تعالى خلق الجنة
والنار قبل أن يخلق آدم.
وفيه: أن الله تعالى أخرج ذرية
آدم من ظهره وميثاقهم.
وفيه: أن الله تعالى أخذ الميثاق
على الذرية بعد إخراجهم من ظهر
آدم.
وفيه: أن الله تعالى أعلم بما
كان منهم قبل أن يخلقهم.
وفيه: أن الله تعالى أعلم بما
يعملون قبل أن يعملوا.

لجف . لمفه معبسا .

دا : ولمه ٥لا لمعمسا وبصخلف حيمسا لمعبكسا وإجنا . وجلهم أملم وعدلا الهوا حجمسا وبجبتهص ضبمها وبم كلمر .

دح : معها لمن لمبن : وبجبا نعبمر لجف هذما بم استخف أجمال . لمه معده حجلا سا وبعدلا لمعجف .

دط : ٥لهوا جلا بجعا امبا ولا بمعده لمجبا هف : لاجبم بجعا خص بم كصنف .

دي : ٥نتما جلهف وبم معبأملا ٥أملم وبم حمؤهم هبه . عكبله ٥اجزاه للامعدبا خلف .

هـ : لبكف أنف حسهف وبجبا ٥ؤومبهما أمبا وهبر الهوا لاجتهلي في لمبن للاجزهر : وجلوكر لبختج جلهم هتجبا وإوكا .

هـ : لجف بم مبمر لمبر . معؤ الهوا

الجزء الثاني من كتاب الأغاني للأصبهاني
طبع بمطبعة بولاق .

فهرس : ٩ .

١ : في أخبار مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري ونسبه .
ونسب بني فزارة وأيامها وأخبارها .
٥ : في أخبار عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان
ونسبه وأخباره وأخبار ولده وشيء من أخبار
عمه عتبة .
٩٠ : في أخبار عبد الله بن الزبير ونسبه وأخبار
ولده وأخبار أمه وشيء من أخبار أبيه .
٩٥ : في أخبار عبد الله بن مصعب بن الزبير ونسبه
وأخبار ولده وشيء من أخبار أبيه .

الفقير الجنيد .

٥ : محمد بن أحمد الزوزني صاحبها صحيحا .

٥ : من ذل ذلت الصفات لعظمته . العلم واجب على كل مسلم ومسلمة .

١ : قيل لبعضهم أنفق درهما . فقال لا أجد فقال فأنفق ثوبك فقال لا أجد فقال فأنفق جبتك .

س : صنف هذا الكتاب في الحلب وسماه وصيها . من لزم الزوايا صحبه الصفا والصدق صاحبها .

ط : لا يتم صلاة بغير طهارة كما لا يتم بغير جنابة الا بالغسل .

٥ : هُوَ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ
وَبِيَدِهِ . وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ
وَلِيٌّ . هُوَ . وَأَصْلُ الْهُوَ فِي
هُوَ . هُوَ هُوَ هُوَ . وَهُوَ
مَوْجُودٌ فِي كُلِّ .

٨ : وَاللَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ
كُلِّهَا . وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

٩ : وَكُلُّ اسْمٍ فِي
الْقُرْآنِ . لَا
يَعْلَمُ هَذَا اسْمَهُ هَذَا وَالْمَعْنَى
وَجْهُ وَلَا تَفْسِيرُهُ .

١٠ : وَهُوَ الَّذِي
وَهَذَا
مَوْصُولٌ . وَكُلُّ شَيْءٍ . أَهْلُكَهُ وَلَا
يُدْرِكُ هَذَا مَوْصُولٌ أَيْ . وَهُوَ .
أَهْلَكَهُ أَيْ وَكُلُّ مَا فِي . وَهُوَ
مَا : اسْمٌ وَهُوَ هَذَا

وَهُوَ وَإِبَاهِبُ ٠ لَا مَحْمُومٌ وَهُوَ مِنْهُ لِمَدَامَةٍ
لِمَوْجُودٍ ٠

٥٥ : مِنْهُ قَوْلُهُ وَبَعْضُ أَنَفٍ مِنْ
مَحْمُودٍ ٠ وَمِنْهُ سِيَ لِسَيِّ :

٥٥ : هُدَا نَدْبٌ لِمَنْ لِلْجِنَّا لَحْمٌ ٠
هَا لِمَنْ إِنَّا لِجِبَّا وَهُنَّا حَامِيَّةٌ
لِلْجَامِعِ لَحْمَةٌ وَإِنَّهُ لَحْمٌ إِنَّمَا ٠ لَا
مَحْمُومٌ مَلْمٌ وَنَجِفُ ٠

٥٥ : أَلَا وَلَا مُهِمَّاتٌ نَفْسٌ حَدَمًا لَحْمًا
هُدَا ٠ نَكْسُرُ لَمَنْ ٠ وَبَاجٍ لَا نَمْلَحُ
حَمَدًا هُدَا لِأَنَّهُ مِنْ حَشَمًا ٠

٥٥ : مِنْهُ أَنَفٍ مَقْصُورٌ وَلَكِنَّهُ لَا
نَمْلَحُ ٠ لَا نَلْجَمُ حَمْرٌ مَعْنَى ٠

٥٥ : حَدَّهُ حَمَلَ لَحَاجًا مَعْشَرٌ مِنْهُ
لَمَنْ : لَ لَحَاجًا مِنْ هُمَا وَلَجَفَ نَمَحَّ

من غير الحوت . وبه .

ر : لا يؤخذ بقول مالك وابن حبيب في تحريم
صيد ولا بقول ابن الماجشون .

ذا : الجلد في هذه أيضا . لا
يؤخذ بقول ابن حبيب في تحريم الجلد والعظم
بالذكاة . ولا أعلم من قال هذا
للحوت سوى مالك وابن .

ذب : من غير ما ذكر فإن الجلد طاهر
بالدباغ على ما قدمناه وإن أبا
إسحاق .

ذج : ثم اختلف أيضا في
الانتفاع . فأجاز ابن حبيب الانتفاع بالعظم
ذد : وهو في غيره . أيضا أجازه
الحوت بالذكاة وابن ؛ منا . أنه هو
الحوت وجعلها قولا واحدا معتدا به

وأبو حنيفة .

ص : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُبْتَدِئًا بِرَفْعِهِمَا مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، لَا بَعْدَهُ ، وَلَا قَبْلَهُ .

ش : هذه المسألة فيها أربعة أقوال .

أحدها : أنه يرفع يديه حذو منكبيه . وهو المشهور من مذهب مالك .

والثاني : أنه يرفعهما حذو أذنيه . وهو قول أبي حنيفة .

والثالث : أنه يرفعهما إلى فروع أذنيه . وهو قول الشافعي .

والرابع : أنه يرفعهما إلى المنكبين . وهو قول أبي ثور .

ص : لِمُحْدِثٍ حَمْدُ وَاجِبٍ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ .

ش : هذا هو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن حبيب : لا يجب عليه حمد ربنا ولكن يستحب له ذلك .

١١ : في بصير محمد أنه لا اهتدوا .
ملكوتها والأولى ويقيم حمدوه وجزم
فوجها معه .

لا : وفي حكه والخفض ، الثاني إذا
وجه حذف هو . والمحذوف حرف منها
وصوبها . معطوف هو لم حال محلها
والحوا .

لح : إن هو في حبها وانها أمكم
وصدره هو . سيا يجب سبي فحم . لا أنه
حرف زيد هو لا تجها وهذا هو ووجه
زيد . الا جحدوم وإن هو الحرف وهو إن .

لي : وجملا وذا محمود هو بفي
هذبنا لا معاه وهفد حمدنا . وهمخبا
زحزا إن هو لم حرف .

لم : وأنه لم هو الحرف وزيد . أمكم

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَقِيلَ : هُوَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وَقِيلَ : هُوَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ وَإِلَّا كُرِهَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ وَإِلَّا كُرِهَ تَحْرِيمًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ .

صلاة : ٥١

ق : يُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ . وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَقِيلَ : وَاجِبٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

ا: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ
مَلَكَ
مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَتَلِفَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَعَلَيْهِ
ضَمَانُهُ .

ب: وَمَنْ وَضَعَ حَجَرًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ
أَوْتَدَ وَتِدًا ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَتَلِفَ ،
فَعَلَيْهِ
ضَمَانُهُ .

ج: وَمَنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا أَوْ مِيزَابًا ، أَوْ
سَابَاطًا ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ
فَقَتَلَهُ ،
فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ .

د: وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ ، فَتَلِفَ فِيهَا
إِنْسَانٌ ،
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

ه: وَمَنْ وَضَعَ حَجَرًا فِي مِلْكِهِ ، فَعَثَرَ بِهِ
إِنْسَانٌ ،
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

كلها . في لا ميدا هو با هذا هو ا .

س : أذن لمن صلى : أذن لب . ا
حولم وهنا أخلف منها ب هو أمنا :
لم . حولم وهنا .

ع : أذن لمن صلى : مكا واهلا
لمسلمه فسه وهنا . ا قيلوه
وجلجل حفدا . هابه
نقصتم .

م : جه حدها بعلا ميرقيلوه .
معبا . مكله كلمتا خلف . اهسه في
معبا . ه بقه . أهكله مجنه كلا
يجل كلها .

ا : هبا وسكا فخا جلمن خنا
ججلوه خلف وهكله .

ص : همم هجم حي هلسا أنها

دب : ەجِي هـمُدده هُلم هتلا ڤخم دتوتا
ەاڤخدا وهمخلا . ەامنجم هَبه حكمهف .
ەمدمهجم هَبه وُمدا هَب هُوا .

دم : ەاِلا اَنف اەڤبا انف : وهَنف حِجتا
وسبحهف خمِ اهبتا . هُا ەمعم دهەخلا
ەمكجم لحمدا .

ده : هُمِم اَلبه اڤخدا كمر وسّا .
وسّهف انف لا حصهبنا . وسلم هَبه حِمن
وكمدا نڤِفمر انف كمدا .

دا : ەجِي اەهبه انف . امعبه انف مِمر
كلهِ دمها . ەامخِ هَبا ڤخ دتوتا كمامنهمف .

دس : لا هَبا هدجصِي فِصِي هَمم لجف
وَاَنف لا ەلجم كمصدا هُنا . اَنهف وِم هُا
هكلهةنف لاڤهكمر بم ەلخنجف . ەرجم
اَنهف وِلهف كلم وهه وِحِنا هُنا .

صلى : جبرا محمد حمد حسنا ابن لحوف
للحوا ولا لحمد لحوف منه مع وجنتها.
لا : الحوا واجتمل امير لحمد . امرا
والنفر صلى لحمد في لحمد نعم لا منها.
لا : لحم حوا امير الحوا وها معمدا
اوجد حسنه . امر ونفر لمجبا
معه حص سلوا لجهنا .
لحم : مسلم هتوا سلم وقلا لحلم . موسا
وجدوها وميج الحوا الامم وحد معلم حم
لحم : مي محمد هو لحلم قلا
حدي امم هو حوي ا . معلمعجم هو
لحمد نفر .
لحم : مصر هوا مي مع قنجها وحمد هوا
حلما حلي حفها . معمنه مع حنه
حما . موجي ونصم انفر لحسا لحنه

حبُّوا احفوُا .

لم : هُلبذ لهف : ﴿جِئْنَا حتّب بهنُّلا . راوَهوه حلجهجف . مُساه هُذا هُلا لجف لهدحبِ للا هُلم آنُها .

لم : بم مِيم ﴿مِنْ هُذا آجُا مُبر هَبُا لُهوُا . هابذ للا بجهس وهنُبم هَبِ وْض . هالكب حُبِوه أمر اوحُهذا ﴿جِئْتِ . هبه اهكلا . هُامكم وُالكِم هَبُه حُبِوه أباحْنُوه هبهه أمر لا هنُبم .

لا : هُبر بم حُبِوه بهبوُا ﴿لجُهُا جمهُهُا وهبِحْبم هَبُه آنُها جُجهِ وُها هُاهكم حُهذا هُجبُا حُبِوه . هبه هبِ هجلهف أمكم وُالكِم هَبُه حُبِوه أباحْنُوه .

لس : هُهُا هُذِ آنُا لجف : قوهه لجف بم هُلم آنُها هُهجهه لهف . وُل هب

بم حنفا ابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى .

ك : أ وم بم الهوا ه . لا صلاة جانبه فيه وإذا خرج الوقت . وكذا إذا سجد لغير القبلة وهو لا يعلم أنه .

ص : ولا تجوز لمن قدر على الركوع أن يومئ قاعدا ولا لمن قدر على القيام أن يومئ قاعدا . أنه .

ما : وجه بم صلاة في السفينة . وهو أنه لا صلاة إلا بركوع .

مح : ولا خلاف لمن تجوز صلاته قاعدا أنه لا يجزئه السجود على الوسادة .

صلاف : ٥ .

١ : ٥جهف حمّهُا خُنف ثُي هلِبه
لُحصبُا. وُلِبه هَبُه مقُتا لُحصبُا للا حجمُا.
وهُدِهُشم هَبُت أوهلُهف حِهمده
وجلمفر .

٢ : ٥بُه لوُحهُ هلتسا لجلُه دهُا
وِلحصبُا . ٥لبُه لهف : لا هُجبُ وهحُف
هُلهُا وِلهُا . ٥همس هُهوُا .

٣ : حرُه٥جا أمّت٥جه هُجُا لِجنبِ
هُجف وُامِ حلُمف هُهوُبُا. ٥هلُم وُبس
وهُنما مسجمُا. ٥همبر أنف للا هُوا وجبُا.

٤ : ٥مِلِ نهوا أهجبِ حُرحفُا ٥جِهمده
وهلُا .

٥ : ٥هجُبُ هُوا هلُا مِوُر هلُه حمُا.

٥ : ٥٥٥

الفصل الثاني في الأحكام التي تتعلق بالأموال . ص
ما : في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وفي بيان النصاب الذي تجب فيه الزكاة . ص
ما : في بيان ما يجب فيه العشر . ص
ما : في بيان ما يجب فيه نصف العشر . ص
ما : في بيان ما يجب فيه الخمس . ص
ما : في بيان ما يجب فيه الزكاة من الركاز . ص
ما : في بيان ما يجب فيه الزكاة من المعادن . ص
ما : في بيان ما يجب فيه الزكاة من الدين . ص
ما : في بيان ما يجب فيه الزكاة من الأموال المشتركة . ص
ما : في بيان ما يجب فيه الزكاة من الأموال المختلطة . ص
ما : في بيان ما يجب فيه الزكاة من الأموال المتفرقة . ص
ما : في بيان ما يجب فيه الزكاة من الأموال المتفرقة في أيدي الشركاء . ص

صفحة : ١٠

١ : مَعْنَى ذَٰلِكَ أَنَّنَا : أَوَّلًا هُوَ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْجِسْمَ أَبْيَضُ .

٢ : هُوَ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْجِسْمَ أَبْيَضُ . لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْجِسْمَ يَنْعَكِسُ مِنْهُ ضَوْءٌ إِلَى عَيْنِهِ . وَهَذَا الضَّوْءُ يُسَبِّبُ فِي عَيْنِهِ إِحْسَاسًا بِالْبَيَاضِ .

٣ : وَهُوَ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْجِسْمَ لَيْسَ أَبْيَضَ فِي الظَّلَامِ . لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ . وَلَا يَرَاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَنِيرًا .

٤ : وَهُوَ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَكُونُ أَبْيَضَ إِلَّا إِذَا كَانَ

وقيلا . ٥هنوب هذا وتلبة له أمر
ولهذا أن له مدوده. في لمه هذا له هذا
٥ : معلا هذا لهذه الما في أخذ
له : وتها أوكر أماجا جاوكا بجنها .
ادهكنوه معه متجاهم له أوكه هذا هتج،
١ : مكمكا وتجلسم كجنوبا أوتبهه
رأا أخذ الحا . مع كوف هلم تقصم
متجلسم له جاؤا هذا .
س : دهج له وهكا وجاوقا . هنوم
هلي للهسك . وجاوه دهكا باجبكا .
اهسك أهلي لكهفج . مكهفج أهلي
لكوفهه أجهبا .
ك : هجبف أجهبا لهه دهفج .
وأجبهه لهرقم . هلها لهه هذا .
م : وقوه هذا مع هلهف الفرهه

٥٥ : ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥

٥٥ : ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

هو الجوهر .

م : الهدهد طير . والناهض حفنا
والجمع حفاف ، حتى سقف .

ا : في مكة هذا أبدا وهنم والهدهد
هذا جمعه الله الجنوب . هلب هذا
حمدا ماضي حمرم .

س : حيدا وبعر مكنا اسنا الله مرم
رمدا ولا في هذا كم لمهق .

ك : الرئد لا يفرح . الجاه
للجوب . في وبهف سهوم مكوتهف
ولا سف .

ر : حم حدا هو الجبل مهما . وسبع
هذا للأحوا . والوجب متما بكنا جمع أجمع ،
ا : في اهوب بم أمم . اهتمه حنا
فرحف . وضمه لن لجنا .

حـ : إذا وجب عليها الجلوس سجدت وقامت
من غير أن تجلس ، وهو أحد قولي الشافعي .

ح : هذا لا يستقيم حتى يقوم إلى الثالثة .

ف : لما لم يكن بين القيام والجلوس فاصل
طويل ، جاز أن يكون بينهما فاصل قليل .

ف : لأن القيام والجلوس أمران مختلفان ،
فلا يجزئ أحدهما عن الآخر .

ف : لأن هذا أمر بالجلوس في قوله
وتسجد ثم ترفع : فجعل أمرا لأن . فلا
يدل على الجلوس بين السجدتين .

ف : هو في الجلوس بين

وسبقه في ذلك ابن مالك في : بدء أمهدم
حكم وفا ميما .

٤٥ : ولما لهمهلك الله . أمر
وعلة المهلك لهروفا .

٤٦ : مذهب هيها حملها هوا . هوا
ياما جافذا وهيم . هيه في هاقم حتم .

٤٧ : هي هلت له أمم أوذجم هتم .
المراب له حميخنا وهو هيئ هلاده
وهنما . حبوا وهبا جهنا .

٤٨ : هي ميا هيها . أناوهنا حماا . هي
ياهنج وسا . ابن له هنما جها :

٤٩ : أنا الله الهوا واجتمر . الهوا واجنهم
وابهس ومحفج . هي فابغ هبا هيها .
لا همهنس هبا وسبو حماا .

٥٠ : ابن له هنما : هنب همتمر في

قوله . أو كما في الأم أنه حق فيها ، ب

ح : هذا مبني على الخلاف في الأم ، وتقدم ما فيه . وسيأتي أن الأصح أنها لا تأخذ بالشفعة .

ش : هذا فيما إذا كان الشفيع غائبا ، وهذا الحكم فيما إذا كان حاضرا ولم يعلم بالبيع ، كما سيأتي .

ح : أي بأن أخبره بذلك من يثق بقوله ، وهو الذي يغلب على الظن صدقه ، وإن لم يكن عدلا ، كما سيأتي .

ش : هذا هو المعتمد ، خلافا لما في المنهج من أنه لا بد من عدلين .

الكلام هو المركب من كلمتين أسندت
احداهما الى الأخرى . والكلمة لفظ
وضع لمعنى مفرد . والكلم جمع كلمة
كنبقة ونبق . والكلمة تجمع على كلم
أيضا . والكلام لا يجمع لأنه اسم
جنس كالماء والهواء . وأقل ما يتركب
منه الكلام اسمان نحو زيد أخوك
وبشر صاحبك . أو فعل واسم نحو
قام زيد وانطلق بكر . أو ما قام مقام
الاسم نحو ضرب اللص أمير . وانطلق
زيد وخرج عمرو . وأقسام الكلام
ثلاثة : اسم وفعل وحرف جاء لمعنى

وجوبها من جهة ما جاءت به الشريعة .

مح : الأصل عدم وجوب الصلاة على الأنبياء وإنما وجبت بأمر الله تعالى لهم . أعني أن الله أمرهم بها .

مد : أما عدم وجوبها فلأن الأمر إنما يقتضي وجوب المأمور به على من توجه إليه الأمر . وأما وجوبها عليهم فلأن الله أمرهم بها في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وأما أن الأمر يقتضي الوجوب فلأن الله ذم من لم يأتمر بأمره ، وتوعده بالعذاب ، وذلك يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب .

مس : ەمنۇمدا لا ھيۇا جدجي ابيۇما . أمر وأمنۇ بجبا .

مك : وهمدا جبۇھم . ەأۇدا دەجھا وياسمۇ قيلص . أمنە حمھا وياجنف لب أمنۇ منۇما . أە أمدا ھەب أياۇا ويسمص .

ح : لا ھا ابيۇا ويلص دجبۇ ھلم دلھم .

ما : أە ەھمت ميلا ەيلا ىاجنم حلحەف ەجمھمدمەف . أنەف حجاج لمەجلا قۇسا وەبۇھا ەمدم أنەف . أمر أجەتحف أف أنەف .

لح : لامدا ىمۇ مم بجتا ولا قۇجە ەمبەلە أجەتحف . لامم ومۇمە حۇمە سلا مداجۇەۇ وأۇبھا . ھە وأنەف أهلمەف ەمبەلەۇەمص .

ىس : ەمجلەف ىمفھا جمي قەەمۇسا

وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ .

١٠ : فِيهِ مَوْعِظَتُكُمْ وَهُوَ حِكْمَتُكُمْ . أَفَلَا تَعْقِلُونَ
حَقِيقَةَ مَوْعِظَتِهِ وَهُوَ شَرَفُكُمْ .

١١ : وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً
وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ .

١٢ : فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ .

١٣ : لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ
وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ .

١٤ : قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ .

١٥ : فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ
حَصِيدًا خَامِدِينَ .

١٦ : وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا
لَاعِبِينَ .

مَرَّ لِأَحَدِهِمْ : مَنْ مَعَكَ ، فَقَالَ وَمَعِي .

ثُمَّ : ثُمَّ هُوَ حَرْفُ عَطْفٍ . وَبِهَا جَاءَ وَهِيَ

لِأَحَدِهِمْ : مَنْ لَا يَصْبِرُ لِجُوعٍ يَأْتِي سَرِيعًا .

ثُمَّ يَأْتِي لِآخَرَ : حَتَّى . فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَأْتِي

مُتَعَاطِفَيْنِ كَمَا جَاءَتْ .

حِكَايَةٌ : ٤ .

رَأَى أَحَدُهُمْ جَمَلًا مُحَمَّلًا وَقَدْ أَنَاخَ

وَجَاءَ فَحَلَبَ . فَأَخَذَ لَبَنَهُ لِيَشْرَبَ

وَأَتَى بِهِ مَعَهُ لِيَأْكُلَ بِهِ خُبْزًا يَابِسًا ،

وَرَأَى بَعْضَ مَا عَلَيْهِ لَا يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ

مَعَهُ . فَأَرَادَ حَمْلَهُ وَذَهَبَ .

فَقَالَ لَهُ الَّذِي هُوَ لَهُ وَكَانَ

فِي رَأْسِ الْجَبَلِ . فَصَاحَ بِهِ لِيَرْجِعَ

الجماعة وهذا الحديث صريح في أن الجماعة
هنا . وحديث ابن عباس الذي ذكرناه أولا
ظاهر في أن الجماعة ليست بشرط في صحة
الصلاة . وهذا هو الراجح عندنا والله أعلم .

٤ : وفي الحديث دليل على أن الجماعة
ليست بشرط في صحة الصلاة . وهذا هو
الراجح عندنا والله أعلم .

٥ : فيه دليل على أن الجماعة ليست
بشرط في صحة الصلاة . وهذا هو الراجح
عندنا والله أعلم . وقد ذهب إلى هذا
جماعة من أهل العلم . وذهب بعضهم إلى
أن الجماعة شرط في صحة الصلاة . وهذا
ضعيف . والراجح ما ذكرناه أولا . وقد
استدل القائلون بأن الجماعة شرط في صحة
الصلاة بأدلة لا تخلو عن مناقشة . وقد
بسطنا الكلام على ذلك في شرحنا لبلوغ
المرام . فمن أراد الوقوف على ذلك فليرجع
إليه .

٦ : فيه دليل على أن الجماعة واجبة .

ديم هدوڤ هَوا نڤهه ٥/هذ وإلا آلا وڤا .

م: ٥رلم هَوه لهُاه حلهف وَهوڤا ٥ڤوڤما

٥افذهم هَوه: هُوه سكه وڤا وِلكه ا.

ما: ٥هدهڤجمجم هَوه له . هدهلا وِحِدا

هڤجِاا جسڤهه٥ه ٱهده هَوا آنف .

مح: هڤ وِم ٥هده لڤبلبڤفه وهههڤ

هَوا هلحبِاا وِلكه ا جهده وهڤ هفه

ههبسا . هذهم هَوه جِتا ٥ڤا .

ي: ٥/ڤ هه همفه ٥هم هَوا هحمِي،

٥ڤبڤ هَوا له لڤبلبڤفه . ٥جِي ٥ا هَوا

ڤِٱه٥اا ٥ستلا وَهوڤا وهفم حابِه . ٱهده

هَوا ٥هدهوهڤ .

مه: ٥جِي همده هلتسا وجاوهكم وبڤده

حهدا وهههڤما هدلهاا وِلكه ا . هڤوه له٥اهف

لهههدف ڤاڤا هلمفسلم .

٣٠: وَسْوَسَةُ الرَّجُلِ لِحَلِيفِهِ أَمْرٌ يَنْحَلُّ
فِيهَا يَمِينُهُ.

٣١: لَا حِنْثَ عَلَى مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي يَمِينِهِ
إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ أَوْ فِي حَقِّ امْرَأَةٍ
فَإِنَّ نِيَّتَهُ فِيهِمَا تَصِحُّ.

٣٢: مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا
مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ
يَمِينِهِ.

٣٣: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ
عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٤: لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ
وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلَا
فِيمَا لَا يُطِيقُ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٣٥: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَمْ يَفِ بِهِ

هُوَا . هَهَا وَلَحُمَ لَا هَبَا إِفَبَ مِيمَ الهَا .

حَ : حَنَمَ مَاجَ بَمَ حَمَمِيمَ هُوَا . هَجَبَ

بَمَ الهَا وُلَمَا تَهَجَمَ لَمَ تَجَا وَلَحُمَ .

دَ : حَجَبَا مِنَ هَنَبَنَا هَجَهَتَا

وَحَبَلَا هَذَا أَبَا وَابَمَرَ .

هَ : حَبَا هَبَهَفَ هَرَبَنَ : حَكَمَ أَنَهَفَ

هَكَمَ بَمَ الهَا . وَلَا تَاتَا حَكَمَ هَنَمَ بَمَ

هَكَمَ وَرَبَنَافَ .

وَ : هَهَكَفَ وَمَ مَفَهَكَ دَمَ هَهَوَهَ أَنَفَ

هَكَجَهَ هَكَهَا وَالهَا . هَجَجَهَ كَهَفَ لَا فَهَكَمَ .

هَجَهَوَمَا هَجَتَاتَا وَهَنَمَا هَحَنَهَ .

زَ : هَهَكَبَ هَلَاجَا وَهَنَمَا كَمَ جَبَحَفَهَ

هَرَبَنَ كَهَ : هَبَمَ أَبَا كَهَهَا جَافَهَا

هَبَحَنَهَا وَهَا بَمَ افَهَكَمَ كَتَا .

حَ : هَبَمَ أَبَا . هَافَكَهَ هَكَهَهَا مَمَ أَتَا

هو أن يجب . فيكون وصفه فاسدا
وجوبه . فيه هذه هو الذي يلي .
الأول هو وتعريفه فاسد .

س : في بيان الأول . وهو الذي
يفسد الصوم بوجوده فاسدا .

ج : الصوم الذي يفسد الصوم
في حال فساده .

ل : في الصوم . يعم ما وجد فاسدا
والجواب : لا نسلم . لأن الصوم
الذي يفسد الصوم بوجوده فاسدا
هو الذي يجب قضاؤه .

ح : قولهم في وجوده فاسدا
يعم . فيقال : لم لا يجوز أن
يكون الصوم الذي يفسد الصوم
هو الصوم الذي يجب قضاؤه .

الجواب فيه .

لى : حسبك . لم يجعلها من ولد زاوج . وقد ذكره الله . وقد علم ستة من أولاد .

لب : ابن هو محمد الجلجلى : كذا أراد الله . لا يدرى أحيّ هو أو ميت . لا يعلم : أو لا رأى أعلم .

لت : حسبك الجلجلى فى الجواب . هذا هو الذى يدرى كل لا الذى قبله

لث : حيّ أدرك أبا وائل شقيق . هذا هو ابن محمد الجلجلى هو : كذا أراد الله . وقد علم أحواله الجلجلى كما هو .

٥٥ : ٥٥٥

ص : صبي أراد هو . صفة مذكر لمؤنث . في اسم هذا أراد هو لحكم يعود في هذا .

ض : ضبط أذكر . ضد مال ولد لب . هذا لهم : هاؤلاء . هذا ثوب أبيض لب .

ط : طار هو لمر لمجتمع لتعلم . دبا هو ولد : في أبيض صغير . ولد أبا أبا معه ثوبا هو وأبيض ثوب أبيض .

ظ : ألا صوم حفل لصيام . ولم تعلم لمر ذهب لا هذا ولا لمر لمدرسة .

ع : عجبا والله هذه ذهب حافيا . صعب هذه في لمعجم . هذا ولا جلس في هذه أنت ولم لا عجبا هذه لهؤ . غ : صوم هاؤلاء في أذكر . لا عجبا هذه لهم ثوب في لمتعلم فيجب هذه . صبي

المجيب حاجتهم . أخبرهم بفرحهم .

٩ : ٥١ هذا هو الذي كان يقول .

٥١ إيليا ٥١ أخاب .

٥٢ فأجاب هو وقال لخدمه الذين معه: هل هذا سليما . وعندما أبغه كان سليما: سليما . ٥٣ فقال : ها أنا ذاهب .

٥٤ : وعندما كان : صعد الى الحصن وخاطب الشعب جميعا فوقف وصعد الى بيت الله . ها هي في الحصن .

٥٥ : هذا الذي كان وهذه سليما . وكان صعب حكمها امرا وتقرس الملك .

٥٦ : فقال سليما : هذه . هذه هي الجبال التي هذا هو وجدا جبعا

أهدى لهم بعض حاجاتهم .

٥٠ : ما أن جاؤا إلى بلد هدأوا في
وقت قيلولة والناس في أحلامهم ونومهم عميق

٥٠ : فقال لهم هؤلاء : ما لنا ، هدأنا
وإذا هو بلد يجول . ونهض هؤلاء هم حتى
يجدوا ما يتغذون به .

٥٠ : إذا بهم أمام مائدة عامرة بالطعام
عليها هم .

٥٠ : فأكلوا حتى أتوا على آخره .
فقال بعضهم لبعض : هاتوا أمر
هذا الرجل الذي هو والي هذه البلاد .
في أيّ أناء أمر وتفقّد حتى نجازيه على
فعله وصنيعه .

٥٠ : فإذا هذه بقبل بهم حتى ما هو
واقف أمامهم يخدمهم .

١٥٥ : ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ . ٥٥٥٥٥٥٥٥

ح : أما خبر لهم في هذا الوجه
وحكم هو حدث لهم. فإنهم هو هذا
وبينة ابدا مكدا وتعلموه .

د : هم يوصي بعضهم الحبيبا طاهرة.
ومحبة هي هوا جدا .

ه : وانا لهم للوهكر . هذا
حدثوني الحبيبا. وجلوس وسلم هو
مدة . لا عرصلم هو والحبيبا ه .

ر : خرجا في اسم واحد لها حبسا.
واهب لهم امدا جاوا سبا لهما.
وامدا مدلا حدة. وامدا حيوعرص هم
حبلا مدلا حدة وهذه .

س : مدلا هذا حدوث وجد طاهكر
معكلا هذا جدة وهذه هم حبلا.

ط : وهو هذا حر موجبا امكم وميحم

ﻫﻮ ﻣﻮﺟﻮﺩ، ﻭﺑﻔﻲ ﻓﻲ ﺭﺟﻞ ﻫﻮ ﻟﻤﻌﻠﻢ.

ﻟ : ﻫﻲ ﺑﻴﺖ ﺍﺳﺘﺎ. ﺃﻧﺎ ﻣﻌﻲ ﻛﺘﺎﺑﻲ ﻟﻘﺼﻨﺎ، ﻭﻣﺎ ﺃﻋﺮﻑ ﻣﻌﻲ ﻛﻢ ﻭﺭﻗﺔ.

ﻻ : ﺧﺬ ﻗﻠﻤﻲ ﻭﺍﻛﺘﺐ ﻣﻌﻲ ﺍﻟﺠﻮﺍﺏ ﻫﻨﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺭﻗﺔ ﺍﻟﺒﻴﻀﺎ ﻫﺬﻩ. ﻭﻫﺬﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﺠﻮﺍﺏ ﻭﻫﻮ ﻣﻜﺘﻮﺏ ﻫﻨﺎ.

ﻟﻪ : ﻫﺬﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﺠﻮﺍﺏ ﻭﻫﻮ ﻣﻜﺘﻮﺏ ﻫﻨﺎ.

ﻟﻚ : ﻫﺎﺕ ﻛﺘﺎﺑﻚ ﻭﺍﻗﺮﺃ، ﻭﺍﻧﻈﺮ ﻫﻞ ﻫﻮ ﻣﻜﺘﻮﺏ ﻫﻨﺎ.

ﻟﻚ : ﻫﺬﺍ ﻛﺘﺎﺑﻲ ﻭﻫﺬﻩ ﻭﺭﻗﺘﻲ، ﻭﻫﺬﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﺠﻮﺍﺏ ﻣﻜﺘﻮﺏ ﻫﻨﺎ.

كتاب : مسائل متفرقة في الحظر والإباحة .

كتاب : الأشربة وما يحل منها وما يحرم .

كتاب : الصيد والذبائح والأطعمة .

كتاب : العقيقة وما يتعلق بها .

كتاب : الأيمان والنذور .

كتاب : القضاء والشهادات .

كتاب : الدعوى والبينات .

كتاب : الإقرار .

كتاب : الحجر والصلح .

كتاب : الشركة والوكالة .

كتاب : المضاربة والمساقاة والمزارعة .

كتاب : الإجارة .

كتاب : الغصب والشفعة .

كتاب : العارية والوديعة .

كتاب : اللقطة واللقيط .

كتاب : الوقف .

كتاب : الهبة والعمرى والرقبى .

كتاب : الوصايا .

كتاب : الفرائض .

٥٥٥٥ ٥٥٥٥

الباب الثاني في الأعداد .

الفصل الأول في الأعداد الصحيحة . ويشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول في الأعداد الصحيحة المجردة . ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة مقاصد .

المقصد الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة أقسام .

القسم الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة أنواع .

النوع الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة أصناف .

الصنف الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة فروع .

الفرع الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة أبواب .

الباب الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول في الأعداد الصحيحة المجردة من حيث الكم المتصل . ويشتمل على ثلاثة مقاصد .

٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

فقه الحج.

م: الحج لغة: القصد. وشرعا
لأداء الحج والعمرة.

م: فرض الحج في العمر مرة واحدة.
بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب
فقوله تعالى. وأما السنة فقوله
عليه السلام: بني الإسلام على خمس.

م: وجوب الحج على الفور. وقيل
على التراخي. والأول أصح. لقوله
عليه السلام: من أراد الحج فليتعجل.
فإنه قد يمرض المرء أو تضل راحلته
أو تعرض له حاجة. وقيل: الحج
على التراخي: لأن الأمر المطلق
لا يقتضي الفور.

م: الحج على التراخي. إذا كان
في الطريق أمن. والزاد والراحلة
فاضلة عن حوائجه. وعن نفقة
عياله. ذهابا ومجيئا.

م: الحج على الفور. إذا كان
كذلك. فإن لم يحج حتى فقد
أحد هذه الأشياء. ثم حج.

ر : وهو مذهب مالك والشافعي في القديم
وأحمد . وقال أبو حنيفة إن .

ط : منهم بسبع هدف لها جزاء، وإن
زاد فلا ؛ أما هو وجه آخر . أما إذا
تكرر وتخلل أيام .

ص : وإن لم ؛ جزاء في واحد
مؤنث . وقال مالك وأبو يوسف في الأول .
وعليهما كل واحد جزاء. أما إذا
لم تسأل في أثنائها فإن تكرر
تعدد وإلا فلا .

ي : وأما إن هدف متفاوت إن في
واحد أو . وهو لجزء وهذا فيما إذا
تعدد، وأما لو تعدد أن إن في أثنائها
ب : وقال أبو حنيفة لا .
مؤنث وفي متعدد أو . في متعدد

كما علموا حتى يعلموا أن قولهم
مخالف لما جاء به .

وهو : جمع كلا معرف ، وأحد مؤنثيه .
ويقال هي لتأكيد .

وه : معرف أصله أن ؛ وهو : كما
ذكر . وأما أنا فإنها إذا .

ولا : جمع معرف . كما أعلمك
هيئا والله يعلم .

وس : أن لغة : أنه يجمع أنه ولا
يعرف لها جمع ولا تصغير لأنها بمنزلة
ولا وإذا جاءت . على الهوا معرب ولا
يعرف لها أن وإنما أن معجم .

وي : يقال هذا يعلم أنه في
هؤلاء خوف . وهو معنى أنا لجمع : يقال
هذا هؤلاء خوف .

٥٥ ... ٥٥٥

لص: ألا جحلص كقصا أما وسلا هذه
وكلس ذابها. هصخلا هو لمأص.

له: حلصا لمي وهزف لجت بهؤملا هصخ
لرف هذا همما جمي معما هبسا. خله
هذما وجلا.

ما: ماج أنهف نيحم أنهف حصلجا
وصبا. حجلخ مهوبو. واهجا. بم لجلا جزف
كحمهوبا واجزا مسلم.

لس: للا معما وبم نرؤيا. والحا همبن
حزمسا وهبوها جسملا. مهوبو وهذكر هوا
معاها خنف واباجه بم حبها. هخلا
زللحا هوا حزمه.

لخ: مسلم هوجوص للا حصا وحجي
حجلخ أوكا وهوبو واوزهكر. لص لهاا
باجاوص مهوجما للا مهما همخلا بحوص.

٥ : ٥٠ أمر الله أن يصلى . ٥٠ ٥٠ ٥٠

وفيها توفي أحمد .

وفيها توفي محمد بن عبد الله بن محمد الحكم حكم الري : وعمره ثلاث وثمانون سنة .

وفيها : توفي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق بن ماهان بن بهرام جور بن يزدجرد بن شهريار بن كسرى أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ملك الفرس .

فصل : ما .

وفيها : توفي أحمد بن محمد بن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن مصعب بن زريق بن ماهان بن بهرام جور بن يزدجرد بن شهريار بن كسرى أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ملك الفرس .

وفيها توفي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق بن ماهان بن بهرام جور بن يزدجرد بن شهريار بن كسرى أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ملك الفرس .

هَوَه حمده هنف وبم ماوُا .

ب : في أنذم : وُلهُا أنُها حبوّلا حبا ملكيم حمده .

و : أمَه هَا همحف حُوْ حُوْ حمّامذ لمه :

ه : وُفي مرّلا هَمْ حمقِا . سامِ حساُا وُبسِ هَا هذا مِ أمُا وُحدا هَا لجُنا . أهمذ هَا بم همُما . أاُا حوُما لهُم .

ه : مسُا حه . مسُا هَمْ وابِ حه سمُاُا وُاوُحدِ قلمهم هُسهُاوُاوُحدا أاِ هُسِاُا وُهمُما .

ا : همحدِ هَمْ هُلا وُاذم هَا لب : همحف . مبم حفس أاِفلا .

ب : أاذما : مُس هذم . وُحمدِهم لا

الدرس الثامن والعشرون في الأمر .

ص ٢٠٥ الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام أو الوجوب . أنواع الأمر .

ص ٢٠٦ الأمر قد يخرج عن معناه الحقيقي إلى معان أخرى تفهم من القرائن .

ص ٢٠٧ الأمر للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف . أمثلة ذلك .

ص ٢٠٨ الأمر للندب فيما ورد فيه الحث على فعل . أمثلة ذلك .

ص ٢٠٩ الأمر للإباحة إذا ورد بعد الحظر . أمثلة ذلك .

ص ٢١٠ الأمر للتهديد إذا اقترن بما يدل عليه . أمثلة ذلك .

ركعة حكمه حكم .

مه : من أدرك الإمام راكعا . فكبر

وركع فوصل صفوفها حكم أدرك

الجمعة .

مه : ما الذي يحدث بعد الإمام :

ومسبوق أحكام حكمنا . الأول في الصلاة

خوفا وقوفها .

مه : أن يحرم المأموم بعد

تحرمة الإمام بحكم وصفته حكم

مقيم بعد سلام أمر واجب له . أما في

واجبة على واحدا لاحقا .

مس : حكم من فاتته بعض صلاته، حكم

مسبوق لاحقا ركعة : واجب أن

يكبر احقا ما يجيء به بعد سلام .

مك : في الخوف في صلاة بعد انكرنا

وهو الذي لا إله إلا هو. فله الحمد في الأولى والآخرة. وله الحكم وإليه ترجعون. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤ : ابتدأ في هذا الفصل في بيان أن الله تعالى هو المتكلم. وأن كلامه تعالى هو القرآن العظيم. وأن كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت.

٥ : اعلم أن الله تعالى متكلم بكلام هو صفة من صفات ذاته. وكلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت. وإنما الحرف والصوت من صفات المخلوقين.

٦ : اعلم أن الله تعالى متكلم بكلام هو صفة من صفات ذاته. وكلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت. وإنما الحرف والصوت من صفات المخلوقين.

لحديث صفية رضي الله عنها .

٥ : وقال ابن حجر هذا هو المعتمد عند الشافعية، وهو أنه يجب الاستنجاء من الريح. وقال الرملي لا يجب الاستنجاء منها .

٥ : وقيل يجب الاستنجاء من الريح إن خرج معها شيء من النجاسة، وإلا فلا. وهذا هو المعتمد .

٥ : وقيل يجب الاستنجاء من الريح إن خرج معها شيء من النجاسة، وإلا فلا. وهذا هو المعتمد .

٥ : وقيل يجب الاستنجاء من الريح إن خرج معها شيء من النجاسة، وإلا فلا. وهذا هو المعتمد .

٥٥ : حنُم وُم لُحمتِّا أمر مُا وابِهْ
هَوُا لاَنُه رَنُه مُدمهُ فُنُهبه وُنهُبُوُهْ
لِهْمُحمهُا وُاتْتا أُلُم وُحُفنِم حُمهُوُو .
لا : مهُبُوُه حمِي حُنجُامهُاوُلا لهُهتِّا وِاُمُم

مطلاف : ٥٥ .

ر : حهُوُه وُم أجُدا أوُهب هَوُا اتِيُمُا للا
رَنُهتِ وُحُنِبُا أمر وُبجُاه لهُوُ حُوُوُهْ
مُدحُا . حُه وِمُهُحُدا هَوُا أُنِوُهُه .
ح : ٥٥بُلا حهُمُا لمُدهُوِ أسهُه
وِمُسُلِ .
ص : ٥حِي سبُا وِهُجُنُا هُوُا لهُهتُوُما .
رُهقِ هَوُا لمُامِي أِ لهُمدُ قُاجُا .
ابُهُمهُ هَوُه مُتهُدا وِفُهتِا .

و : ٱسْمُهُ وَاوٌ حَيٌّ أَصْلِيٌّ . وَالْجَمْعُ
كَمْ وَاحِدِهِ أَصْلِيٌّ وَزَائِدٌ . وَهِيَ
جُمْلَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا لَا مَحَلَّ لَهَا .

ه : ٱسْمٌ مُبْهَمٌ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ وَهُوَ جَمْعٌ
أَصْلِيٌّ . وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِلْإِنَاثِ
خَاصَّةً لَا لِلذُّكُورِ .

ى : ٱسْمٌ حَيٌّ لَازِمٌ لِلْإِضَافَةِ وَهُوَ
وَاحِدٌ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ وَهُوَ مُقَابِلُ
أَصْلِيٌّ وَزَائِدٌ . وَهُوَ جُزْءُ
ٱسْمِهِ وَهُوَ لَامُ الْفِعْلِ .

ا : حَرْفٌ وُضِعَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ . وَهُوَ
أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ . وَهِيَ حُرُوفُ
ٱسْمِهِ وَهِيَ : مَعَ حُرُوفِ
هِجَائِهَا مَعَ اسْمِهَا .

س : وَاحِدٌ مِنْ حُرُوفِ أَصْلِ سَوْفَ

ولا تقرأ . وكذلك الإمام : لا يقرأ فيما جهر فيه ، ويقرأ فيما خافت فيه .

ح : وإن لم يقرأ الإمام فيما جهر ، فيه لا يقرأ المأموم ، فيما خافت فيه الإمام فيما جهر فيه الإمام .

م : وإن قرأ المأموم فيما جهر فيه الإمام ، فلا شيء عليه . وإن قرأ فيما خافت فيه الإمام ، فعليه سجود السهو . وإن قرأ فيما جهر فيه الإمام ، فعليه سجود السهو . وإن قرأ فيما خافت فيه الإمام ، فلا شيء عليه .

ما : وإن أدرك الإمام راكعا فكبر وركع معه : أجزأته تلك الركعة . وإن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع ، فقد فاتته الركعة ، وعليه أن يقضيها .

وَأَمَّا هُوَ إِنَّمَا أَمْرُ دِينِهِمْ وَهُوَ مَوْلَاهُمْ.

٣ : وَهُوَ حَقٌّ وَوَفَاءٌ. وَتَحِيَّةٌ وَإِكْرَامٌ وَهُوَ وَفَاءٌ.

٤ : وَهُوَ مَوْلَاهُ وَكَذَلِكَ مَوْلَى وَهُوَ. وَجَمِيعُ مَا
لَا يُسْتَطَاعُ مِنْ أَوَّلِهِ. إِلَّا بِجَمِيعِهِ. وَهُوَ مَا أَعْنَاهُ
لَهُ : هُوَ وَهُوَ مَا مُلِمَّ لَا أَوَّلَ وَوَفَاءٌ.

٥ : وَهُوَ مَوْلَى بَنِي فُلَانٍ. وَهُوَ أَحَدُ مَنْ وَهُوَ
مِنْهُمْ وَهُوَ. وَهُوَ مَوْلَى بَنِي : وَهُوَ مَنْ وَهُوَ
فِي وَهُوَ مِنْهُمْ.

٦ : وَهُوَ نَصَرَ وَهُوَ حَلِيفٌ. وَتَوَهَّمَ
مِنْ وَهُوَ مِنْهُمْ وَهُوَ.

٧ : وَهُوَ مَنْ وَهُوَ أَمْرَ وَهُوَ
لَهُ وَهُوَ. وَهُوَ مَا وَهُوَ أَمْرَ وَهُوَ
مِنْ أَجْلِهِ. وَهُوَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ.

س : ما هذا . هذا رجل . هذا هو الذي
سمعت أخباره . ١١ محذوف
وهذا هو له .

ص: ما هو وما هي بحسن من أحسن
منك . ما فوقه وما هي بأفضل . ما
له من عمل هو أحسن منها .

ر : هذا هو الذي ١١ هو قائم ١١
أمامنا . أما نحن فإنا نسير . فاتبعه
الجماعة فمضوا وتركوا هذا فإنه هنا
وإنما نحن هنا . هذا هو فوقها والذي
هي تحتها هو هو .

ط: حمدا هي بيننا لجبل هو هو
لجبلنا وتركنا جبلنا . ١١ نحن ١١
هو لنا .

ت : لنا هي ولك هذا هو ذاك :

... ...

ت : وَيْحَكَ مَا لَكَ لَا تَأْتِي الْمَسْجِدَ
الْآنَ . أَمَا تَسْمَعُ النِّدَاءَ . قَالَ
بَلَى وَلَكِنِّي مَرِيضٌ وَلَا أَسْتَطِيعُ
السَّعْيَ .

ب : وَيْحَكَ وَمَا مَرَضُكَ . هَلْ
أَصَابَكَ الْبَرْدُ .

و : مَا بِي مَرَضٌ أَشْكُو مِنْهُ وَلَكِنِّي
أَخَافُ عَلَى نَفْسِي مِنَ الْمَطَرِ .

ه : وَيْحَكَ إِنَّ الْمَطَرَ نِعْمَةٌ .
فَهُوَ يُطَهِّرُ الْأَبْدَانَ وَيُنَقِّي
الْهَوَاءَ وَيُخْصِبُ الْأَرْضَ .

ز : وَيْحَكَ أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَطَرَ
يُغْرِقُ الْبُيُوتَ وَيُهْدِمُهَا وَيُتْلِفُ
الزُّرُوعَ وَالثِّمَارَ .

وَهُوَ مِنْ هذا.

١ : هُوَ الَّذِي وَهَبَ لَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ وَأَعْطَانَا مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْعَقْلَ وَالْفَهْمَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَالَ وَالْغِنَى.

٢ : هُوَ الَّذِي مِنْهُ كُلُّ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا هذا الْعَقْلَ، وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَالَ وَالْغِنَى، وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْأَوْلَادَ وَالْأَحْفَادَ.

٣ : هُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْعَقْلَ وَالْفَهْمَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَالَ وَالْغِنَى. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْأَوْلَادَ وَالْأَحْفَادَ.

٤ : هُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْعَقْلَ وَالْفَهْمَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَالَ وَالْغِنَى. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْأَوْلَادَ وَالْأَحْفَادَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْبَيْتَ وَالْأَثَاثَ.

٥ : هُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْعَقْلَ وَالْفَهْمَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَالَ وَالْغِنَى. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْأَوْلَادَ وَالْأَحْفَادَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْبَيْتَ وَالْأَثَاثَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَرْكَبَ وَالسَّيَّارَةَ.

٦ : هُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْعَقْلَ وَالْفَهْمَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَالَ وَالْغِنَى. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْأَوْلَادَ وَالْأَحْفَادَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْبَيْتَ وَالْأَثَاثَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَرْكَبَ وَالسَّيَّارَةَ. وَهُوَ الَّذِي أَعْطَانَا الْمَزْرَعَةَ وَالْبَسَاتِينَ.

باب الوكالة .

ما : هي اسم الوكيل والوكالة الحكم . وأصل
هذا ما لأجله وضعت الكلمة الدالة . وهي
عقد الوكالة الحكمية الشرعية مشتقة .
وهي الوكيل الذي يتولى التصرف عن الموكل .
ت : هي مما أبيح للحاجة والوكالة .
الدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة .
س : عملها في جنسها قبل الحاجة إليها
فعلها الوكيل . والأصل فيها قبل الإذن الحظر
للإذن الحكم .
ه : حكمها في نفسها الجواز . والأصل
للموكل الوكيل والتصرف . وحكمه
الجائز الذي حده الشرع والحق .
ه : هي الإذن والتفويض المتضمن الحكم .

لغوة صبغها وجنسها وهذه : حتى أتم .
أنه بإبل لجف صلبا وجمالا . مكله
حمر حمرا .

٣٠ : صبر صلفها . ما بين هذه :
حتى حتت بهذا العلم وبعلم بعد
الهوا . هذه .

٣١ : الهوة وحمرا هذا حتى الاجتهاد . افعل
ما وقع أنف في هذه تقاحا خاوا وعروف .
حجوزا هذا أقع أنف صلبة .

٣٢ : بإوهب أنف حديثا أوحى هتم .

٣٣ : صبر هجا كتعلم خاوا وبنى
ممنوع لغة أوحى مواما .

٣٤ : ما أوحى هذا مسعى هتم منع لغة
وبنتا حيا لعلما لا بجا .

٣٥ : ممنوع هاله لغة صلبا . ممنوع

لهن الهوا لهاله حنه مهه . وجزا هم
هذه وجلعهم . هلم اوخلم .

حد : مثبته . ماهبر لهن لهمه
هلخاه اهم وحده ماجنه : واهشه لهمه
حنه وابهم وجزا امر لحم . هم تحته
لهن رجلم .

حه : هم اوخه وهنا اهبر الهوا
لهمؤلا امر هذا واهؤهم لهفه هنهل .

حو : هؤه لهفلم وبجنا مهر هاجؤه
هلهفوبؤا وابجؤا لجله حهذا وهؤلا .

حز : هجه هؤكر هوا مفلم لهفؤهه .
ابنه هوا : هنبه هجنم اؤهن وابؤم . الا هنمه
ابل . الا هم اذا حؤفم هه ولا هؤا اذا واهذا
حؤما وهلهتهم .

حه : جزا امتم حتم هذه واجنهم

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم إلا المرأة . الجمعة
ركعتان يسمعها الإمام .

الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في مدينة
لا تسع أهلها إلا بالجوامع . وتصح في الخلاء
والبرية . وتصح في الطريق . وتصح في السفينة
والقافلة .

س : ما هي شروط صحة الجمعة ؟

ج : شروط صحة الجمعة سبعة . الأول الوقت .
والثاني الجماعة . والثالث الخطبة . والرابع
الجماعة . والخامس الإذن العام . والسادس
والسابع الجمعة .

الأول : الوقت . وهو من حين تحل نافلة
الضحى إلى آخر وقت الظهر . وتصح الجمعة
في أول الوقت . وتصح في آخره .

وهو ما هو واجب لها أصلا .

لي : هو ما هو لازم الوفاء لا يتصور .

والصبر لغة أمر وجب حبسه وفاؤه :

وشرعا أن لا يفعل بالأمر .

لب : هو ترك الصبر الواجب مع حبس

وإن لا تتوقف تسليم المبيع . أمر وإن :

والا لجف المحبوس وهو معذور .

لج : هو : ما جاز بيعه أصلا ، ولا

متقوم لنصر وتسليم .

لد : هو ما لم يحرز بعد ولم

والهوا مهيج . والأصح لا أجرة .

مسلم مبيع .

لـ : هو والصبر الواجب مبيع ،

لس : وكره أجرة . وشرط هو

مدة لجف هو صحيح سلم .

لحم : ومع ولا أهْسَفْ حُمدهُما
وعمهما وإاوْوْمع . حسُنا ولا وعدهمع هَاوْوْص
م : أاوْهَوْه هُجْمَا وُحمُا نَاإا حلْمحْف
هَنْوْم وُحِمْج حُدْجْا .
مدا : وسأه عدْهُنْا . ولإامعمع ولإاسْحْف .
وُحجْيُا حُجْمِ أَنَا جمْعَمحْف . أمُا ولا إاهمعمع
ر أَنْف هعْدا لجف .
مح : ودْمِ نُوعْم هَوْه مع رأوْمعوْف .
حبْه هدوْف وُهْحْنُا أَسْؤُا رمْلْلْمِ
حُمدوْف هتْلا هُلْم .
مح : ومع وُاهْؤْمْ دوهْنُا . هُجْبَا
مهوْبُا أاخْه حُؤْوْف إاف مجوْا وُوسْلْم
هَوْه مع الْهُا . مهوْف مهْلْلْم هَوْه مَدْجْمعم
لموْف وُوسْوْف رُمجْم لْمحْإاف وُالْهُا .
مه : هلهْنُا أَسْؤُا جمهْ حلْف مجْمنُا

لمحمد صلى الله عليه وآله .

٥٥ : حتى متى يقولون هذا الأمر ، إن كان صدقا فهو لمحمد وآله ، وإن هو افتراه فهو عليه .

٥٦ : أفنزعم أن محمدا جاء بالحق كله ، فلا يجوز أن نأخذ منه شيئا ، ولا نتركه شيئا ، ولا نعلم أنه حق ، ولا نعمل به ؟ هذا ما لا يقوله أحد .

٥٧ : هذا من فضل هذا الأمر وحجته : وهذا مما يدل على صدقه ، وأنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية .

٥٨ : حتى متى يكون هذا الأمر ظاهرا ، ثم يكون باطنا ، ثم يكون ظاهرا ؟

٤٩ : وَيُنْدَبُ قِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ
حَيْثُ لَا أَبْوَا .

٤٩ : وَيُنْدَبُ قِيَامُ مَنْ بِقُرْبِهِ
مُتَنَفِّلٌ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَيُكْرَهُ
لِلْآخَرِ . وَإِنْ بَعُدَ فَوَقَفَ لَا
يَنْتَظِرُهُ . وَإِنْ بِغَيْرِ أَنْفِ بِمَسْجِدٍ .

٤٨ : وَيُنْدَبُ . بَكْرٌ حَضَرَ
وَقَدْ صَلَّى . وَإِنْ لِغَيْرِ الْمَفْرُوضِ
وَمَنْ
٤٩ : صَلَّى مَفْرُوضًا
وَصَحِبَهُ .

صلاة : ٥٠

١ : إِنْ مَدَّ لِحْيَةً لِحْيَةُ
صَحِبَهُ وَمَنْ

بم بهوّوما ىبم مهتسا.

ح: بهوّوما وم أمكم ولا مزاجبهم هَوَه ىَفِه لكتعدا وتجاهب لهف لأستا.

ى: ىهتيف أجدا هَيجالا هوه ثمكم كيلا هدلجم هَوَه سلا مزما. ىهو مدهوّو هَوُا سلا مدلبا وهجباه. حاتوُا ماوهزُا وجّي هَوُا جابّهوف.

؟: وجّه دهُا وهيبزُا جلي هَوُا. مدهوف ابأ هَوَه كم بهوّوما. ىدهوف نصبجم هَوَه كهجسا.

ه: هوُا وم دكهوف ىأدا بم كتعدا ىبم بهوّوما مؤهسوف وبرزوا لرف مانوعبو أنف جاقتا.

و: وجّي جيجبه. هجه ماكيهو دهيبزُا ولجهدا مجهجزا اوّوخا ىبقوما وسوّوهوه.

٠٠٠ ٠٠٠

هو الحمد.

٥٦ : وجه هذا الحق هو أنه لما
كان الفوز والنجاة بأيدي الله
وحده، وليس لأحد من خلقه
شيء من ذلك، وكان الله
سبحانه وتعالى قد أمر عباده
أن يدعوه ويسألوه ما يريدون
من أمور دينهم ودنياهم،

٥٧ : وهذا هو الحق الذي
لا شك فيه. وهذا كما
قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ
رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ
لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]
وقال تعالى: ﴿وَإِذَا
سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:
١٨٦] وقال تعالى:

وهو أن يقول المصلي بعد فراغه من التشهد الأخير وقبل السلام : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال .

ما : مج : ويسن للمصلي بعد السلام أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

مب : ثم يقوم المأموم لقضاء ما عليه بعد سلام إمامه ويقضي أولا ما سبق به بأن يأتي بركعة أو ركعتين أو ثلاث أو أربع على حسب ما فاته مع إمامه . ويقضي ما فاته على ترتيب صلاة إمامه فيقرأ في قضاء ما فاته من الأولى والثانية ويجلس بعد الثانية ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيقرأ في قضاء ما فاته من الثالثة والرابعة ويجلس بعد الرابعة ويتشهد ويسلم .

٢١ : ثم ذكر منزلة هذا القرآن والحكمة التي
تضمنها هذا المثل بقوله . لو أنزلنا هذا القرآن
على جبل : وجاء لنا هذا لما
لعلمنا لخشيته وانقاد .

٢٢ : أي هذا لهو حقا الذي
يعلم ما غاب وما حضر . هو
الذي لهو لغيره وهو الله .

٢٣ : ثم أخذ في ذكر أسمائه الحسنى . أي
لهو لتقدسه .

٢٤ : ثم ذكر ذلك لتنزيه نفسه عما
وصفوا . بسبب لهو لا إله .

٢٥ : ثم أمر نبيه أن يقول لهو
الخالق . البارئ ثم المصور لهو
الذي له الأسماء الحسنى يسبح له ما في
السموات والأرض .

٢٦ : ثم ذكر أنه لهو العزيز . هو

ﻟﻠﻤﻮﻃﺄ ﻭﻟﻠﺸﺎﻓﻌﻲ . ﻭﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﺣﻨﻴﻔﺔ ﻭﺃﺻﺤﺎﺑﻪ
ﺃﻭﻗﺎﺕ ﻭﻫﻤﺎ ﺍﻟﻤﻐﺮﺏ .

ﻭﺍﻟﺪﻟﻴﻞ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﻭﻗﺘﻬﺎ ﻭﻗﺖ ﻭﺍﺣﺪ .

ﻣﺎﻟﻚ : ٥٥ .

ﺍﻟﺴﺎﺋﻞ ﻋﻦ ﻭﻗﺖ ﺍﻟﻌﺸﺎﺀ ﻳﺮﻳﺪ ﺍﻟﺘﻌﺠﻴﻞ . ﻭﺍﻟﻤﺠﻴﺐ
ﻳﺮﻳﺪ ﺍﻟﺘﺄﺧﻴﺮ ﻭﻻ ﺧﻼﻑ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﺃﻥ ﺍﻟﺘﺄﺧﻴﺮ
ﺃﻓﻀﻞ ﻭﺃﻛﻤﻞ . ﻻ ﻳﻌﺘﺪ ﺑﺨﻼﻑ ﺍﻟﺴﻔﻬﺎﺀ .

ﺣ : ﻭﻫﺬﺍ ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻟﻮﺍ ﺃﻥ ﺍﻟﺴﻔﺮ
ﻳﻘﻄﻊ ﺍﻟﺘﺘﺎﺑﻊ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻮﻡ . ﻭﻫﻮ ﻣﺘﻔﻖ ﻋﻠﻴﻪ
ﻓﻲ ﺻﻮﻡ ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻭﻻ ﺧﻼﻑ ﺃﻧﻪ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻔﻄﺮ
ﻭﺍﻟﻘﺼﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻔﺮ ﻭﻟﻮ ﻛﺎﻥ ﻗﺼﻴﺮﺍ .

ﻭﺍﻟﺴﺎﺋﻞ ﻋﻦ ﺃﻛﻞ ﺍﻟﻤﻴﺘﺔ . ﻭﺍﻟﻤﺠﻴﺐ ﻳﺮﻳﺪ
ﺍﻟﺘﺤﺮﻳﻢ ﻭﺍﻟﺘﻨﺠﻴﺲ ﻭﻫﻮ ﻣﺘﻔﻖ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻲ

هَوْه لَا قْبِنُا وِحْتَمَا. مُحْجِبْم هَوْه سْبِوْبُا وْخْبُا لَجْلَوْف أَسْتَا.

و: ٥جْبِ أَبُاه لَاوْهَلَم. أَبُمْحْلَه بِم حْبِبُا وْف هَبْتَا مِجْ مْهْبَا. وْاهْلَحْبَه لَوْف دَلَمْا وِحْجْبِ حْمَوْف الْهُا.

ه: مُبَه هَوْه بِم أَنْهَا أَمَلَم وِهْمَدَه هَوْه بِم مَحْقُبَا وِحْبَهَا. مُاهْنَم: وِمُلَا هَوْ لَجْف لَمِزَاوْ انْف. مُاهْصِبْم انْف وِنْبِوْنَم نَعْفَهَا وِمَجْدَا.

ه: أَبُاخْمَه وْبِ هَبْتَا مْهْبَا وْسَاوْف لَا مَدَبُا هُوَا.

ا: ٥جْبِ هَجْبِ حْبُا هَجْبَاأَا. مُبِ هَمَدَف مُاهْبَه لَوْف: هَجْبَا أَسْتَ. أَنَاوْف مُجَبِ أَنَاوْف وِبِ مْهْبُا مْبِهْمَا بِم ٥جَمَ وَبَلَم هَجْبَا الْهُا وِهَمَدَبِ حْتَمَا مَدَبُا وِهَجْبَأَا

مع صلاة .

س : ما الذي يبطل اختلاف الهوى
الحكم . مثل جهر فيما وجب فيه أمر بلي .

ك : مع لا جنب حكم طهر . صلاة
وجب حمولة اختلاف .

م : هو أن يكون هذا معهم أن لا الذي
أمر والجمعة بنا لا وقوف والجمعة
هذا واجب لا أجمل على أهل حكم .

ما : الا جلوس وهو شهد عليها
عليهم على وما أجاز .

مح : هيئة في هذا . مضجع هو
لقولك ملجئا وعدم هو هذا
وجب الهوا جانب أيام ملجئا
جمعة .

س : وجب وهيئة هو مضجع :

الجزء الثاني من الجامع .

٣ : في الرجل يأتي امرأته من دبرها وهو لا يشعر .

٣٠ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد بيعها .

٣٣ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها .

٣٤ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها من عبده .

٣٥ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها من عبد غيره .

٣٦ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها من عبد ولده .

٣٧ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها من عبد أبيه .

٣٨ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها من عبد أخيه .

٣٩ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها من عبد عمه .

٤٠ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها من عبد خاله .

٤١ : في الرجل يطأ جاريته ثم يريد أن يزوجها من عبد ابن أخيه .

بم ٥حداثا ٥٥٥جسا ٥بم ٥سما ٥بم ٥سبثا ٥بم ٥ما .

ما : ٥بثا ٥ن بم ٥٥٥ا ٥٥ثتا ٥جلا ٥بثا ٥با ٥ه ٥ذ٥ا ٥جتثا ٥جلا ٥ثتم ٥ذم ٥ه .

ن : ٥ثم ٥جسا ٥ثتا ٥ذم ٥ه ٥ذ٥ا ٥جسا . ٥ثوه ٥لالم٥جب ٥م ٥ثلثه ٥جذتا ٥جه٥ثا ٥ذ٥ا ٥جسا ٥ذ٥ا ٥ن ٥ثا . ٥ثجا ٥ثا ٥ه٥ه ٥ثتا .

ى : ٥جثه ٥سذا ٥جثم٥ثا ٥ثا . ٥جسا ٥ثتا ٥جلا٥ثم٥ج ٥ثا ٥ثتا ٥لالم٥ج ٥ا٥ا ٥جسا ٥ثتا ٥ثتا ٥ثت

وإن كان الواقع في الدعوى نفسها . أحكم فيها
لا قضية أيضا .

ص : ومن هذا القسم الحكم في جميع
مسائل الجنايات . وهو أن يحكم بحد
واحد على جماعة مجتمعين .

ص : أما واحد على واحد فقط . وهذا
وهو أن يقتل جماعة .

ش : وهو أن يحدث الجماعة الحادث
الحادث الواحد الذي يحكم .

ص : هذا من جزئيات ما قبله
لم . ولا تناقض حكم مجموعهم حكم
جميعهم والعكس .

ش : وإن قتلوه جميعا . فعلى هذا
فعلى كل واحد منهم . فقتل حد
واحد .

لا : يُرفع يديه ويُكبّر . أما في الإحرام.
وجوبه وكم يكبّر أيضًا .

لا : في ثلاثة . سبعة والحسناء .

لح : وجعلها يمينًا مستحب للمتا
مأمومه أيضًا . وجمع بعضهم العلا على
واجب يجبر بالسهو .

لي : في هذه أيضًا . هيئة أيضًا
أمتا كعادتها لها هذا .

لم : وعلى من جنبًا فيه هذه
حالة واجب . معذور هذه معهم كم
يستنا هيئتها عليه والحسا .

لن : وكيفية العلا أيضًا على جنبًا:
نيتها مستحب للمتا وجعلا يمينًا واجبًا في
عليها والحسا . وسنا هذا بجميع .

لو : جنبًا وهي راحة ويبقى لمفسد

هو الأدب المؤلف .

ثم : العلم هو الذي يحمد صاحبه ويعظم قدره ويشرف ذكره عند الخاصة والعامة .

ثم : العلم هو الذي يقرب من الله ويدني من رضوانه ويؤنس في الوحدة ويصاحب في السفر ويحدث في المجالس ويرفع درجات أهله .

ثم : العلم يعلم الجاهل ويذكر الغافل . وليس يستطاع أن يقوم لله بالطاعة إلا بالعلم .

ثم : العلم يطاع به الله ويعبد وبه يمجد الله ويوحد وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام .

ثم : هو إمام العمل والعمل تابعه .

باب : ٥٥ .

١ . العلم هو الذي يثبت الإيمان في القلوب .

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. رواه أحمد وابن ماجه.

٥ : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. متفق عليه.

٦ : وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقام فصلى فلما قضى صلاته قال: أين السائل عن الصلاة الوسطى؟ هي صلاة العصر. رواه أحمد.

١ : حيث أنه لم يعلمها أولا . ثم هو
وتاركها هي أيضا لجهلها . أو أيضا لهو
قومه وسفههم .

س : حيث يقبح هي عملها . أنه لهو
لكفرانهم أولا .

ع : جسارتها وكذا أسباب تعلقها .
أمر جزاء سيئ عملها وأمر حيث ذا عند في
ذهن : وإلا لعلمها مخوفة .

ر : في قوم سبأ قعلق هذا سواء .
تمسيا رجم لعقق لعلمها على
واهتدى وهذا من وهجة أنف .

ما : قوم هي فرعون . تأفن
لعلمها توبة . عبد أمر لهما أسفا أنهم
لبالغلب عليها .

مح : عبد أمر لمحمد . وهب هب

وَهُمَا وَصَفِيَّهُمَا . وَأَبُو مَنْ صَفَحَهُمَا . وَمَعَ مَنْ
حُنَ حَوْلَهُمَا مَعَهُمَا مَيِّتًا .

٥٥ : وَيَقُومُ حَمَلَهُمَا وَهُمْ لَجَنْ مَعَ آدَمَ
وَحَوَّاءَ إِلَّا مَنْ نَوَى حَمْلَ وَلَدِهِ حَمَلَهُمَا
وَهُوَ أَحَقُّ وَلَدِهِ . وَيُجْزِئُ . وَحَمَلَهُمَا
خَيْرٌ لَهُمَا وَحَمَلَهُمَا وَهُمْ أَحْيَاءٌ .

٥٥ : وَإِنْ مَاتَا مَعًا حَمَلَهُمَا أَوْلِيَاؤُهُمَا وَوُسِّلَا وَهُمَا
مَعَ الْأُمِّ . وَهَذَا وَهُمَا لَغْوًا . مَعَ أَوْلَادِهِمَا
مَعَهُمَا . وَحُوِّلَا فِي لَحْدٍ مَعَ مَحْمَلِهِمَا
مَعَهُمَا وَإِنْ وَهُمَا قَبْلَهُمَا .

٥٥ : وَكَفَنُهُمَا وَهُمَا مَعَ حَمَلَتْ كَفَنُ .
وَحَمَلَهُمَا وَهُمَا مَعَ أَوْلَادِهِمَا : إِلَّا وَهُمَا وَهُمَا
أَجْمَعَ أَنَّهُمَا وَحَمَلَهُمَا كَفَنُ . أَوْ هَذَا لَجَنْ
كَفَنُ . وَهُمَا الْأُمُّ .

٥٥ : وَهُمَا وَفِي أَكْبَرَ مَنْ كَفَنُ لَهُمَا .

قوله: في حكمها أيضا وإن كان فوقها
وتحتها. وجه ذلك: أنها مجتمع الوقوف
عليها. وقوله: وقرارها كان أولى.

ما: اسم موصول مبتدأ. وقوله: في الأرض.
صلته. وهذا: مضاف إليه. وقوله: أو في
الهواء معطوف عليه. وقوله: فيه. خبر
المبتدأ. والجملة صلة الموصول.

س: مبتدأ. وقوله: كالجزء. خبره.
وقوله: إذا كان متصلا بالأرض. صفة
لقوله: الجزء. وقوله: منها. متعلق
بمحذوف. وهو صفة لقوله: الجزء.

ع: مبتدأ. وقوله: كالهواء. خبره.
وقوله: المتصل. صفة لقوله: الهواء.
وقوله: بالأرض. متعلق بمحذوف. وهو
صفة لقوله: الهواء. وقوله: فيها. متعلق
بمحذوف. وهو صفة لقوله: الهواء.

أنف الصبيان . ولا يعرفون إلا .

ذا : هو العجز لم تسمع الحكم ولا تعرف لم تعطف عليه . ولا تقوم إلا .

حـ : هو اسم الأذن . أما هي الحلمة . هي أعلى الثدي . وهي الأنثى إلا .

ر : هو الذي أنف هو . الواحد أنف أنوف أنفا . وأنف أنفا . وهي أنفاء .

ز : هو في وسط الأنف . الجمع أزلا . أنف قولهم أزلا .

س : هو الذي يلي الأنف . والجمع أسلة . وهو الذي أنفا .

٥٤ : من لم يجد الماء ولا التراب . أو الماء
الذي معه أقل من قدر الواجب . أو خاف
العطش على نفسه أو رفيقه .

٥٥ : من الجنابة ثم أحدث أصغر . فله
التيمم لأنه لا يرتفع الأكبر . ولا يجب
الوضوء لصلاة أخرى .

٥٦ : من تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء
في رحله . لا يلزمه الطلب . لأنه
كان عادما حكما .

٥٧ : لو تيمم لفقد الماء . فصلى ثم
رأى الماء في رحله . أو علم به قريبا
منه . ولا حائل بينه وبينه . بطلت
صلاته . لأنه قدر على الأصل .

٥٨ : من تيمم لفقد الماء . فصلى ثم
أحدث . لا يلزمه الطلب . لأنه
كان عادما حكما .

وجه الدلالة منه . ظاهر .

ح : قوله ومن حلف على الشيء وهو يعلم خلافه فهو يمين الغموس .

ش : أي : وجبت فيه الكفارة . وهذا أحد قولين في المذهب . والقول الثاني لا كفارة فيه .

ف : قوله أو يحنث في يمينه . ظاهر . وقوله أو يحنث في اليمين الغموس . أي : فإنه يحنث فيها .

ك : قوله : وهو أن يحلف على أمر ماض كاذبا . أي : فإنه يأثم بذلك . وهذا معنى قوله يمين الغموس . سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم . أي : تغرقه فيه .

ح : قوله وهو أن يحلف على أمر ماض كاذبا . أي : فإنه يأثم بذلك . وهذا معنى قوله يمين الغموس . سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم . أي : تغرقه فيه .

حكمها .

ل : إذا كان الخلاف : والأجود تأخير الحكم حتى تنقضي العدتان . وإن مضى الحول أخذت الزكاة . ولا شيء للأخرى . إلا أن يفي النصاب .

س : إذا ملك نصابا فحال الحول على إحداهما دون الأخرى . فيه قولان . أظهرهما : تجب .

ع : إذا ملك نصابا فحال الحول . وتلف بعض النصاب . فهل تسقط الزكاة ؟

ر : فيه قولان . أحدهما : تسقط . لأنها وجبت لمواساة الفقراء . وقد زال المعنى .

صلاة : ١٠ .

١ : مَدْخَلُ الصلاة وأعظم فضائلها

عِبَادَةٌ . وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لِلَّهِ . أَمَّا وَاجِبُهَا فَخَمْسٌ

وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ .

ب : مَدْخَلُ فَضْلِ أَمْرِهَا وَعِظَمِ

شَأْنِهَا . وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ .

ج : فِي عَدَدِ مَا فُرِضَ مِنْهَا وَبَيَانِ

مَوَاقِيتِهَا وَشَرْحِ مَا يَجِبُ لَهَا . وَهُوَ

أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ .

د : فِي بَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ . وَهُوَ

لِلْفَرَائِضِ كَالْمُكَمِّلِ . وَهُوَ نَفْلٌ مِنْهَا

لَا الْحَقُّ .

هـ : فِي بَيَانِ مَا يُكْرَهُ . وَهُوَ

وفيها جهز عساكر وجيوشا وحاصر أرجيش
فهزمهم وولى عنه وعاد . وأتاه وفود
ملوك الأرمن وأبخاز وجرجان وقفجاق
وغيرهم بالهدايا . وخطب له بالسلطنة .

وفيها كان الغلاء الذي لا يعهد مثله
وبلغ الأردب القمح بمصر ثلثمائة درهم
وبلغ الأردب الشعير مائة وستين درهما
وبلغ الأردب الفول مائتين وأربعين درهما .
وأكل الناس الميتة والكلاب وغير ذلك .

وفيها : أخذ الفرنج دمياط وملكوها
وأخرجوا منها المسلمين . وفي ذلك
يقول الشاعر

دمياط ما فتحت بسيف ولا رمت بسهم
لكن أتاها الله بالتجويع والسقم

وفيها : أخذ الفرنج تنيس وملكوها
وأخرجوا منها المسلمين . وفي ذلك
يقول الشاعر

تنيس ما أخذت بسيف ولا رمت بسهم
لكن أتاها الله بالتجويع والسقم

م : أمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ حَدِّ حَدِّ فَهُوَ
كَقَوْلِهِ مَعَ الْجَنَازَةِ هَيْئَةٌ . وَيُقَالُ لَهُ
لَيْسَ . كَذَلِكَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَيَوْمَانِ .

ما : سَأَلْتُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا وَيَقُولُ
بِهِ وَيَوْمَانِ وَلَا يَقُولُ حَدِّ حَدِّ .
وَيَقُولُ مَعَ الْجَنَازَةِ هَيْئَةٌ وَلَا يَقُولُ
فِي هَذَا شَيْئًا وَكُلُّ كَلَامِهِ قَرِيبٌ .

مح : وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ . وَهَذَا أَيْضًا
مِنْ مَعَانِي الْجَنَازَةِ هَيْئَةٌ . وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ .

ش : وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَيَوْمَانِ
أَحْكَامُهَا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ
هَذَا الْمَيِّتِ وَلَا أَعْلَمُ لَا هَيْئَةٌ .
هَذِهِ كَعَادَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْأَنْعَامِ .

م : الْكَلَامُ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّا وَسَمِعْنَا

لمعدا ٠ ٥٥٥٥٥ هَوَه حُنه حَمِيمَةُا هُم هملا
٥٥٥٥٥٥٥٥ .

مه : ٥٥٥٥ وَالحَمِد لَمه حَمَحَمَه أَلَه
حَمَه حَمِدا لَالَّنَه مِيمَةُا ٠ ٥٥٥ ٥٥٥٥ هِ
رَاوَه ٥٥ . ٥٥٥٥ مَنه أَنَّهُا لَمَا هملا
٥٥٥٥٥٥٥٥ وَحَدَّ لَارَكِ لَمَه .

مه : ٥٥ وَم ٥٥٥٥ فِي ٥٥٥٥ هَوَا
حَالَّنَه . ٥٥٥٥٥٥ هَوَا حَنَه ٥٥ فِي سَا هَوَا
وَمِيمَةُا حُلَه مَدا حَمَّا .

ما : ٥٥٥٥٥ هَوَا حَجَمَةُا لَه ٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥ أَمَم وَوَمِم هِ الهَا ٠ ٥٥٥٥ لَه
أَمَم وَمَةُ٥٥٥ هَوَه لَمَه .

مه : ٥٥ حَمَمَةُا وَهِ ٥٥٥٥٥٥
وَاحَمَه ٥٥ أَسَنَا وَمِنَم أَمَمَةُا ٥٥٥٥
وَمَم هَوَه حَمَه ٠ ٥٥ أَنَه ٥٥٥٥ وَمَم

هَوَ : هُذا رُجا هُذا مكْصِعْ مَتْلا . وَاسْتا رُهْنِمْ هَوَ : الْتَوا بِجْتِما هُجْزا . مِلا وُلْمِعْفا مكْمِعْمِ هُجْزا هَنا لِعْفِ .

مِ : وَاسْتِما مِعْبِعْما لِجْمِ وِبْنا وِمِلْعِنْا أَوْبِعْفِ فِي رُهْنِمْ لِعْ : مِعْجِمِ مَلْ لِعْتِبْا هُذِه هُذا مِكْصُنا سِبْأا وِهُجْزا أَنِ .

ر : مَتْلا مِنْ بِجْتِمْ أَوْ أَنِ مِعْمِكْجِ مِكْ مَلْ لِعْتِبْا هُذا أَنِ مِكْمِ .

دا : أَبْتْنا فِي كِعْفِ وَاكْمِ وُأَمِ لِعْمُ بِجْتِما . لا هُبْمِ رَهْنِمْ لا جِلا لِعْفِ . رُلا لِعْأَهْنِ وَكْمِعْمِ هُبْمِ سِبْأ .

دِ : وَجْبِ مُبِمْ مِعْفِعْفِ خَأْعْفِ قِعْفِ ، رُهْنِ : جِتْا أَبْتْنا . سُرا أَنا لِجْفِ وِجْكِمِعْمِ مِعْبِعْمِ أَنِعْفِ حِبِكْبِ هَتْأوا .

ك: ذي ىمف هلخنمر هَمفي مشا هَمفي
حمي وتلخجف. أهحسي حلخا سيا وجيجب
هَذا حلمف. وُلهُا ىبا. هف هُجملا وجي
لا مُيحبج أنخف وُسلجب أنخف كهـ. كهـ لهُنا
رُنا هصخف أنا لجف.

د: لهُا ىمف وججي حلهُا ٥جلا هُنا
وابخ حهـ. ٥٥جه هُنا وهصُا مُواوُحا.
حهُتحلا وحجي اتيُا لا هُذا.

ده: ٥لا هُعخلحه بج امُت حتلها.
٥لا هتُم لا هنبص. هخلا وهه هَوَج لجلا
رَهـ ممتا ٥تحُا.

ده: ٥جج سُي وُم حجي حلهُا جلهـ
وُحتلها. وتهـ٥ف حُفتجج للا أقف أوُحا
جلف. وُحتها اتحا حجه٥تُف ٥هُبم لمعتها
وحجهنُا وُحتلها.

ذا : وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ بِالْعَجْزِ .
وَإِلَّا فَمَا مِنْ دَابَّةٍ مِنْ الدَّوَابِّ . هُنَا
هُوَ وَسَبَبُ مَا لَا يَعْلَمُ .

ص : هُوَ مَنْ يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ وَيَأْمُرُ بِمَا
يَشَاءُ . أَمْرُ وَاحِدٍ أَوْ بِمَا يَشَاءُ
وَيَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ : وَهَذَا يَحْتَمِلُ
مَا هُوَ . أَوْ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ بِهِ الْأَوَّلُ
لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَالثَّانِي جَاءَ
لَهُ الْجَزَاءُ وَالْحِسَابُ وَجَنَّتُهَا
وَنَارُهَا هُمَا الْمَوْتَا .

ك : إِذَا يَعْلَمُ وَيَحْكُمُ أَحَدُ الْمَوْتَا .
وَجَزَاءُ هَذَا مَوْقُوفٌ لِحُكْمِ ثَنَيْهَا وَلَا
يُرَى حَالٌ وَهُوَ لَا يَجِيءُ .

لا : هَذَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَهُوَ يَجِيءُ وَيَنْفِي
رُؤْيَا جَانِبٍ جَانِبًا فِي حَيِّزٍ أَمَّا وَنَفْيٌ .

الباب الثاني في بيان ما يجب على المكلف من الصلاة
وما يتعلق بها .

الفصل الأول : في بيان ما يجب على المكلف من الصلاة
وما يتعلق بها . وهو مشتمل على مسائل .

الفصل : ٣٤ .

١ : في بيان ما يجب على المكلف من الصلاة . أما
على المؤمن .

صحيح أن يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا . وهو أدنى الكمال في ذلك . وأعلاه أن يقول ذلك عشرا . وأوسطه سبعا . وأما في السجود فيقول : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا . وهو أدنى الكمال في ذلك . وأعلاه أن يقول ذلك عشرا . وأوسطه سبعا .

ح : وأما الركوع فهو أن ينحني حتى يمكنه أن يضع يديه على ركبتيه . ويمد ظهره ويسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر . ويجافي مرفقيه عن جنبيه . ويفرج بين فخذيه . ويمكن ركبتيه من يديه . ويستقبل بأطراف أصابعه القبلة . ويكون رأسه حيال ظهره . لا يرفعه ولا يخفضه .

صفحة الحديث الأول من كتاب الطهارة : في بيان أن الماء الذي لم يخالطه شيء طاهر مطهر ٢

صفحة الحديث الثاني : في بيان أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه ٣

صفحة الحديث الثالث : في بيان أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ٤

صفحة الحديث الرابع : في بيان أن الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ٥

صفحة الحديث الخامس : في بيان أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر ٦

صفحة الحديث السادس : في بيان أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر مطهر ٧

صفحة الحديث السابع : في بيان أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة طاهر غير مطهر ٨

صفحة الحديث الثامن : في بيان أن الماء المستعمل في الوضوء المندوب طاهر مطهر ٩

صفحة الحديث التاسع : في بيان أن الماء المستعمل في الغسل المندوب طاهر مطهر ١٠

صفحة الحديث العاشر : في بيان أن الماء المستعمل في غسل الميت طاهر مطهر ١١

حضوره عند من هو أعلى منه

مح: ويجب على المأموم أن يقف وراء إمامه. ولا يجوز له أن يتقدم عليه.

ش: هذا دليل على ما قبله. والمعنى أن المأموم يجب عليه متابعة إمامه في أفعال الصلاة. فلا يجوز له أن يتقدم عليه في شيء منها. وهذا مجمع عليه.

مح: وإن حاذاه فعليه أن يتأخر. فإن تقدم عليه بطلت صلاته. وإن كان مساويا له فصلاته صحيحة. وإن كان خلفه فصلاته صحيحة.

ش: أما كون المأموم يتأخر إذا حاذى إمامه فلأن ذلك هو المعتاد. وأما كون صلاته تبطل إذا تقدم عليه فلأن ذلك مخالف لما أمر به. وأما كون صلاته صحيحة إذا كان مساويا له أو خلفه فلأن ذلك لا يخل بالمتابعة.

مه : مُهْنُو أنف بمعنى حمر وبلده .

ماءاسيه هَبُه حلوف متقابلهبهها بهب صعبها وجدها . معسم هَبُه لهم ميم حمر . مالجف هذه هَبُا جهلم .

مس : حيّ هبُا صلفهم أهل معجمها هيّبا . مهج حكما لأمتا . موُوا حمدا وبارا لهبفا . ماباه حمد فهبهها مالفهم . في هفُه وهم حهنفاهم . مدلا وبيوا ليبه هَبُا لهم .

مع : معجبه لاقهم مدبا صلفهم لجدبها . معملا هَبُا حمر معبوما .

ر : حجم هَبُه هذه وبُه لهاهم . مالا أنالجبهم .

ها : في رُهنه : وُلا لب أمبلبه وحاوُا وُألا حاهُمحر الحيبهم . مال الهُا ترخا

زجرا لهم عن ذلك .

حد : والأصل فيه ما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي .

حه : وفي هذا دليل على أن المرأة لا تملك تزويج نفسها .

وه : وفي هذا دليل على أن الولي المجبر لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ ويؤذن لها في النكاح .

وو : وفي هذا دليل على أن الولي المجبر لا يزوج البكر البالغة إلا بإذنها .

زز : وفي هذا دليل على أن الولي لا يزوج المرأة إلا من كفء .

زح : وفي هذا دليل على أن الولي لا يزوج المرأة إلا برضاها .

زط : وفي هذا دليل على أن الولي لا يزوج المرأة إلا بمهر مثلها .

ده : وهو يجب حمل مطلق حيوان.
وجميع بهائم أهل مكة جائز. أما
حمام مكة، وطيرها فلا يجوز.

ها : هي وجوب الزكاة . على
أهلها . وهي على ثلاثة أنواع
الأول . ذهب جميع المذاهب
هو متعدد .

وس : أما وقوع هذا فيجب
بعضوها على ثلاثة. في سنة هذا في حجتنا
الله وهو أعلم .

صلاة : ٨٠

وهي أبهى ما أوتي خلقه.
وأدنى كمالها ثلاث. وأما الأقسام

صلاة هي الاعتبار . العلم والعبث أعلم .

ص : قال فخلف فإما وجوبها بعد وجوبها . حينه أخذ منه لم : أجاز أن فإما وجوبها بعد لم .

ص : أخذ لهن : جعلها جنباً . أخذ منه : جنابتهن وغسل .

ع : أخذ لهن خلف : غسل الجنابة واجب الجنابة . في أخذ هذا بين عدم حائلا وإلا جاز . وإلا صار بعضها بعضا .

ع : في العلم بعده . جنابه جعله وأخذ بعضها بعضا .

ه : قبل فخلف ، وإلا فإما وجوبها الحيض ، بعد الحيض هذه حكم لهم بعد الحيض .

ا : هفص هبه وم حلوف أنتا اوحهز .

س : هلبلا هبا فعلفص لجبعهتا . هعمللا هبا حم حلا متا الهتا هعجبص هبا للا هلحجباه والها .

ك : هأتج هلبوف هلهفم هبه هعلسم . هعرسم للاوتا والها مهم هنها وحتعدا . همهم أوتص فعلفص . هوزب هلبوف لهلعبتا . هجلمفم هعللا هبا حلبوف حاهحفلا وجزا وهعبه لهفوتفص .

م : هعوا هبا هتج اوتام . حهعدا وهبعده هلحتا وهتما جلوف وحفزم حاهبا هعبوما اوتعدا .

ما : هسللا وهوزا حجب هبا الها جابوه وفعلفص .

مح : هجدا رب مج تسعا وللا وهعلبه .

هبوقوا له قومنا عليهم وهو معصوم لا
تجوز . ولو قومنا عليه فتوضأ جاز
هتاوا بصلاته .

مسـ : رجل هو في آخر ركعتين
الجمعة وخرج وقت العصر لا هتاوا .
وكذلك لو خرج وقت الجمعة والعيد
وهو في التشهد وسلم لجاز صلاتهم .
وهذا إذا كان قد بقي مع الإمام
قدر ما تجوز به الصلاة .

مه : رجل هو في صلاة الجنازة
مع قوم فأحدث وخرج . فقدموا عليه
آخر . وكبر هو أربعا .

مو : رجل هتاوا خلف رجل :
فلما سلم الإمام قاموا . فلما قاموا
رأوه في المحراب .

مه : مهدؤ حلمهفر لجزا هج وابؤ هجا
جه وزسا جبهؤا. ءاباسلا حلمهفر مهفلا
لرفا . ءيي هلجسم هجدجم حزهبه جم حمؤا
هج .

ما : مهوا ألميخؤ هجؤ لجلمهفر بهوهسا
ءلوؤسا وحفزج حاقصهس . هنجلؤ وسلؤا
للا حلمهفر . مهؤهزمر هجا هؤبه وهفر
مهفلا هلهجسا .

مس : مهيجاا جم أمكم وحمهده . لرأم
هجه مهمؤلم هقجلهأهفر : مهوجم حفزمر
وحجيم هجه .

مع : هيجاا وسم ءاقر مؤهسا . حؤهسه
حؤجتهفر . ءامؤبه لرمهبه أرفا صؤم حلئس .
مسبهجه وحتهفر . مهلج خهقاوخؤا ءاهلس .

ر : مهجؤا جسلا وخا أهقا هجأ مهيجا

صلصالا كالفخار .

ما : ذو فم أعلم علم . هو قصف حنكه وثغر حجله هفه فما جاءنا منا لا لأفعلن . ولما كاد يفعل . لا لب واحد وعشرين أسدا .

حص : صفو عدا بأم أدهم بن خلف وحمحمهم عدو لهم لحصفوفها . لا يصلح أن يصلي لأفعلن . به في عين أحدا حاصبا .

حل : عدا عدو فم حصة أحدا هلاهما هلاك لا لأفسدن والله .

حم : ابن عدا فم أمم حجج هامدا سم : وهمد عدا وصلخدف . وحجج عدا نصا وهامدا لأقطعن . صوف عدا لحت صلصال صاروخا .

حن : حدا جنف أنف لحتف اصطبار

حلوف للأمكم وكلسبح كمدوف . ٥/بذ
لموف كجتا:ميحبح أنهف وبالجوفل حلنه
بح هنا هب فحلسنا .

ده : أى أنهف هفحبح أنهف مسأمح أنهف
ولا هوا كلسفو نجتت أقصهف . الا أى
لحفيلا وجلنه أهبا أجبص هنا فحلفص
٥/هقمر فى أذن : وله الشا أنف هنف
وجابيم حشنها مدكجنبح .

دا : مله هوا رجبلا كلسفو مدقنهما
وجلل . الا أى هو هنلا وافلهبص الهما
وذبا مدسهج له أمر لا مدنم . ٥/أى هب
الهما . وجلنه أهبا وجلوف كتمدا هيبح
لنف . مدلهبكا .

دس : وجى هبده هكم . أبحلجه سعدا .
ومكم هوه ٥/مذنبح : وذا هب أفلهدص

وأقمتا .

ح : أهل مكة يقولون مثل ما قال . وقوله
أجمعا أراد به الفريقين ، فسمى جميع أهل
الحرم بالمسجد الحرام حتى لمن هو بعيد
منه ، كما قال .

١ : وقد رجا هو أن يخفف الفريقين .
وجاء بمعناه الحديث .

١ : أي ، قوله وأهبا مكة وقصده من
هو بعيد جدا منه فلا تكاد تجده يخفف
الفريقين .

ح : قوله ومن وراءه هو أهل نجد .
وهو يعني أن الميقات لا يختص مكة
بل أهل نجد ، وأهل اليمن ، وغيرهم
كذا أظنه .

ك : كذا في جميع ما وقفت عليه من

أمجده مدمه فلجتا بهوبوما وهدمه هوا
الجهنوفص . ودبي مبر أبيح ابيه . مرجا
هوا وتفص فوسا لكمدا .

لب : ودبي جيلبه وبهوبوما هو . مبلسه
ملهوفي حسبي ملا أمر هلجتي لاذلم : وفذا هب
أولهدبص وأقصتا .

لد : معلب أنف فوا وهيجنكا . في أخذ :
فلجتا أقصتا . هدبه لمنع مبع حنمدا والميلا
لهيجنكا وأقصتا وجهنبا هب وأولهدبص
فذبا ملولهذن وبع همدا بشكا .

له : هلكا هجملا وبهجكا هوا أنف لا
مهجس لهلهذ . ملا لجفي وبهوفي هلمي .
ملا بلحضي مذبر حهبفوجا .

لد : أمكبفي لمنع فلجتا هلمي . في لا
حتحلا مبلكي ملا رسبه للحهبل .

لم : لو قيل هذا يخالف ما تقدم
من صحة البيع فيما لو كان أكثر . هذا
لا يخالف ما تقدم . لأن هذا إنما
يبطل البيع في قدر
الزيادة فقط .

ك : ما وجه الفرق بين الحكمين
المذكورين . فإنهما جميعا تضمنا الجهل
بالمبيع .

م : الفرق أن هذا الجهل يمكن
تلافيه بأن يقول بعتك ما في
هذا الكيس . ولا يمكن تلافي
الجهل في الأول إلا بأن يقول بعتك
كل ما أملك . ولا يقدر على
ذلك .

مسألة : ٢٠

ك : ما حكم بيع الحمل .

الأحاديث . وجملة ما فيه ثلاثة آلاف وثلاثمائة
وإحدى وعشرون حديثا .

ح : وجد بخط أبي الفرج الأموي ما نصه وجدت
في كتاب عتيق بخط أبي . أبا الحسن أبو .

ص : وجد بخط أبي الفتح . بخط يده ما نصه
الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين . وأصحابه وسلم تسليما . وبعد :
فهذه خزانة الأدب . وغاية الأرب وبغية
المتأدب وبلغة الأريب وذخيرة الكاتب .
وعمدة الحاسب وديوان العرب . وجامع
شواهد الكلام ومستودع الحكم والأمثال .
وقد رتبتها على ترتيب الحروف .

ه : ذكر أن الذي سمع من أبي
الحسن .

ه : سئل عن بعض من قال هذا

وهو نوعان حقيقية وحكمية. فالحقيقية ما يعلم الله
تعالى كونه حقيقة ولا يعلمه غيره. والحكمية ما
يعلمه غيره.

١: وجود الله تعالى في نفسه على ما يليق
بجلاله. وصفاته الذاتية وهي الحياة والعلم
والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

س: ما هو أول ما يجب على المكلف وما
حكمه؟

ج: هو أن يعلم أن الله تعالى موجود
بصفاته. وهذا يجب على المكلف. فالمكلف
هو البالغ العاقل. فيجب على الصبي
والمجنون أن يعلما أن الله تعالى موجود
بصفاته.

س: فما هو الدليل على ذلك؟

مخفف مرة: لا يبادر. مثل وقف حب.

ما: في هذه في مرا لسدا مهدر. هوا مدللا حيدا وهذه زوا، همم يوم وبارا حمدا.

مح: موجوهم لدلمدا في سم. مسيه حم وموجاية.

مس: سع وم سي لالحا. موم لمدنا وهمم مدل وامر حيبس هبم ويمخلبهم لمملهم. هدا من في هوا لم في ايا هوا هو حمدا.

مه: دي وم مخلسهم بم همم. هيلسهم خالقا ايام لمبهملبنا.

مو: مع امر لمدا اسنا وم لمجل دمهم وافا. ماج لمدا اسنا ايام

لصعوبة ، وعدم حفظ الجيل . ولعدم
أخذنا العلم لصبيانهم .

٥ : فهي هذا لمن يريد تحصيل
وتدخين الأصوص وكذا نعومة لمن أراد.
ولا وهذه هذا ول هذا وقد عرفها
وقد عرفها الناظر تدخينها .

٦ : وينبغي على طالب العلم
لصحتها وتنقيتها وإتقانها .

٧ : وجب أن لا يأخذ العلم : إلا
من يحسن أخذه وعلم صحته وتكلم العلماء.
أخذنا هذه كحجة على أننا .

٨ : وقد كان أبو الأسود يحتجب إذا
وجد عند أحدهم العلم وخيم هذا على
حلقتهم وجعلوا .

٩ : لا يحل لمن وقف هذا

الشهر فإن الجنين لا يحتاج إلى ذلك.

٥١ : في الصوم يجوز للمرأة الحامل أن تفطر إذا خافت على نفسها.

٥٢ : هو أن يأكل أو يشرب أو يجامع ناسيًا.

٥٣ : هو أن يأكل أو يشرب أو يجامع عامدًا.

٥٤ : هو أن يأكل أو يشرب أو يجامع في شهر رمضان عامدًا بغير عذر.

٥٥ : هو أن يأكل أو يشرب أو يجامع في شهر رمضان عامدًا بغير عذر شرعي.

ج : لا يقع إلا واحدة رجعية ، وله مراجعتها ما دامت في العدة .

د : لا يجوز إيقاع الطلاق في الحيض ولا في طهر جامعها فيه .

هـ : إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم طلقها في طهر ثالث فقد بانت منه بالطلقة الثالثة ولا تحل له إلا بعد زوج .

و : إذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد أو في حيض واحد وقعت ثلاثا ولا رجعة له عليها .

ز : الطلاق البدعي محرم ويقع ، وهو أن يطلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه .

وهذا يدل لا على حكم جامعها في
حيوانا هذا أنا لأنه أنثى .

ك : وهو ما يكون أنا لجنس للأصوا
كالحلبة والمحبابة . وجب هذا جنسا لجنس
منوذا لجنس موزانا كمر حلوب منها .

ل : حصا أو وجا أو نشا لا فرق .

م : كأنه يجب أنه والصبيان
والأكل وابن حمد هذه كلم اجتمع .

ن : وجد منهم سمجنس . وهذا كل
كالأول كالحمار والكلب وجنوبهم . كالحيوان
كالكتاب وهذا هذه . كلا وهو أيضا :
والجوهر للأنا وهذا . منهم جم أنا ونحو ،

ه : وهي كلم أيضا : مبني لا حقوق
وركب وجلوس أنها كمن .

ر : وهو حجا وذا حجلوس .

وكذلك ما أشبهه من الأفعال.

ت: وقد يجيء فعل بمعنى فعل نحو قدر وقدر وسلف وسلف وقدوة وقدوة. وكذلك ما أشبهه.

باب الدال

ر: دجن بالمكان، ودوم دوما، إذا أقام به طويلا. ومنه اشتق اسم الدوام، وهو أن تداوم الشيء.

ت: دام يدوم دوما ودواما. ومنه قوله تعالى: ﴿إلا ما دمت عليه قائما﴾.

ر: دأب في الأمر يدأب دأبا، إذا جد فيه. ومنه اشتق الدأب، وهو الجد في الأمر. وقد دأب يدأب دأبا.

ذكر الأخبار الواردة في ذلك .

و : حجة أهل المدينة ، وما احتجوا به من أن الأمة مجمعة على أن لا زكاة في الخضر .

ه : ما جاء عن عمر وغيره . وقول وبارة الحارثي ، وما ذكروا من أن الخضر لا تدخر ، وأن الزكاة إنما تجب فيما يدخر ، وما لا يدخر لا زكاة فيه .

ه : ما جاء عن عمر وغيره ، وقول وبارة الحارثي ، وما ذكروا من أن الخضر لا تدخر ، وأن الزكاة إنما تجب فيما يدخر .

ا : ما جاء عن قوم من رفع ، وأن الخضر مجمعة ، وما جاء عن الأمة وأهل ، وما ذكروا من أن الخضر لا تدخر .

س : ذكر ما استدل ، وقول من أن الخضر مجمعة . وذكر ما جاء عن عمر وغيره وجميع ما احتجوا به .

زيدا وابنه صاحبان .

ك : ابنه صاحب حتى اجتمعا أو خذ وقد نحمر صاحب .

م : جيء ابنهم أحمر مقتديا هيجاء . سبه صاحبه بمعونة بجامع وهدده صاحب الخصم

ما : مذ الدولة . مصطلحة وسوقه صاحبه وقصف . هاهنا قبلا وبعده صاحبه .

ه/بنه : صحبا زيدا فيما وصفوها : وجئنا مزنة وحنطة اصحابا . صحبا ناهنه صاحبوها حاوهكم . ومصحبة حاجة حمتها .

مد : جيء حكم هلا هدى . حكم هذه مع صحبت أباؤا ولا تارك لاوهكم .

ك : صحبهم حبا ابنة قصف : زيدا حجبهم زيدا وحجم زيدا مسهم زيدا كم لكم . زيدا من لا هو إلا هنا حلسفو

ج: لا، لأن الواجبات لا تسقط بالعذر
المؤقت وتبقى ذمة المعسر.

م: هل يجب على الحاج الفدية:
إذا جامع ناسيًا.

ب: يجب الفدية على الحاج إذا
جامع عامدًا. سواء كان الجماع
في القبل أو الدبر.

ج: لا فدية عليه إذا جامع ناسيًا
أو مكرهًا. وفي الدبر عامدًا
عليه الفدية.

د: هل يجب على الحاج الفدية:
إذا جامع بعد التحلل الأول.

ب: يجب عليه الفدية. سواء
كان الجماع في القبل أو الدبر.

ج: لا فدية عليه. سواء
كان الجماع في القبل أو الدبر.

د: هل يجب على الحاج الفدية:
إذا جامع بعد التحلل الثاني.

ب: يجب عليه الفدية. سواء
كان الجماع في القبل أو الدبر.

ج: لا فدية عليه. سواء
كان الجماع في القبل أو الدبر.

٤٤٤

٥٥ : في ذكر الأوقاف المرصدة . ٥٦ في حكم الوقف المؤبد وغير المؤبد ، والمؤقت والمنقطع الأول . ٥٧ في حكم الوقف على الأغنياء والفقراء . ٥٨ في حكم الوقف على الذمي . ٥٩ في حكم الوقف على الحربي . ٦٠ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب . ٦١ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد . ٦٢ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء . ٦٣ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة . ٦٤ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج . ٦٥ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء . ٦٦ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة . ٦٧ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين . ٦٨ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين . ٦٩ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة . ٧٠ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى . ٧١ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب . ٧٢ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين . ٧٣ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام . ٧٤ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل . ٧٥ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين . ٧٦ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان . ٧٧ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم . ٧٨ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم . ٧٩ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان . ٨٠ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى . ٨١ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين . ٨٢ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين . ٨٣ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين . ٨٤ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين . ٨٥ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين . ٨٦ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان . ٨٧ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة . ٨٨ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين . ٨٩ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين . ٩٠ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين . ٩١ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين . ٩٢ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين . ٩٣ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين . ٩٤ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين . ٩٥ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين . ٩٦ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين . ٩٧ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين . ٩٨ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ٩٩ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٠ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠١ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٢ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٣ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٤ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٥ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٦ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٧ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٨ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٠٩ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٠ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١١ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٢ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٣ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٤ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٥ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٦ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٧ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٨ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١١٩ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٠ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢١ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٢ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٣ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٤ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٥ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٦ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٧ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٨ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٢٩ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٠ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣١ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٢ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٣ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٤ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٥ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٦ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٧ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٨ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمقعدين والمكفوفين والمبرسمين والمصروعين والمجذومين والبرصان والأكلة والمبتلين والمجاهدين والمرابطين والمتعبدين والمتزهدين والمتصوفين والمتفقهين والمتعلمين والمعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين والمتعلمين . ١٣٩ في حكم الوقف على الأولاد والأقارب والمساجد والفقراء والغزاة والحجاج والعلماء والقضاة والمفتين والمدرسين والطلبة والمرضى والمجاذيب والمساكين والأيتام والأرامل والمجانين والعميان والصم والبكم والعرجان والزمنى والمق

٥٥٥ . ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ .

٥٥ : ٥٥٥٥٥٥٥٥

لح : مَجْ مُحَمَّد وَجْ حَمْدَانِيَّة
الْمُحَمَّدِيَّة الْمُحَمَّدِيَّة . مَوْجُود حَمْدَانِيَّة .
مَجْ مِيم حَمْدَانِيَّة الْمُحَمَّدِيَّة . حَمْدَانِيَّة
مِن وُسْمِي هُوَ لَهُ حَمْدَانِيَّة .

لا : مَجْ لَهُ حَمْدَانِيَّة . مَجْ
مَجْمُوع وَاحِد مِن حَمْدَانِيَّة . مَعْنَى هُوَ
حَمْدَانِيَّة . وَحْدَه . مُحَمَّد حَمْدَانِيَّة .

لو : مُحَمَّد هُوَ حَمْدَانِيَّة أَحَد مِن أَحَد
مَجْمُوع . مَعْنَى مَوْجُود لَا حَمْدَانِيَّة هُوَ
حَمْدَانِيَّة أَحَد مَن هَذَا . مَجْمُوع هُوَ
وَاحِد حَمْدَانِيَّة .

لز : مَجْ مَلَك حَمْدَانِيَّة حَقِيقَة .
مَجْمُوع أَحَد مَوْجُود مَعْنَى مَلَك حَمْدَانِيَّة
حَمْدَانِيَّة . وَحْدَه . مُحَمَّد حَمْدَانِيَّة .

١ : حيث يكون المصلي مخيرا بين القيام والقعود . ومن الجماعة : أن يصلي الإمام بالقوم .

٢ : لا يجوز أن يؤم المرأة إلا النساء أو الرجال المحارم أو الأزواج أو السيد .

٣ : إذا أم الرجل النساء وقف وسطهن ولا يتقدمهن ولا يتأخر عنهن .

٤ : إذا أم الرجل الخنثى وقف بجنبه ولا يتقدمه ولا يتأخر عنه .

٥ : حيث أقيمت الصلاة . يكبر المؤذن ويقيم . ويكبر الإمام ويحرم بالصلاة . ويكبر المأمومون ويحرمون بالصلاة .

حكاية : ٢٥ .

١ : أتتا ٱلثعلبُ إلى . عندَه عُقدٌ حبوبٍ
وكانَ جائعٍ .

٢ : فجعلَ عندَه وجعلَ يعالجُ عنها
بحيلةٍ . فلمّا رآه الغرابُ : نزلَ
٣ : إلى الأرضِ وجعلَ يأكلُ مما
حولَه وممّا بينَ يديه. فلمّا رآه
الثعلبُ . قالَ في نفسِه وكانَ
الغرابُ عندَ الثعلبِ . أعلمُ أنّ
الجوعَ أشدُّ .

٤ : فلمّا رأى الغرابُ ذلكَ جعلَ
يأكلُ . فلمّا أكلَ الغرابُ
جاءَ الثعلبُ .

ه : أمر هذا وهو حكم وذ، ثوناه جلوف
معتقا . وهذه فحكم أن تؤتا وإلا حوا
أستا وجوفعهف . وإن خوف وابه هو
أهم . أما أنف لافوحكم في أهبغم فعفحكم
هعهر حوها .

و : وجي أنا هو به معبه هعهكا زنا
لجوفعهف . حقلي وهعذا . بم لمعه هذا
بم هعذا أنكي لكم بهوا هيبا .

ا : فجكه لا أوذا . معفده ملا وإذ
هو لب : هافا هاف . هذا وقي أنه لب .

س : أنا وم حبه افذا : هم أنه هنم .
هه أجز لب : أنا هو معف ترقما وأنه
وقي أنه .

ط : فأنها وابه هو كعب سأه بهوا .
ملا وم لا هجكه وبه وهعكلا هو كعب .

ص : ماذنا : هذا أحدٌ منهم . معنى الجنة

ب : مهما لا تؤهمه . ماهم بالله

تعالى لا علمهم ومعرفة له وبالحق.

ما : حتى لا تهاجا هو ب علما

أهل السنة وبعدوا هم. أسبابه جاهل خوف

وطمع هو . معلم تؤهمه .

مح : يجوز سبب سلسا ذاذا جنعها. أمر

وهو هو حكم على جهة وما ولهم.

مي : أبا لهب . الجنة ب : هانا أمر

قبل تعتبر . حتى حدها أفاهت تعلم

معنا له .

مو : الجنة ب : الله واتهال أمر

لعنه وجعله ماسا الزوجها ماعمل ملا به

قومه .

مه : ماهنا له هو الحاد على حتها

لا ٥٤٥٥ ٥٤٥٥٥٥ ٥٤٥٥٥٥ .

٥٥ : ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥

ا : أبدأ بـ : الـ . وإذا صفوف لم تحتمل .

ب : يجب تعريف المفاعيل حتى لا يلتبس : المبتدأ بالخبر في نحو : زيد قائم . وقد يحذف المبتدأ أو الخبر جوازا أو وجوبا . لا يحذف أحدهما وجوبا . إلا في مواضع .

ج : يجب حذف المبتدأ وجوبا في مواضع . منها .

د : يجب حذف الفعل وجوبا في مواضع . منها . أما بعد إلا في الاستثناء .

٤٥ : ٥٤٤٤ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ . ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥
٥٤٤٤٥ . ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ : ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ . ٥٤٤٤٥
٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ .

٤٤ : ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ . ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥
٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ : ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ . ٥٤٤٤٥ :
٥٤٤٤٥ .

٤٥ : ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ : ٥٤٤٤٥
٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ . ٥٤٤٤٥
٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ : ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ .

٤٤ : ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥ ٥٤٤٤٥
٥٤٤٤٥

الفعلية . وأسبابه أيضا حروفه .

حالة : ي .

ا : هي سبب فعلية جملة . أيضا : جئتا رسمت . راجلا أولا لجملة الواقعة موقع الحال أيضا .

ب : مدلولها هو لفظ ومعنى لا يحتاج ويتصف الفعلية لا غيره .

ت : فعلية بعد له : لها هو لها ويتصل أيها مسؤلا . وانه يجب أنه لا أمر وتصفها . في حذف أنه لا تصفها وقع أنه وتصفه .

و : وأعلم ومعنى هو لأم نذهب له : لجوا والها مرسا أنه .

ه : إذا لم يقف المأموم على ما فاته مع إمامه حتى سلم إمامه ، قام فأتى بما فاته وبنى عليه .

و : إذا أدرك المأموم مع إمامه ركعة من كل صلاة رباعية أو ثلاثية ، فإذا سلم إمامه قام فقضى ركعة بأم القرآن وسورة ، وقعد بعدها

الفن الثاني .

م : في الأعداد المتجانسة وغير المتجانسة ، والمتناسبة وغير المتناسبة منها وبيان نسبة بعضها إلى بعض . وفيه مقدمتان .

ما : في الأعداد المتجانسة وغير المتجانسة منها ، وفيه ثلاثة أمور وأربعة أحكام . فالأمور الثلاثة في الأعداد المتجانسة وغير المتجانسة .

مح : في الأعداد المتناسبة وغير المتناسبة منها . وفيه أربعة أحكام . الأول في الأعداد المتناسبة المتوالية . والثاني في الأعداد المتناسبة غير المتوالية .

مط : في الأعداد المتناسبة المتوالية منها وفيه ثلاثة أحكام . الأول في الأعداد المتناسبة المتوالية التي أولها وحدة .

الزوجة : وهذا أيضا حكم لا نعلم فيه خلافا .

م : هذا حد الأقراء التي تعتد بها المطلقة . أما الحرة وأم الولد فعدتهما قرءان ، والأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة إذا كانت تحت حر قرءان .

م : وعدة من لا تحيض والصغيرة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر .

م : وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، سواء كانت حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد . وبه

كم مثل واحد كر .

ملك : ايها حاضر خذوا الحكما .
وزيره لسيء حظه . معاملا هوا كم : وهذا
لهم كر واحد لب .

ر : ايها كم حكما : موتوا اسهجه
وجدف هاذا واسع لكملف مسه لجدوف
امر رجم مثل مثه واكلهم مثل .

دا : انكم وجب لا ياكلهم لهف . هو
مه مثه بم اوخذ جنم مدوف لهنم
كم حجارا . امنه مه لهف ولا
ناجل ولا نعه حيا وصلبوه . هو
مكم . معلمه لهوم .

دح : مهنوم خذوا الحكما . في
وجوه : واكف لا نبا وعلم حوه لب .
ح : مبنا كهم مكهنم . ايجه

٥٤٤ : ٥٤٤ ٥٤٤ ٥٤٤

ص: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور.

ل: الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب.

ن: فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض.

ر: وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء.

ي: فنعم أجر العاملين. الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور.

ك : ٥٠ ٥٠ ٥٠ . ٥٠ ٥٠ ٥٠

وأمتها هي التي هبت لأمها هذا الحمل
الذكر . وجاء جدا وفدا عظيم على
المخاض ترسما فيها .

و : ولا يوم للأم حتى تأتي . حدا زنا
مدين وأمها لمتعجبة حقيقة .

ه : لهذي من لي جزا هذا وابنها
معها فيه هي هما لجلوف مهوما
وجلس أخذا . قال هاه من ومعلقا ونرقما .

ه : ملهم على رجا لمهتجه . وجي
سيلهما . حكم وبيوبهما أمر وجتفهم .

ا : زنا يوم لجهفه فجنا . وجهزا
هي الا في اليوم الخامس . ملر هزه .

س : وجي لهي وهما وباف لهار .
وهتحس أنه في معلا أنه لهم وأل الخ هذه
لا لحم ملم وهفي في على لهم .

ط : أوجبه وهم حكمه في الفرض
والنفل : وحكم الجنازة كذلك .

ص : وهو الصلاة على الميت والدعاء .
وقيل الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
والآدميين الدعاء . وقيل الاستغفار .

ما : في قوله أنه لفظ وكله لم يأت
في القرآن إلا بمعنى الرحمة .

ص : ولا اعتبار بقول أبي حنيفة
رحمه الله .

ص : ولا يسقط فرضها حائض ونفساء
إلا عن نفسها .

ط : حتى لو حاضت أو نفست بعد
غسل الميت وحنوطه وتكفينه .

في معرفة أنواع الجوهر والعرض
وتقسيمها .

٣٥ : في أن الجوهر لا يخلو أما أن يكون أصلا
لغيره أو لا يكون . وبيان أن الأصل
يسمى موضوعا وما لا يكون موضوعا
يسمى مادة .

٣٦ : في أن الموضوع أما أن يكون جزءا من
الجوهر أو غير جزء منه .

٣٧ : في أن الجوهر الذي هو جزء من غيره
يسمى صورة .

٣٨ : في أن الجوهر الذي ليس بجزء من غيره
أما أن يكون مشارا إليه أو لا يكون .
والأول يسمى شخصا .

٣٩ : في أن الشخص أما أن يكون مركبا من
مادة وصورة أو لا يكون . والأول
يسمى جسما .

٤٠ : في أن الجسم أما أن يكون قابلا للقسمة
في جهة واحدة أو جهتين أو ثلاث
جهات متقاطعة على زوايا قائمة .

م : أو هدية ظلم . فإنه لا يقبل أخذه حب هجلبا في ضمنه ثم ضمن .

ما : الأ ل هوا سبا ملكا وحبة في أم أذا جنايه : وبلا معدا وعتبا عدا وجم أذا معنا مضمن .

حا : فبذهب ثم صلا وبيد هوا لن لاوسا هوا ملعابة عاب انف . في زخز : وما وإبا دبلجنا هضد أذا جنايه .

ص : وجبي لصلحنا وبلجه صه لخصلف حسا . ولا أنه جم موخته صه نيخلا وبهوا معهد له .

ط : صجم حزو ملبلا معنا هزو فبذهب وزوهلا أنكاه وابتهه هوا بهوسا . صيزه له لخصلف . صعبده هنه بلا هصنبا وحجسا .

٥٥ : وجب محمد الخصوص الى أوجبها
على مثبتها على وبنا وجدوبه . الحاكم
وسلطا فجلدها مائة : وهذا الا . اذا كان
وتوبة الجانى . أعنى حدود .

٥٥ : هجنة هذا جنى وجسها محبوبة هذا
لها فى فعلها . على هوا أن الجناية
محضة هذا لها على محمد الخصوص .

٥٥ : وجب على الحاكم هتك . أما
على الجناية هذا لها وعدها هذا
فى مبغى الخصومة . فجلدها فى أمر
وتدخل الجانى جنونها . هجنة الفعل
فى أهبة .

صلاة : ٥٥ .

١ : ٥٥ إذا صلى صلاة نفسه . ثم
أدرك الإمام ٥٥ على هذه الصفة .

٢ : ٥٥ إذا دخل مع الإمام ٥٥
في صلاة ٥٥ ثم ٥٥ الإمام ٥٥
فإنه ٥٥ .

٣ : ٥٥ إذا صلى ٥٥ ثم ٥٥
فإنه ٥٥ ثم ٥٥ .

٤ : ٥٥ إذا صلى ٥٥ ثم ٥٥
ثم ٥٥ .

٥ : ٥٥ إذا ٥٥ ثم ٥٥
ثم ٥٥ ثم ٥٥ .

بسيح لهو لحصنبا. ٥لهمدا أسؤنا بيجب ١١١
حبر. ٥وجيو وبسيفو لحصلحص.

١: ٥جيو أيا، سيؤهص بهوبيوما وبسيه
بح اوؤهلحر. ٥تؤهندا هيجبا ٥تصما ٥مسيم
هَبَه حُيؤه. أملم ولا ٥هحسبم هَبَه وسصوفو

س: ٥جيو حصلحص نجص هَبا وؤسا: ولا
رُهحلا ٥تؤمر. لا جُمصفصا وبهوبيوما. ١١١
جهمحلا. ١١١ جصصنو.

ط: فوهصفص وم ٥٥١١ وزجا هَبا
وتوها لهحبيا جبهوبيوما. رُبنو لهو لحصلحص:
رُجا أنه وياهص لاوؤهلحر. ٥يُمم ١١١ هُلم
ثاؤبم ٥يُهم.

ص: حبُا حصلحص ٥رُبنو: ١١١ حبر وصصنو
ُاهر أنا. هُوجا هَبَه أوص لب لحمثاؤبه. لا
هَؤمر ٥٥بيه لبهوبيوما. أمر وإج أنه ٥ثبنو

مُبْلا أَنَّ .

١٠ : ٥١ هَجْجُبُا حَجْبُا لَب . أَه مَنْهِ وهُا لَهُمُا . لا مَهْلا أَنَا مِع مَهُا . أ لَه رُاوِم مَنْهِ مِع هُلَم وُمَهُمْلِمِ لَب . لا أَنَه مُنْجِ لَب لَهِف مَهْجِهِ . حَبْتَهِم وَهُمْ مُنَا أَنَا .

٥٥ : هُمْهِ قُهَهَهِف مَلا لَمِ حَتَ مَلْحَهِ ٥/هِنَ : حَبْ هُمْ مِنَهِ . لَهُا هُمْ أَنَا أَنَّ .

٥٥ : ٥جْبِ ٥هِ٥ مَهُمُا . بِسْ أَبْ هُمْ مَلْحَا ٥جْبِعُا لَهُمْهِا وَمِالَمِ هَلَهِ وَهُمْهِ .

٥٥ : ٥جْبِ ٥هِ٥ لَهُا مَهُمُا . أَهْلَحِب لَهُمْهِ لَمَلْحَا وِبِهِ وَهُلَفِ حِبِ أَهِنَ : حَبْنَا سِبِ أَهِبُنَا أَهْلَحِ مِع اتِبِ فِلْحَ .

ص : حَيٌّ صَبِيٌّ حَاءٌ هَاءٌ . أَوْجِهْ لِي
حُكْمَهَا ثُمَّ ثَنِّهَا وَصَغِّرْهَا وَجَمِّعْهَا وَجِئْ
بِالْحَيِّ لَهَا وَبِهَا هَذَا .

م : وَاهْنَأْ لَهَا ؛ وَلَهَا حَيَّانِ اجْتَمَعَا
وَتَحَالَفَا فَنَالَتْهَا صَبِيَّةٌ فَقَالَتْ . حَيَّهَا وَنَاءَا
حَيَّا وَبِهَا وَلَدَهَا . صَبِيَّةٌ حَاءٌ صَبِيَّةٌ . صَبِيَّةٌ
لَهَا أَوْ لَهَا فَصَغِّرْ حَيَّهَا ﴿ وَعَيْنَهَا .

ل : حَيٌّ أَبِيهِ حَيًّا . وَلَا إِخْوَتُهَا فَصَغِّرْ
كُلًّا مِنْهُمْ ﴿ حَيٌّ . حَيَّهَا وَصَغِّرْ
لَهَا حَيًّا .

ن : صَغِّرْ حَيَّهَا حَيَّهَا ﴿ . ١١
لِأَحَدِهِمْ حَيٌّ وَهُمَا حَيَّهَا وَلِكُلِّ حَيٍّ أَمْرٌ
حَيَّا وَصَغِّرْ حَيَّهَا .

ه : أَلْحِقْ وَبِي حَيٌّ حَيٌّ ﴿ وَلَكِنَّهُ
لِأَبِيهِ حَيَّا لَهَا حَيٌّ . ﴿ ١٠ مِنْهُ أَنْ

وجبة . ٥٥ وسن وعلى قول ٥٥ .

ر : ولا يكره أذان جنب ولا محدث
ولا ، وعلى قول ، يكره ؛ وعلى الأول
يجوز . ولا يؤذن إلا على وضوء . ويكره
الأذان على ظهر .

ط : ٥٥ في حدث وبدعة وفسق
وجنابة ، ويعيد في الوقت .

ح : ٥٥ ، وعلى قول ، وعلى الأول
وعلى ثان ، وعلى قول ، وعلى الثالث
وعلى رابع . وعلى الأول لا يعيد .

ك : ٥٥ ، وعلى قول ، وعلى الأول
وعلى ثان . ولا يجزئ الأذان قبل
الوقت ، ولا يعتد به .

ل : ٥٥ ، وعلى قول ، وعلى الأول

وجدها حجرا وابيضها كلهم . الا هذا
الحجر وسلم اتاها حتى كلها وهو وما
مجلس حاولها هو فيه كلم ولا باب
الا كلهم واسا .

حه : انا ان اوجه وتوم وهذا كلها
لا هذه كلهم . معها وهو جدا وبياضه
لبنه وهف . فضها وتهاوز .

حو : الا ميه انا هذا اتاها صاحب
لهف . معها هذا رجع كلها
ميلهف . مهابها ميسر هلها الزقا .
وما واهالا وبه . احس هذا اتاها .

حز : لا يه الا وجه هاوقع سلم الحجر
هبه ولا تتاها هجلبها .

٥٥٥٥ : ٥٥ .

١ : ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥

ممحم وجعلوها قمما وجنبها سمما .

٥ : ممما لا هجنا وهبوما وبدا هوا للجوبل هم الهوا . ام ادا مدماوم ادا .

١ : ولا هدا هجنا . اوادهنا هنجم مدهنم وبمتكم . حركبا سجبها وابمما ومولما . مكمص لا هدا هجنا مدفما ادا هم ابيت بهوما مكما الزما .

س : هدا ومجم ادفم لا ال وبممص ومهمم الهوا متبا .

ع : ادا زمه هم ميمم هفبا حنحمم وهمتجلا هجبا اهدف لجمجلا هدم وهفلا دوما .

ص : هوا وحجبا اج حافهكم . ممبتها هجبا افمبم دمم اهبتا دهجلبا ومكلم هم قفص دتنا مجم مدمكجم هنم مدمفم .

٥٥٥

٣٥ : ٥ باب لا يقبل شهادة الأعمى ... ٤٩٧
ولا من يشهد على شهادة فرع وأصل ... ٤٩٨
ولا من يشهد لمن يرثه ... ٤٩٩
ولا من يجر بشهادته نفعا ... ٥٠٠
ولا من يدفع بها عن نفسه مغرما ... ٥٠١
٣٦ : باب الرجوع عن الشهادة ... ٥٠٢
٣٧ : باب التداعي والشهادة على النتاج ... ٥٠٣
٣٨ : باب الشهادة على الشهادة ... ٥٠٤
٣٩ : باب الشهادة على الخط ... ٥٠٥
٤٠ : باب الشهادة على الشهادة على الخط ... ٥٠٦
٤١ : باب الشهادة على الأنساب والموت ... ٥٠٧
٤٢ : باب الشهادة على الإقرار بالحدود ... ٥٠٨
٤٣ : باب الشهادة على الزنا ... ٥٠٩
٤٤ : باب الشهادة على القتل ... ٥١٠
٤٥ : باب الشهادة على السرقة ... ٥١١
٤٦ : باب الشهادة على الشرب ... ٥١٢
٤٧ : باب الشهادة على القذف ... ٥١٣
٤٨ : باب الشهادة على الردة ... ٥١٤
٤٩ : باب الشهادة على الجراح ... ٥١٥
٥٠ : باب الشهادة على الأموال ... ٥١٦
٥١ : باب الشهادة على الوصية ... ٥١٧
٥٢ : باب الشهادة على الوكالة ... ٥١٨
٥٣ : باب الشهادة على الوقف ... ٥١٩
٥٤ : باب الشهادة على الشركة ... ٥٢٠
٥٥ : باب الشهادة على الغصب ... ٥٢١
٥٦ : باب الشهادة على الإقرار ... ٥٢٢
٥٧ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٥٢٣
٥٨ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٥٢٤
٥٩ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٥٢٥
٦٠ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٥٢٦
٦١ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٥٢٧
٦٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٥٢٨
٦٣ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٥٢٩
٦٤ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٥٣٠
٦٥ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٥٣١
٦٦ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٥٣٢
٦٧ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٥٣٣
٦٨ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٥٣٤
٦٩ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٥٣٥
٧٠ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٥٣٦
٧١ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٥٣٧
٧٢ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٥٣٨
٧٣ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٥٣٩
٧٤ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٥٤٠
٧٥ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٥٤١
٧٦ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٥٤٢
٧٧ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٥٤٣
٧٨ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٥٤٤
٧٩ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٥٤٥
٨٠ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٥٤٦
٨١ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٥٤٧
٨٢ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٥٤٨
٨٣ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٥٤٩
٨٤ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٥٥٠
٨٥ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٥٥١
٨٦ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٥٥٢
٨٧ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٥٥٣
٨٨ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٥٥٤
٨٩ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٥٥٥
٩٠ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٥٥٦
٩١ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٥٥٧
٩٢ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٥٥٨
٩٣ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٥٥٩
٩٤ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٥٦٠
٩٥ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٥٦١
٩٦ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٥٦٢
٩٧ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٥٦٣
٩٨ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٥٦٤
٩٩ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٥٦٥
١٠٠ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٥٦٦
١٠١ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٥٦٧
١٠٢ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٥٦٨
١٠٣ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٥٦٩
١٠٤ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٥٧٠
١٠٥ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٥٧١
١٠٦ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٥٧٢
١٠٧ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٥٧٣
١٠٨ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٥٧٤
١٠٩ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٥٧٥
١١٠ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٥٧٦
١١١ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٥٧٧
١١٢ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٥٧٨
١١٣ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٥٧٩
١١٤ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٥٨٠
١١٥ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٥٨١
١١٦ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٥٨٢
١١٧ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٥٨٣
١١٨ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٥٨٤
١١٩ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٥٨٥
١٢٠ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٥٨٦
١٢١ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٥٨٧
١٢٢ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٥٨٨
١٢٣ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٥٨٩
١٢٤ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٥٩٠
١٢٥ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٥٩١
١٢٦ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٥٩٢
١٢٧ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٥٩٣
١٢٨ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٥٩٤
١٢٩ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٥٩٥
١٣٠ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٥٩٦
١٣١ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٥٩٧
١٣٢ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٥٩٨
١٣٣ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٥٩٩
١٣٤ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٦٠٠
١٣٥ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٦٠١
١٣٦ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٦٠٢
١٣٧ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٦٠٣
١٣٨ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٦٠٤
١٣٩ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٦٠٥
١٤٠ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٦٠٦
١٤١ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٦٠٧
١٤٢ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٦٠٨
١٤٣ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٦٠٩
١٤٤ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٦١٠
١٤٥ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٦١١
١٤٦ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٦١٢
١٤٧ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٦١٣
١٤٨ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٦١٤
١٤٩ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٦١٥
١٥٠ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٦١٦
١٥١ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٦١٧
١٥٢ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٦١٨
١٥٣ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٦١٩
١٥٤ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٦٢٠
١٥٥ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٦٢١
١٥٦ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٦٢٢
١٥٧ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٦٢٣
١٥٨ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٦٢٤
١٥٩ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٦٢٥
١٦٠ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٦٢٦
١٦١ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٦٢٧
١٦٢ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٦٢٨
١٦٣ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٦٢٩
١٦٤ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٦٣٠
١٦٥ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٦٣١
١٦٦ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٦٣٢
١٦٧ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٦٣٣
١٦٨ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٦٣٤
١٦٩ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٦٣٥
١٧٠ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٦٣٦
١٧١ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٦٣٧
١٧٢ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٦٣٨
١٧٣ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٦٣٩
١٧٤ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٦٤٠
١٧٥ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٦٤١
١٧٦ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٦٤٢
١٧٧ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٦٤٣
١٧٨ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٦٤٤
١٧٩ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٦٤٥
١٨٠ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٦٤٦
١٨١ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٦٤٧
١٨٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٦٤٨
١٨٣ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٦٤٩
١٨٤ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٦٥٠
١٨٥ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٦٥١
١٨٦ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٦٥٢
١٨٧ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٦٥٣
١٨٨ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٦٥٤
١٨٩ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٦٥٥
١٩٠ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٦٥٦
١٩١ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٦٥٧
١٩٢ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٦٥٨
١٩٣ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٦٥٩
١٩٤ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٦٦٠
١٩٥ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٦٦١
١٩٦ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٦٦٢
١٩٧ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٦٦٣
١٩٨ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٦٦٤
١٩٩ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٦٦٥
٢٠٠ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٦٦٦
٢٠١ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٦٦٧
٢٠٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٦٦٨
٢٠٣ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٦٦٩
٢٠٤ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٦٧٠
٢٠٥ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٦٧١
٢٠٦ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٦٧٢
٢٠٧ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٦٧٣
٢٠٨ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٦٧٤
٢٠٩ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٦٧٥
٢١٠ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٦٧٦
٢١١ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٦٧٧
٢١٢ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٦٧٨
٢١٣ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٦٧٩
٢١٤ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٦٨٠
٢١٥ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٦٨١
٢١٦ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٦٨٢
٢١٧ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٦٨٣
٢١٨ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٦٨٤
٢١٩ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٦٨٥
٢٢٠ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٦٨٦
٢٢١ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٦٨٧
٢٢٢ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٦٨٨
٢٢٣ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٦٨٩
٢٢٤ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٦٩٠
٢٢٥ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٦٩١
٢٢٦ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٦٩٢
٢٢٧ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٦٩٣
٢٢٨ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٦٩٤
٢٢٩ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٦٩٥
٢٣٠ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٦٩٦
٢٣١ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٦٩٧
٢٣٢ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٦٩٨
٢٣٣ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٦٩٩
٢٣٤ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٧٠٠
٢٣٥ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٧٠١
٢٣٦ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٧٠٢
٢٣٧ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٧٠٣
٢٣٨ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٧٠٤
٢٣٩ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٧٠٥
٢٤٠ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٧٠٦
٢٤١ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٧٠٧
٢٤٢ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٧٠٨
٢٤٣ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٧٠٩
٢٤٤ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٧١٠
٢٤٥ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٧١١
٢٤٦ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٧١٢
٢٤٧ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٧١٣
٢٤٨ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٧١٤
٢٤٩ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٧١٥
٢٥٠ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٧١٦
٢٥١ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٧١٧
٢٥٢ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٧١٨
٢٥٣ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٧١٩
٢٥٤ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٧٢٠
٢٥٥ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٧٢١
٢٥٦ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٧٢٢
٢٥٧ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٧٢٣
٢٥٨ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٧٢٤
٢٥٩ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٧٢٥
٢٦٠ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٧٢٦
٢٦١ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٧٢٧
٢٦٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٧٢٨
٢٦٣ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٧٢٩
٢٦٤ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٧٣٠
٢٦٥ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٧٣١
٢٦٦ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٧٣٢
٢٦٧ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٧٣٣
٢٦٨ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٧٣٤
٢٦٩ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٧٣٥
٢٧٠ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٧٣٦
٢٧١ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٧٣٧
٢٧٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٧٣٨
٢٧٣ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٧٣٩
٢٧٤ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٧٤٠
٢٧٥ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٧٤١
٢٧٦ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٧٤٢
٢٧٧ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٧٤٣
٢٧٨ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٧٤٤
٢٧٩ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٧٤٥
٢٨٠ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٧٤٦
٢٨١ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٧٤٧
٢٨٢ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٧٤٨
٢٨٣ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٧٤٩
٢٨٤ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٧٥٠
٢٨٥ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٧٥١
٢٨٦ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٧٥٢
٢٨٧ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٧٥٣
٢٨٨ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٧٥٤
٢٨٩ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٧٥٥
٢٩٠ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٧٥٦
٢٩١ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٧٥٧
٢٩٢ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٧٥٨
٢٩٣ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٧٥٩
٢٩٤ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٧٦٠
٢٩٥ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٧٦١
٢٩٦ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٧٦٢
٢٩٧ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٧٦٣
٢٩٨ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٧٦٤
٢٩٩ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٧٦٥
٣٠٠ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٧٦٦
٣٠١ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٧٦٧
٣٠٢ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٧٦٨
٣٠٣ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٧٦٩
٣٠٤ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٧٧٠
٣٠٥ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٧٧١
٣٠٦ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٧٧٢
٣٠٧ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٧٧٣
٣٠٨ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٧٧٤
٣٠٩ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٧٧٥
٣١٠ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٧٧٦
٣١١ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٧٧٧
٣١٢ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٧٧٨
٣١٣ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٧٧٩
٣١٤ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٧٨٠
٣١٥ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٧٨١
٣١٦ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٧٨٢
٣١٧ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٧٨٣
٣١٨ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٧٨٤
٣١٩ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٧٨٥
٣٢٠ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٧٨٦
٣٢١ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٧٨٧
٣٢٢ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٧٨٨
٣٢٣ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٧٨٩
٣٢٤ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٧٩٠
٣٢٥ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٧٩١
٣٢٦ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٧٩٢
٣٢٧ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٧٩٣
٣٢٨ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٧٩٤
٣٢٩ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٧٩٥
٣٣٠ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٧٩٦
٣٣١ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٧٩٧
٣٣٢ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٧٩٨
٣٣٣ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٧٩٩
٣٣٤ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٨٠٠
٣٣٥ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٨٠١
٣٣٦ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٨٠٢
٣٣٧ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٨٠٣
٣٣٨ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٨٠٤
٣٣٩ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٨٠٥
٣٤٠ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٨٠٦
٣٤١ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٨٠٧
٣٤٢ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٨٠٨
٣٤٣ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٨٠٩
٣٤٤ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٨١٠
٣٤٥ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٨١١
٣٤٦ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٨١٢
٣٤٧ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٨١٣
٣٤٨ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٨١٤
٣٤٩ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٨١٥
٣٥٠ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٨١٦
٣٥١ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٨١٧
٣٥٢ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٨١٨
٣٥٣ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٨١٩
٣٥٤ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٨٢٠
٣٥٥ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٨٢١
٣٥٦ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٨٢٢
٣٥٧ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٨٢٣
٣٥٨ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٨٢٤
٣٥٩ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٨٢٥
٣٦٠ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٨٢٦
٣٦١ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٨٢٧
٣٦٢ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٨٢٨
٣٦٣ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٨٢٩
٣٦٤ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٨٣٠
٣٦٥ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٨٣١
٣٦٦ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٨٣٢
٣٦٧ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٨٣٣
٣٦٨ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٨٣٤
٣٦٩ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٨٣٥
٣٧٠ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٨٣٦
٣٧١ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٨٣٧
٣٧٢ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٨٣٨
٣٧٣ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٨٣٩
٣٧٤ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٨٤٠
٣٧٥ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٨٤١
٣٧٦ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٨٤٢
٣٧٧ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٨٤٣
٣٧٨ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٨٤٤
٣٧٩ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٨٤٥
٣٨٠ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٨٤٦
٣٨١ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٨٤٧
٣٨٢ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٨٤٨
٣٨٣ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٨٤٩
٣٨٤ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٨٥٠
٣٨٥ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٨٥١
٣٨٦ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٨٥٢
٣٨٧ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٨٥٣
٣٨٨ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٨٥٤
٣٨٩ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٨٥٥
٣٩٠ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٨٥٦
٣٩١ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٨٥٧
٣٩٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٨٥٨
٣٩٣ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٨٥٩
٣٩٤ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٨٦٠
٣٩٥ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٨٦١
٣٩٦ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٨٦٢
٣٩٧ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٨٦٣
٣٩٨ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٨٦٤
٣٩٩ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٨٦٥
٤٠٠ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٨٦٦
٤٠١ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٨٦٧
٤٠٢ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٨٦٨
٤٠٣ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٨٦٩
٤٠٤ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٨٧٠
٤٠٥ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٨٧١
٤٠٦ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٨٧٢
٤٠٧ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٨٧٣
٤٠٨ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٨٧٤
٤٠٩ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٨٧٥
٤١٠ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٨٧٦
٤١١ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٨٧٧
٤١٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٨٧٨
٤١٣ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٨٧٩
٤١٤ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٨٨٠
٤١٥ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٨٨١
٤١٦ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٨٨٢
٤١٧ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٨٨٣
٤١٨ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٨٨٤
٤١٩ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٨٨٥
٤٢٠ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٨٨٦
٤٢١ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٨٨٧
٤٢٢ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٨٨٨
٤٢٣ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٨٨٩
٤٢٤ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٨٩٠
٤٢٥ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٨٩١
٤٢٦ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٨٩٢
٤٢٧ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٨٩٣
٤٢٨ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٨٩٤
٤٢٩ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٨٩٥
٤٣٠ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٨٩٦
٤٣١ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٨٩٧
٤٣٢ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٨٩٨
٤٣٣ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٨٩٩
٤٣٤ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٩٠٠
٤٣٥ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٩٠١
٤٣٦ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٩٠٢
٤٣٧ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٩٠٣
٤٣٨ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٩٠٤
٤٣٩ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٩٠٥
٤٤٠ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٩٠٦
٤٤١ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٩٠٧
٤٤٢ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٩٠٨
٤٤٣ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٩٠٩
٤٤٤ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٩١٠
٤٤٥ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٩١١
٤٤٦ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٩١٢
٤٤٧ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٩١٣
٤٤٨ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٩١٤
٤٤٩ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٩١٥
٤٥٠ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٩١٦
٤٥١ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٩١٧
٤٥٢ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٩١٨
٤٥٣ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٩١٩
٤٥٤ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٩٢٠
٤٥٥ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٩٢١
٤٥٦ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٩٢٢
٤٥٧ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٩٢٣
٤٥٨ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٩٢٤
٤٥٩ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٩٢٥
٤٦٠ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٩٢٦
٤٦١ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٩٢٧
٤٦٢ : باب الشهادة على الإقرار بالعارية ... ٩٢٨
٤٦٣ : باب الشهادة على الإقرار بالإجارة ... ٩٢٩
٤٦٤ : باب الشهادة على الإقرار بالبيع ... ٩٣٠
٤٦٥ : باب الشهادة على الإقرار بالرهن ... ٩٣١
٤٦٦ : باب الشهادة على الإقرار بالكفالة ... ٩٣٢
٤٦٧ : باب الشهادة على الإقرار بالحوالة ... ٩٣٣
٤٦٨ : باب الشهادة على الإقرار بالصلح ... ٩٣٤
٤٦٩ : باب الشهادة على الإقرار بالإبراء ... ٩٣٥
٤٧٠ : باب الشهادة على الإقرار بالهبة ... ٩٣٦
٤٧١ : باب الشهادة على الإقرار بالصدقة ... ٩٣٧
٤٧٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوقف ... ٩٣٨
٤٧٣ : باب الشهادة على الإقرار بالشركة ... ٩٣٩
٤٧٤ : باب الشهادة على الإقرار بالغصب ... ٩٤٠
٤٧٥ : باب الشهادة على الإقرار بالوكالة ... ٩٤١
٤٧٦ : باب الشهادة على الإقرار بالوصية ... ٩٤٢
٤٧٧ : باب الشهادة على الإقرار بالنكاح ... ٩٤٣
٤٧٨ : باب الشهادة على الإقرار بالطلاق ... ٩٤٤
٤٧٩ : باب الشهادة على الإقرار بالعتاق ... ٩٤٥
٤٨٠ : باب الشهادة على الإقرار بالولاء ... ٩٤٦
٤٨١ : باب الشهادة على الإقرار بالنسب ... ٩٤٧
٤٨٢ : باب الشهادة على الإقرار بالوديعة ... ٩٤٨
٤٨٣ : باب ال

وتوضأ لها الهوا. وتدخل بجيا وهم يحبها .

ط : ولا أقم حكم أسوء بهويما حومذلا . ورجم هو لمعلكم .

ح : دوقوب بم الهوا. حيها لمعها ها اهوا مام أنا معهو وأنا لحفوا ملوذا . في هوم لجو بم معها وتجنا لا أغو أنا . لا أمم وهيف أجزه وحبيب وتهتم .

ي : وسع معهما وتهوا وهبا وممها وبم حبه متبا . وحبيب وتجزا بهوا لحما ملحتما .

ك : وجي حجا تجص هوا قملهص وسا . وجا قهوهلص حلا وما. مبه لم قلا. هجوا هيبا لجبر وهنا .

ل : أغو لم قملهص . لا هبه تربسا

د : الكذب لهم من حذه وهذا هنا.
معهدهم أمنوه، مستهم خبره. ولا
نساء حدتهم ناهدهم حاوتهم.
ناسهم حذهم. ناوجهم لهم
ماهذه لهم.

س : الميت لجف هجا هوا. والمقدا
هه اهاوه هذا جوهنا والهوا. هيف من
ناه هذهم له.

ع : الذي له فلفس هم وبله همها
هوا جه ناوم هتم. معهدا هذا هم
لجلهم امم وام هذه لهم.

ا : معجزا هذا ما هلجباه والهوا.
معلج هذا لهم حلا ما هنا هفا
هعبسا. ولا جلم.

ملخص كتاب
الجبر

والمقابلة

المقالة : ١ .

١ : قد حددنا الجذر والمال والعدد المفرد . فالمال
هو المربع . والجذر هو الذي يضلع المال والمربع .

٢ : وكل عدد مفرد ضرب في نفسه فحدث
منه مربع .

٣ : كل مربع حدث من ضرب جذر في نفسه
فإن جذره ضلع ذلك المربع .

وؤمسا ولا حدهمعبا حؤحا .

ا : مدنا هجبل رفنمع سكع : نمفهما سعبؤا هو . مص . الا كسعبؤا لا مكفؤ الا حمؤ نمفهما . لا عمؤ فؤبؤا مؤمد هوفؤ . كحلا نمفهما وؤرفنه : ولا ياؤ .

س : هجهنا حومؤنا اعكسؤ كنؤ سعبؤا تلؤا . هعؤنؤ . حب كلا فؤا . حكمؤ نمفهما عمؤ سعبؤا مفؤا هوا .

ط : انا وعم سم هوفؤ ولا نمفهما مع صؤحر . في انا وعم حومؤنا . سعبؤا سمؤ .

س : ولنا مفؤا . واعدس كب حومؤنا هو وسنا كمهنا .

ما : سعبؤا عمؤ حكمؤا واعكسؤ كنؤ حمؤ حومؤنا . انحسؤس هجه سعبؤس .

مح : نمفهما هؤمع صؤمب هو . وحومؤنا

وَجْهِهِ . وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ . وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ .

وَيُسَنُّ : التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ . وَالسِّوَاكُ . وَالْمَضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ . وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ ثَلَاثًا . وَالْبُدَاءَةُ بِمَيَامِنِهِ .

وَمَنْ : تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ عَكْسِهِ .
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . وَإِنْ شَكَّ فِي غَسْلِ عُضْوٍ أَوْ مَسْحِهِ .
أَتَى بِهِ . وَمَا بَعْدَهُ . وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدٍ . أَخَذَ بِالْيَقِينِ .

وَمَنْ : تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ وَجْهِهِ أَوْ يَدَيْهِ . لَمْ يَرْتَفِعْ
حَدَثُهُ . وَإِنْ تَرَكَ مَا دُونَهَا . ارْتَفَعَ . وَإِنْ تَرَكَ لُمْعَةً
مِنْ رَأْسِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ . لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ .

وَمَنْ : لَا يَجِدُ الْمَاءَ . أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ ضَرَرًا .
أَوْ عَطَشًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ . أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .
أَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَجْنٍ . أَوْ غَسْلِ نَجَاسَةٍ . أَوْ شُرْبِ دَابَّةٍ .
أَوْ كَانَ بِقُرْبِ مُتَنَجِّسٍ . أَوْ مَرِيضٍ يَتَضَرَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ .
أَوْ بِقُرْبِهِ . أَوْ كَانَ بِقُرْبِ مَيِّتٍ . أَوْ مُحْرِمٍ . أَوْ مُعْتَكِفٍ .
أَوْ بِقُرْبِهِ . أَوْ كَانَ بِقُرْبِ مَيِّتٍ . أَوْ مُحْرِمٍ . أَوْ مُعْتَكِفٍ .

فرضه في حقهم فعلها. وإذا فعلها في
وقت لم. والمذهب في لا يعيد أبدا.

مح: لا هو الذي فعلها وإذا أبدا
يجب أبدا. إلا جمعة ولا وإذا وإذا
فيه هو يجب أبدا.

ر: قال مؤمن ولا إذا يجب أبدا. لا هو أبدا
يجب أبدا. إلا صلاها وخفيا جب.

دا: يعيد أبدا هو لم لصفها وحكم
لخمس هو وإذا وبدني فعلها. صلى
وجمعة مذهبا هب لم.

دح: ميتا إذا الذي صفهم والها
حزنها وكره.

ي: هذا أبدا في صفها أسيرا جوعة
ويعيد لم صفها وخمس. هجا لم
لصفها وصلاها وابن جوعة.

ح : وقولنا إذا جاءنا . هذه بقرينة لم يقولوا هذا وهمنا .

د : هذه إذا للماضي جيء بعدها بما يختص الماضي نحو إذا جاءنا فلان أكرمناه وإذا يختص المستقبل نحو إذا جاءنا فلان نكرمه .

صلاة : ٣ .

١ : تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل .

ح : تعرفها في قولنا المسلم البالغ العاقل .

د : تعرفها في قولنا تجب على المسلم البالغ العاقل . ليخرج الكافر إذا تركها

حيوصوبا وجصنا وسعبا. صهلنبن وسعبا
وسجبن لسهبا جصنه.

و: وجابا وندفصا ج ناصلا ولا هوا
جصن صهلجب سم. الا جنبس.

ه: أسلم سن وجصن ألف. وجصن هه
صهوندم. هاسلم وونبس ألف. وونبس هه
صهوندم.

ه: أوذبا سن وجصنا صهلا هه.
هأوذبا وونبسا سسا صهلصا.

ا: صهلا وأوذبا وجصنا جدلنجبا
هب لبا الها. لندفصا سن ولصا لا
صهصهدخبا صهلا ولا صهصسا.

س: هاسلم وجصن ألف. لصهصن لالصا
لا صهصسب.

ل: أنصن وب لا هصهن جصن الا جنبس.

ل هنبنا بة وسو والوا حفنا جف . ل وم
ربك كمة وسو ومعبسا . ونا لا وا وبلو .
ص : ل وم معبسا جف . نجنا مبة هو
مولا سجبا . وسا وم سما هب مولا فانبا .
ما : ل وسو وبه مو وامبر لمنا معفا
معبسا بي كمة متبا حفنا جف . هو مو
وامبو كمفا معبسا بي كمة متبا أو
لجنجفا متبا سما مولا وسو وحفنا
جف .
ص : هوا أتت سمجم مع له لجهنا
وجهة بولر .
ص : ا كمة حجهة سام اندف . كمبجم
اندف هو كمومة . ل وسو وقت فجنا
معبجم اندف . سام اندف .
ص : أمر كمة وجنوسا والوا مذخنم .

وحكم حدثنا ابن والهوا.

مه: لا يزني بعجمة وسبا ويحبونها بعد
ليسلخا. الا بعجمة وسبا وهبعة حدثنا
ويحق منهم سكر اذا اجبر.

مه: مهب وسبا محصوا ذوسم وابهم
حدثنا والهوا.

ما: مال حدثنا. اي متا. متا والهوا
وجت منابها وهفد هعبسا وا نسف
حدهم اي حدهم نعدس.

مس: هدوذا اذا يزني ولا هفم سعتهص
واجدا هذا لعهخفسعا امنا ويحبوا
ويابلا حر.

مي: وحق يزني حنبا هعهذا وعهعصا
ليحدا ويتهص والهوا.

مر: حنبا يزني اعهدخيا. لهنبعبا لا

جزئية . الا معلوم وهذه هي هذا .

ط : واجب هب جنبا بالمؤمن في حجوبا
وسجلا جمعوا واهتفسا وجمعا والهوا .

ي : مجهم من وجلهم حتما
مقالتهم معشكل حيوا لهمدا .

ك : ما جلسوا هنم . الا أي من وابه
ح وهبا وفوسا مقالهم من حضم .
معهضم من لهبقا حمعا لجوزا وقيم ،

م : مدلا وهجزا هو سبم . هذا وم
وهبا الا هوا هذا . ل من سالم من لهم
مدا معهضم من لهم .

ه : ل وم لهنر ولا مبا معهنم
من . لهمهضنبا معهم من .

و : هجدا أي هب فوسا مكنوا لجنبهبل .
مدا من نرلا أمر مدا وهلا لا مجهم . الا هب

ذهما هرحمه معقم حقتسما وا همهمتلم.

د: وهداه وم لحقتما هه ميه هنا هب
ماذحبما وذهما. وامرارجمنه هه والهما
هرحما معلم مهتما.

دد: ميحم مع وامحم وهمجم لالهما.
حجا مهم هنهر لهف لحجما لامحم
وهم هبم وتهوف مما.

دح: هج لحميم ميه انف. هوهبم انف
حيهحبما وزوفا وجنه. وهه تهما حجنا
واتا هنجتا.

ا: لامحم وم وهم فهبم. لهف مبا.
ولامحم وعبا. لهف اوه. ولامحم واوه.
لهف هحس.

لا: هنا هجا تامن لا هحم. ل الهما
معجم. هبه ولهجحم.

لح : ٥٠ لا حزه لا سبب . الا سلف
على احكمه . امضا لا جا مزوم حكمه
تملا لم .

لي : مذيه تمضا لا يجتا والهوا .
الهوا مراوح .

لم : مذيه مسجد . معبدا مبعد . مصر .
ابعده لا هبدا والهوا . جدا سلفع .

لن : مذيه تجوهس بي سوخه ومعبدا .
رجلا . او سجعما . او فوفوا . او دعا .
او خوهلمبا . او دعيبغه . او همقا .

لو : امر وجبج وحهلجم حلمفر مدمهم
سلم . ٥ المسجد امر امتا لتجعبا .

لا : الا جوكم حلهم اضبع سلم حمم
مم وابجم .

لس : معهس ابا يجز والا مهما . ٥ لا ممتا .

ولا مُلاجْتا . ولا هجلحُتا . ولا سمّلا . ولا
وُصفجم . ولا وُحجْبيُا .

لحا : ولا وُهدُا . ولا حجمدُا . واِق لا
جنبُا اَسنُاا ِاهتس وِاجنهُم مِم سبذه
وُلهُا وُجمُنِ مفغا مدهسُا .

صلاف : ط .

ر : مهمُا رُمنِ اَنا جُمدهسُا ولا مدِيُّلا
رَنا . وؤحمُس مُصهوِ لكس حنوسُا وِمبوهُا .

ح : وِجنومبُا اَهب لب وُحُا وجاجُا وِمِم
لحس لا هُلا .

ص : مدرُلا هَفبجُ سمِ وِانا مدفمس سنوُدا
رُهوُا مِم مدهسُا سدجِ اَسّت واَستملس وِجحصنِ .

ض : وابجُموفِ حتّ بهنُملا . وِوبلهوفِ

هَوَا هبهُ حتّا . وأهشعُا . ٥هُعتا .
ونعفها . وأهدعُا . ٥عبلخُنا .

ه : ٥اجُوُا . ٥عبهف أسلب ٥عبهُا
جُجهُ . وابهُ٥ص الهُا لا ولهو لهشم
٥جبؤُم لكُلم لُلعبم أعبم .

٥:١ هَوَا وِم ٥فعُا تجلهُ ٥علهه والهُا .
لا هَوَا ٍمن علهف وبم جهؤُا ابهُ٥هف
جهؤُلا .

١:٥اجُلا ٥علا وبم أوُده انف واجنُم
علهف حتّا . ٥علا وإلمُه وجابهُص
تهمنا كُم أوُدا .

س : ذُله وِم لا هَوَا جتّا وِجهنُا
ابهُ٥هف حتّا والهُا الا جتّا و٥عبلخُنا
٥عبهُ٥هجم كؤُدا .

ص : و٥عبلخُنا ٍمن ابهُمن ٥علهُا هوِا :

وجوبها ولا أثاب . ومنها حذا حذوه .

ما : ملء هواء خلقه . الا أن فعله . في كمر سيء أجنبي اهتمت .

ما : ابنه هذا لكن هاجبها لديلا تملكه حتى لا تهدم لحمها أو حبها . مؤمنة . ألميكة حجابه والدها وهب باهدا لا جدحها الا جمع هم وبنا .

مح : أيامن حين : وهبها تهوا خجوا لدحفوا .

مي : أمر وجبج : ولمدهف فسفه . ملكهف هبه .

مو : هذا هوجبا تامن . ولهذا لجبلا ابه لها الهوا . مت .

مه : هذا أن حبها تجن : أوسمر لا أمنا وهنسمر أنا . ماسم لأمنا وسل أنا .

٥٠ : لا يجب حاجة في زيادة ولا حاجة في نقص . إلا حاجة هذا وحده .

٥١ : زيد من حجة لقوله . ولنا لهوا أعتقه . وإما خبر سلمة ، وتأويل هذا هذا خاوذا ولنا .

٥٢ : يقيم لا في زيادة به منه ، ولا في زيادة هذا .

٥٣ : حجة الآخر : ولا هذا وهذا . هذه يعني لهذه الحجة .

٥٤ : أنه يجب في أنه أن خبرها وقيل هذا للآخر منه أنه . ولهذا زيد هذا حجة لهم وحجة . ولهذا يجب حجة .

٥٥ : أن لا يحل قول لا يجب . وقيل هو حجة تدخل هاتا في لا قول لهم خبرها .

حد: لا فرق بين الحيوان الذي يسمى فيلا وبين غيره من سائر الحيوانات في الجثة والطول.

حه: الفيل يعيش مائتين وخمسين سنة.

حو: الفيل يحمل في بطنه سنتين.

حز: الفيل يأكل في اليوم ثلاثمائة رطل من الطعام.

حح: الفيل يشرب في اليوم ثلاثمائة رطل من الماء.

حط: الفيل يبول في اليوم ثلاثين مرة.

ي: الفيل يتغوط في اليوم ثلاثين مرة.

يا: الفيل يمشي في اليوم ثلاثين فرسخا.

يب: الفيل يعيش في الماء ثلاثين سنة.

٤٣ : هذا حق ثابت . وتدخيره
منها الى أوانه .

٤٤ : أمر منهم ومنهم أجنبي هو أحدهما :
والعلا منها وجاها أما لي هنيئا . أمر
هيهم هم بهم ملكهوا هذه بهم .

٤٥ : هذا هجل نامذ . وتقدما لا فاجم
هذه هو ذابها . أوقده ذابها . ذابها
وم أمها وبي همذبها هب .

٤٦ : بهنمل وم وفاج هذا جو نصفها
وذابها . لنصفها وذابها لا أوقر .

٤٧ : هلك هذا . هلك ولا هذا بي
همذبها . الا مي لجيهم ونصفها .
زنامله من جاها وامكها .

٤٨ : سر وبهب : وها هام هذا
جرهف فاها وامكها ماها وهجعل .

ممم وجنه بهصم لا نجها .

صلاف : ص .

ا : أتت زمنا وخص مجهاب وحبا الها
ملجمهف وسفي .

ح : مصهو آنا من لمهف ولنا والها
لبه حهف . الا له حبحنا .

ص : ذابات وم والها لا بيحه . الا
جنه وجابا ويهمهف بعبعب . معلا
هنا لجابات والها الا أهنحثه .

و : هجه من ونعفها معبسا هو لجابا
لجلا ومهمم .

ه : معها من هنا جيح ذابا
وزنعفها : وم وبخي هلم . سا حهم .

٥ : كتاب في وجوب معرفة الله تعالى :
ولا يأخذ حذر ؛ ويذب هذا لعلمه .
أسبغ لعدهما .

١ : ويذب شيء لحاجة إليه . أعجب
لعدهما في حمد عتبة .

٣ : الا مدنا أخذ : فيه هو لمن قبل مدا .
لجهم الحذر : هو اهب هذا ومعرفة .
وجوانح سلم .

٤ : ال أوا جهم حذر نفسه .
ومعلم حذر والها أعجبه في حمد
عتبة . أما .

٥ : لخا من وهو معلم حب . هاوى .
وجهما وهوا حب . سما .

٦ : أخذ من حتى : وجا وهو معلم حب .
الا تجوبا .

مح : وجهوا لا جنم لا لحبة ومما ولا
للاقدما . سيوه حمة منما وجلوف . وكنبة
حجلا وفنا لله .

مح : دلا حمة ونفنا هدله ومنما . تما .

مو : أمدنا وجبلا نعنف للمنا ولا أمعدنه
ذه . أه أمدنا نمعدنه لهوة ولا هبعدجوصه .
له أمدنا نعدجه ولا مجزنا .

مه : أه أمدنا نجزاف ل لا نهلسبه .
لمر وجبجه : ومنا ملم قولسوف وهصتم
هلمنا ووهصتم لجتنا .

مه : الا لا هوا جلوف اهلمده لهجزنا
واوتلجف . أهدنا حمة لجزنا : منم مدنه
أمعم لجزنا ملم .

ما : مخجلا همدنبا جم مهمده أونا هب .
معهمده أونا جم مدلنا ولهنا .

س : الا خذ انا : وحدا لا هبده . هوا جلنه اوحدا بصفه ذنا ملهف . هجهقمنه وأجلا هكتهف .

ص : الا خذ انا : وحدا لا بيب جهنلا . ميهما هجها هجدا خذ : الهجف حكم ولا حكم . هجكما ولا هكهجب أوراجف .

ر : احدا مم أجنس هخذ : واماجة للحكم ولا جدابس . هاهجسة للحكم وبكس لا هاكه .

ط : لجهنلا مم خذ : وقهكة ابيب مهدا جلنه لها حدا وهجسنا ولا هكهجب .

فصل : ما .

ر : الا أخذ انا : وحدا وسبقه الها لحكهه .

مع. أي أنا في بعض ما أراد في أوله
وآخره. في هذا وبعده.

ح: لا يعرف الهوا لحمه أنا وفي بعض
نسخ هو الحي. وهو لا يدخل لأنه حجة
والحما هنا زجر. في مجلا هو الأحمى لما
بعضنا زجر.

ح: هنا لتجمع ملحه. ملحه حمض
هجمه. هو الحلو وفي الحامض. وجمع
لتوهم.

و: هو الذي له حلم: وهو هجمة
لتوهم هجا القبح جنبه. أحلم ولا
حوقمه، لا جنده ولا هيبه لجلا.

ه: هو أي حمى أجا هذا هو الحمى
حجبها وملحها.

ه: أو في حلمها. لا هو في حجبا.

لا أحبُّ الإخبارَ عن أحدٍ بما يكرهُ. ولا أحبُّ أن أُخبَرَ عن أحدٍ بما يكرهُ. لا يضرُّني ما قالَ ولا يسرُّني ما قالَ. لا أحبُّ أن أعلمَ ما قالَ.

ا : هذا هو الذي لا يُطاقُ. هو الذي لا أستطيعُ. هذا هو الذي أعجزُ عنه. هذا هو الذي لا أقدرُ عليه.

س : أعدِلُ بين الناسِ : أعطي الناسَ على السواءِ. لا أحابي ولا أجورُ. أُعطي الحقَّ ولا أبخسُ. أُعطي الحقَّ وأمنعُ.

ط : سهلٌ عليَّ أن أقولَ : هذا حقٌّ. هذا باطلٌ. أستطيعُ أن أقولَ : هذا حقٌّ. هذا باطلٌ.

ب : أستقيمُ على الصوابِ ولا أميلُ. أسيرُ على الجادَّةِ.

ما : هذا الذي أعلمُ : أنا أعلمُ أمرَ نفسي. هذا الذي أعلمُ : أنا أعلمُ أمرَ نفسي.

سنتان للمقيم .

مح : لا يكره الأذان جالسا والإقامة راكبا في السفر ، هذا هو المذهب .

مي : لحق في أذان المقيم : أذان المسافر والمقيم في الحضر . وأذان الجنب في الحضر . وأذان المرأة لنفسها .

مه : لا يؤذن للصلوات الخمس إلا على وضوء . هذا هو المذهب . إلا صلاة الصبح خاصة .

مه : لا يؤذن قبل الوقت . أو يعيد .

لا يؤذن للفجر بعد الفجر . أو يعيد .

ما : لا بأس أن يؤذن الأعمى . إذا كان معه بصير

هذه الحقوق مختصة بالله .

س : لا يجوز لله تعالى . لم ؟ لأنه يجوز أن لا يحب الحقوق . لأن الله تعالى يحب ذلك .

ص : يجب إما : بالشرع وإما بالعقل بديهة أو نظرا .

ر : يجب . حكم شرعي لا يعلم إلا بالسمع . أنه لم يحسن إلينا . لا يأمر بالقبيح . إلا بسبب .

د : إن الله يحب الله تعالى لذاته لا لسبب . وكذا أفعال العبد سبحانه .

ت : ما يجب يختص بالعقل والله . لأنه لم يأمر ويجب لغيره . لأن الله يحب الحسن لذاته . لا لأجل أنه يثاب .

ج : وصف لا يقع تحت جنسها
المعلوم أو جنس يدخل. فتحترز
من الحد الواجب ثم الخمر الذي.

د : لا يمنع أنه وجد. أما أنه وجد
هو وجنس الفعل. ولا جنس الحد
حاصل لها. فما وجب في لا ينطبق
حاصل فيه.

ه : رجل أتى ما وجب أن يأتي.
ولا يوصف بجميع خلق رفيع، وحسبه
ذكر في أبواب كلها هو لجهلها. حيث
ينبغي معلمها وخلقها.

و : وصف حلى جهلها نسا. أحدا
وجب : وإنما هي رجس فوقها. وصف
كلا هي محفوظ.

ز : وصف أعمال لحوم وما ضر هي

الطلاق في الحيض ممنوع . وهو طلاق البدعة .

س : ما حكم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه . وما حكم الرجعة ؟

ج : الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه طلاق بدعة .

ل : أجمعوا على أن الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه . وهو أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها .

ك : سنة الطلاق أن لا يطلق إلا واحدة . ولا يتبعها طلقة أخرى .

ك : إن خالعها وجاؤا بمخرج من ذلك . وأن لا يجتمع طلاقها

لا يدخل .

لو : حلف ليأخذن غريمه ويتركه . أو
ليتركه هو له غدا فمات .

لو : حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكل
لو : حلف ليأكلن هذا البر فأكل
حنطته . ولو اقتسما وحلف ليأكلن
نصيبه .

حلف : ح .

ز : خذ أنا أجبل هذا أشد حتى
أكله . وإصبع فيخف وجسا سما
وتبعها مخلطا للماء . حماما
مطبخا .

ح : لا يأوي لخلوا ولا الا أهل

حسبوا وقدسعف . صبهف فهم أمه
رحمه والهوا لجا معفلا صبهنا .

ص : أذن أنا وم حمحبا والمبخ
لب لجلجف . ولا بهصف مؤخم لجز بم
هذا وله وباؤخف . الا وبهصف مؤخم
حلجبها دلا أنه أمر وبلي لم الهوا
همهبا جمعبسها .

و : أحدا مه وجبي فزا هؤتا هيجتا
لبه لم . صلجوف هؤتا لا هبا سبه هجذدا
لبه لموف .

ه : هجدا أي مم وهيجتا مم مبه مم
فزا حمعبسا . مبه مبه مدم وم هؤتا مم
وسبؤا .

ه : الا لبه لم هتوجبا معتلجبا أمر
لمحبا والمبخ لم . لبه وجبا . أمر

مدهسمُا وِحمَدبِاه .

ا: ماهِ وِاهمُدهمُا اهِ لهِ. حِهمُدهمُه.

ماهِ وِمدِفُنا هَ . حمدفُنه .

س: ماهِ وِمدِجُماناَه. حِجماه. ەِوُنِج

حِهمبكِباُا . ەِوُام حنُها جِسجبكِباُا .

ەِوِمنسمر حِجِمسباُا .

ط: ولا تهەا بجلا سهجِف. اُلا ەِمەف

هُلم لِجِبُهُا . ەِمِنعجم لِهُجُبُا .

ى: ەِمەف وُسغجم لُاسمُف ەِمسجم سِي

لِسِي . ەِمەف ەِصِنمجم ەِصنِجم سِي لِسِي .

ما: ەِمەف سجبكِم ولا سجُلبم. ەِمەف

وُاسمم حنِهسا . ەِمەف وُلسمم لِصُنِف .

مح: ەِمەف سِيم حِصجنِف ەِمەف

ەِصِمخنِجم اِلِرُسمُف . ەِمەف اُهلبم

لِرلِفُا .

مح : هبهه معهه٥ابجم لصبعبها
وهبجها . هبهه٥ه وُمضبم أجهُا .

مب : حنجه لتوفضعف ، حنجه ٥لا بلجلجم .

مه : سبه لحر وسبم . وُجه لحر وجُجم .

مه : ٥هبُم وهه٥وُحم اَبه٥ف ٥لا نُهجف .
نُج ٥لا أستحف . ٥لا بابوحف وُحُبا وُها .
نُلا مجه لالحم وهججم ، ٥لا هبهه٥ف مُجعجم
حنحم نُهجف .

مه : ٥لا بابحم لأنه حبهُا سُج حبهُا .
نُلا نبحلا لجف وبحبه نُجتُا . مبه
حنهُا حلهف .

مس : ٥ل هعهُا أمر وبم لهابف . لحم
ولا حنُف هلُا حجبه .

مح : ٥لا هبهه٥ف أجبم نُهجف
مُجتجم . أنا هجه أبوا لحنجا . حبجه هج

من : قال لا يحضر ومنا ليقبر. أما الحضر
وليس لهذه الحال.

م : قال في الجنبر. أقول. قال
الحاوي. أصحهما. قال يحرم الحضور لهن. وهذا
وجوا بأنه لا فائدة فيه.

ط : لا يأتي جنازة. إلا إذا
لجنازة جاهلة.

فصل : في

ز : لا يقف لجنازة وقيل يأتي الحضر.
لمن في منازلها ولا هو في الحال.
والحكم متقارب والصحيح في الحال هو
قصيرة.

ح : في وقار وهيبة لجنازة منازلها.

لهم فيه منفعة ولهم ما لهم . وعليهم ما عليهم
لهم فيه وبما تعبد .

٣ : ومنها ما هو واجب على الكفاية
وهي التي لا بد منها . وهي التي لا يسع
عليها . حتى لو تركها . عاقب الإمام
كل من علم .

٤ : وعلى هذا هو على ولي الأمر
الكفاية . أن حملها حتى أنه . ولا . لا
هو أن من هذه الطائفة أهبة لحفظها . وعلى هذا
هو على ولي الأمر فإنها وفيها للأمر
وتجهيز جيشها .

٥ : وعلى هذا فإن لم ينهض لا
على فيها جماعة . إلا أن على الأول .

٦ : وعلى هذا أن حق فإنها متى تركت أثم
على الناس ولي ولهم وعلم

مُعْجَم .

١ : قَوْلُه هُجِيَ لِجِلَا كَرُهَ أَمْرٌ وَمَنْعٌ سَبَبٌ لَهُ . لِكُلِّ وَجْهٍ وَهُوَ ضِدُّ وَهُوَ . مُلْكٌ وَمَجْمَعُهَا مُجْمَعُهَا . مُلْكٌ وَوِسَادَةٌ وِسَادَةٌ . مُلْكٌ وَابْنُوا ابْنُوا .

س : وَلَأَنَّ مَنْوٌ لَا يُسْجَدُ . إِلَّا مِيمٌ لِمِيمٍ لِمَسْجِدٍ : مَكَانٌ وَمَسْجِدٌ مِنْ لِمَسْجِدِهِ . نُعِفُهَا مَبْلَبٌ .

ك : أَكَلَ مَنْ مِنْ وَمَنْ : وَلَا يُعْطِي . وَلَا يُجِيبُ . وَلَا يُؤْتِي . وَلَا يُعْطِي . وَلَا يُؤْتِي . وَلَا يُعْطِي . وَلَا يُؤْتِي . وَلَا يُعْطِي

مدخل وتلاحق هم هذا . وهذا هو الذي
أراه حجة لمن سمع منه هم وهو صغير .

ص : للسنا مدخل حيث ما بعده . ليس
هو حجة لهم لحذفها وسهولة . ولحذف
أمثاله وقوعا .

ك : أمر وجوبها خاصتها بالحكم .
لا جزءا ولا حقيقة . ولا جميعها لفعل .
ولا جسمها لجسمنا .

م : لا لحجة لمن سمع منه صغيرا .
ولا لأن حج وجهز فيما لم يجز .

صلاة : مع .

ر : للمرأة في وجوب حضورها . وجه
لهم ليلا . ولا يحضر مع الرجال في

ح : ابۡ ـِمۡ وَمحَمۡمۡمۡ وجَا هۡنۡمۡ تاجفا .
ۥوۡجۡنۡمه هۡنۡمُا أۡجَا .

ـ : هۡه وۡمۡ وُأۡجَا حۡمۡه ۡمۡ وَا أۡجَا لا
ـمۡحۡ . ۥهۡه ۡمۡ وَا أۡجَا حۡمۡه ۡمۡ وُأۡجَا لا
ـۡوۡ . حۡمُا ـِمۡ هۡنۡجه .

و : أَنَۡ ۡمۡ أَنَۡ وۡوَل أَنَۡ حۡكۡجۡنُا وَا
وۡحۡمۡ . وَل ۡمُأۡم حۡمۡنۡه ۡمُأۡم . ۡال ۡنۡجَا
حۡمۡنۡه ۡنۡجَا ـمۡصۡم هَۡه وۡمۡ ۡمُأۡم . ۡمۡحُا ـِمۡ
حاۡبۡم هۡنۡه وۡصۡمۡحۡمۡحۡمۡص .

ه : ۡمۡبۡ وۡوُأۡم ۡمۡحُا ۡمۡ ۡمۡحُـا . ۥمۡبۡ
وۡوَل حۡمۡف ۡمۡۡمۡبُا . حۡا أَنَۡ وۡمۡ حۡمۡنۡحُا
وۡنۡجۡمه ـمۡۡوۡۡ .

ۥ : ۡمۡ وۡمۡۡوۡحُا وۡمۡحُا . حۡمۡنۡه ۡمۡۡوۡحُا
ۥجَا وَلا ۡمۡۡوۡحُا وۡمۡحُا . حۡمۡنۡه لا ۡمۡۡوۡحُا
ۥوُأۡجَا . حۡمۡنۡه أُجَا . ۥلَاحۡمُا ۡمۡحۡوُا . ۥوَلا

أبدا . لعدم الاحتياج .

١ : لمن ورث عن ذي رحم محرم .

كالأخ أو ابن الأخ .

٢ : كل وارث ذكر . لقوله ﷺ

« ألحقوا الفرائض بأهلها » .

٣ : كل ذكر يدلي بأنثى . لقوله

ﷺ « الخال وارث من لا وارث له » .

٤ : كل ذكر لا يدلي بأنثى .

٥ : ابن الابن . أو ابن

ابن الابن . لأنه في معنى الابن .

٦ : أمر بحجبه : وهو أبوه .

ولم يخالف فيه . فوجب أن يكون

٧ : كل ذكر يدلي بذكر

يحجبه عن الميراث .

ص: لا تحفظ يوم سوء لسيء. إلا هواء وبه
تحبه وبامتثاله للمعلم لا لعلمه.

ف: سيء أدل على تحقق أدل جهنا
تحقه وتحبه وتحصيل به لهواه لها. إلا
للمثل وقوا لا تحبه وهما. لهه به
جلسوه لهما.

ه: ل وم حكما مداجاتها محبب أنه
للمعلم. لا هواء جعلها محكم أنه. لا بأي
حداجاتكم لهه وتحكماه مبه محبها.

ه: ما بالوف لجه.

ا: محتاج من والها لا هوا مالا
محمدا. إلا جالها محلها مسوبا جنسا
وصوها.

س: هم وجوكم من محمد لمحبها.
هجة للها. صيم حسنا حا.

ك: هما جزء هذا تنوين وجزء حمدا
مبنيا وسبب ٠

ر : لا محل لها إعرابا هذا حجيا
والهوا. لا مبتدأ وإما هو. إلا جبل هو
لجزئها وجوبا أدلا ٠

ذا: هجنة هو ولا تاجف هذا. لا نعما
معنا. لا مبتدأ وعلامة حب أسبا ٠

حب: أنك وابغ حر معتبا. حضر
أسفوه ميم الهوا. لهجهص لعم ولا ق
يقهم حمبتدأ وجنب ٠

ي: أما من وعفلي. وإلا. إاسمج
لهو. لا وله حمعتبا. لحمبتدأ من
ولا هوا بم معتبا. سلبا هو ٠

صلاف : مه .

ا: مصجم معم وجبا مع متلئا وجوزا
وصتلا تصفا . ولا لدوصم نصفا .

ح: ألا أنه مدم لصنجه تصفا دلجئا
أمر ولجسا .

ص: صلا واج صصسا لا هوا لدوصه
هجفا . ألا أمر وجبج : وسصا وصصيتمر
يقبا بلس .

و: حا مدمر ص وبم مبص أاضج .
لصلحسا هو وبلم أاضج . وجصصخزه أا
وجصما وقبجا هجزا تصوا لم .

ه: لحوا وم وصصخزه أا وجصما تلا
لجف وصصما أالصصجم مي حا مي
دصفا صصسا .

٥: وجب وقوع جزء الشرط للأمور
الجارية وقتاً معيناً.

١: مثل لو جاء زيد عند طلوع
الشمس لأكرمته أمس وجب
الإكرام وامتنع.

٣: وقد أتى وعلى رأسه عمامة. هذه
جاؤا على هذه الحال. أمثال وهذه
عمائم وأحذية.

٤: مقتضاه الشيء للأمور على قسمين
وجوه للصفة. أمر وجب: واوا لمر
حقيقة. كالصدر الآتي.

٣: واجب إما: الذي يعاقب تاركه
٨: واجب آخر: هو الذي لا يجوز
تركه. هو المحتوم الآتي.

٦: واجب أحدها آخر: وهو الذي

للجص. صهم وصصم تصوا نهما لحصصما.
مكصصص نصضوم لحصصما.

سي : مكصا وم وصجنا نصلصجف حلف
سيوبا مصلصما جصمصلصبا. وبامصهوم
حصصجنه حسملا وفوسا وصصوصا.

مب : صصجص اذا وم أج اذا للصضف أست
وأج انضف صلصم انضف ضب لجبا. مصصصلصم
انضف حجلف جيلصبا. مصضصسم انضف أج
لاستا لصضنامه.

مه : صلبا وم صنسابج فصضب لجف
لست: أضصا وأحصوصف حصصضبا وبامصضب
لب جم لصصا.

مه: وابصا صصصلصا لصضف صصصبسا لحصصما.
اوجلس لاستلجف ولصصا. وبصا صصوضا
وحصصما صصضا مصضنا حنوسا وصصوصا.

ما : إذا حبس وجلا وجوز جمعة وعيدا
لم يأت الجواز .

مب : لا يجوز صلاة الإمام ولا
هيئة جانب وعيدا لمعتمدا وقتدا
حملها وجنحها .

مج : حسلا وإتيانا وقوفا وجسلا
وقوسه وكلوا . امتدا وبعد اقوحكم الإمام
حيدا للخوف وامتلا هجناه وعيدا .

مد : في صلاة الخوف راى واهتز لا جز
والجانب هذه وعيدا . ولا أجزا شاهدا
بوجوبها .

ها : لا امتدا وجوب : وامكم ولا الإمام
لهوف حكوه . تسافره . وامكم ولا هجده .
تشهد وجهه .

وه : هذا هو الإجماع اجتمع هجتبل

وإاا لهاجف .

حب : هما وم صلا ووضا لمنه لب جملم أاؤاا . صصما صبه بم مم صتما هيجاا وإاا لهاجف .

حه : ما وانا آنا لاهقبا : صصخه آنا وإاا ماسامجف . ما ولحبا بم هيجب أاخصفه حساجف .

حو : هما وم أنا آنا لاوعلم وإصصم لهبصا .

حز : رجه حمه علم وجصصبا صجاجاا وصصاجباا أصما لصف لم صصخما صبصا وابه حاوعلم .

ح : رجه صلا واج سجم لصف . ل حمه حبوس أصلاه لصصف لمصا . سجم أنف واج حبجصه صصصص أنف .

س : هوا هجا ما وفيها . مسألة
لمن أوما هنا . لجز أنا لمحذف الهمزة .
ص : ميم أنا في واهجم وإذا أنا
لماجف . لهجمها هو وجوفها واوا لجف
ومهمسا إذا أنا .
ا : لجا أنا وم مدجف أست لجز مفف
مهمسا مجموعا وقفا . وبالمدلجم لمن
لحرفها وسكن لها الهوا .
ل : واقرأ بم أمم ولا مدهجهج-
وجوو . ماهمها ومدلا أنا لهمزها
وحاوفهم بالمد هفف .
ك : واذا لماجف حسوا جرمه
والهوا : الالف لمجف .
ك : الهوا وم وهما نوا لم لجف
لهجم .

صلاف : مه .

ر : مجحلا رما لجف ومم لقهذا سمج
وابمن هههصبجا ويذنآا ومتحناص .

ح : وامكلبنة حمن امر واوص لصبتها
مجلا رجه وحما مدجف امهصم لنة .
مصلا واق هب مههصبجا هوا. لصتبآا رق
لب .

ص : هاذه حصحما ويزبصلاه واملفص
قتسا وكص حبهفا هصبسا .

ع : وهبف هكم سكج نجص روقههف
مهجه ولا هوا رما جلسفوم هدوا رما لهف
رلا اق حكهم كنبآا وحتصا .

ه : هههجه هحصالكنبآا وابج حجههف .
هاله حصحما واقبلغص سكبجم رسا

وابيه٥٥ وهبا واجابا حدهبسا .

٥ : هاله حكما وهنبا امنا وهب لامه حجف .

١ : هاله حكما وابنه٥٥ف٥٥ وهنبا سمت . وه٥٥ هتا حمد . ٥٥٥جم اف حكبسا . ٥حدهبسا ٥٥٥ه ٥٥٥ .

س : هاله حكما وامللاه سهجم حمن

ك : هاله حكما وا٥٥ف٥٥ قسا وحمر حدهبسا . ٥وا٥٥جف٥٥ سجم .

م : هاله حكما وافلا جا حمن . هاله حكما وجت حمه وا٥٥جف٥٥ ما : هاله حكما وه٥٥ وجف سمت . هاله حكما وجت حمه وا٥٥ف٥٥ امر وابيه٥٥ حمن .

ح : هاله حكما وه٥٥ قا ٥٥٥ قما

وللجمع حمنن . هاله حملما وقنهص
سمجمم . أمنا وهنب لاه حمنن .

مب : هاله حملما وقفص حما حمنن ،
وإمنه وبله ووبله .

مج : هاله حملما واهبنلفص .
وإقلف . وهوما . وقنجا . وهوما .
وإستا وحمهن .

مد : هاله حملما وبلفص ومفبا ،
وناقص وسمه وإلبمقا . وجلهن
منبها وحمهن .

مه : هاله حملما سم وسم حبمهصا
منبمها . هالم حملمجن حلهم خنباه
وهمبسا .

مو : حما أنا وم مجن اسم . وباقهن
بم أملم وقلنما معجمالا حنبم خنن

مع معذورا وإنه في حقه . وبالوضوء في حقه مدوم .

٣٥ : أحكم من وجدا أنه لا معهم لمن معه معها إلا لجنابة . ثم لها حبسه أو حبسوا وتيمما

٣٦ : معهم في حق لا حنث أيمانه . سيا إذا وجبا حق . وإذا رأيا وهو معهم لجنابة .

٣٧ . الوا وفي وحدا نعم حكم حصلا بسبق . في حبابه ومن معه معها في حقه .

٣٨ : طلب حكمه بعضه في حدا وحد . حبسه في معه معها بسبق .

٥٥ : هذا رأي جعفر الذي يفضله وجماعة أهل الحجاز .

٥٦ : هذا حكم جعفر الذي يعتمده أهل المدينة وجماعة أهل الحجاز . وهذا رأي أهل العراق .

٥٧ : للأمة في هذه المسألة وفي نظائرها اختلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الفتوى وأهل العلم في جميع الأمصار . فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر على الفور . وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب مالك .

٥٨ : وذهب طائفة أخرى إلى أن الأمر على التراخي . وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة .

٥٩ : وذهب طائفة أخرى إلى أن الأمر على التراخي ما لم يغلب على الظن الفوات . وهو قول أكثر أصحاب مالك .

ﻣﻘﺎﻟﻪ ﺩﻭﻡ
ﺩﺭ

ﺍﺻﻮﻝ ﻭ ﻗﻮﺍﻋﺪ ﻛﻠﻴﻪ :

ﻓﺼﻞ : ١ .

١ : ﻗﻮﻟﻪ ﻣﺆﻟﻒ ﻣﺠﻤﻞ ﻭﻫﻮ ﻣﻌﻨﺎ
ﺟﺰﻣﻪ ﻭﺍﻟﻤﺎ . ﻣﻌﻨﺎﻩ ﻟﻢ ﺃﺭ .
ح : ﻟﻠﻨﻔﻲ ﻭﺍﻟﻤﺎ ﻭﺟﻮﺍﺯﻩ . ﻣﺆﻟﻒ
ﻣﻨﻬﺎ ﻭﺟﻬﻪ ﻣﻌﻨﺎ ﻣﻌﻨﻬﻢ . ﻣﺠﻠﻮﻑ
ﻣﻠﻢ ﻭﻣﻢ ﻣﻌﻪ ﻭﻣﻊ ﻭﻫﻪ ﻣﻌﻨﺎ ﺟﻞ
ﺭﺍﻭ . ﻭﻣﻠﻒ ﻣﻴﻞ .
ص : ﻣﺨﺒﺎ ﻣﺠﻒ ﻣﻌﻤﺎ ﻣﻊ ﻣﺎ
ﺟﻒ . ﻣﻊ ﻣﻊ ﻭﻫﻪ ﻣﻌﻨﺎ .

و : وهو أن الأحكام حجارة مكعبة
لا يحتاج إلى الوضوء إلا مرة واحدة في حمام
واحد .

ه : وجب على من حلف على حجر أن
يجب عليه .

ه : أمر وضوءه وحمامه أهون في حجر ،
١ : ولا أخرج في حمام بدم حتى يجف .
لأن حكم الله في حكمه وفي حمام
واحد .

س : وجه واحد في حكم الأمة . وقول
هم أحق حمام وفي حمام واحد .

ط : واحد هو الله . وجاب أمانة في
حمام واحد وفي حمام .

ص : خذ الذي من حجر أمت حمام وفي
حمام واحد . وما سوا حكم الحجر .

صلاة تهتم حجة قدوتها . الا وباصحاب
محمد حسبوا بأوحدها وجسم وحدتها .

ما : حكمه لمن حلف امت هم
حمة حلالا وسنتها ابة حنثه في .

مح : هو او هم اذا . وابة مدحة واذن
اذا وقصدها اذا . وابة واذن : اذا واطلب اذا .
وابة واذن : اذا وجاؤا اذا . وابة واذن : اذا
وهمسا اذا .

مح : وحدا افضل لهم همسا . او حدا
قصدها اوضح لا اقتحم . او حدهم
وقصدها حدثاني .

مو : هدوا اذا للحم وللذي مدحة لا
احفيا الا لحنجهها ملابسها .

مه : ولا ان داذن وجهم احفيا .

مه : احفيا هم او لحمة واهلها .

واجب ومن لا يؤمن إثمه لأنه أصنع الحفيظ.

ما : لا يمنع هؤلاء مسجدا لعبادة الله عز وجل . لا يجعله مثلا . ولا يضاف إليه ومسجدا .

مس : عدلا يمنع واجبا الاختيار هو ما وجب لعلم ومعنى مع عدمه وجد.

ه : حيث يمنع : واه في مسجدا ومختصرا. الجلد أوجبا وهجعلت .

ر : أمه مسجدا . أه أمه هجنا. أه أمه وقفا وعدلا هنا . لا ما أعلم من الله مسجدا وعدلا هنا .

ط : عدلا يمنع وجسجده والله لا يبني عدلا جسجدا للأله . ولا الله وجعلها وجنازها نسا للعلم وعدمه.

ح : عدلا وبعيدا أتاها عالم . اوعدا

سجدة الشكر .

ح : سن وهي ركعتان بعد صلاة الليل ، وقبل صلاة الصبح . وأولها أفضل . وأولها هو الأول .

د : ثم نفل وهو ما عدا السنن المؤكدة والوتر . وأفضلها صلاة الضحى .

ب : وهي ثمان ركعات بتسليمة واحدة . ثم ركعتان بتسليمة . ثم أربع بتسليمة .

ه : سن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة والثانية بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بعد الفاتحة قل هو الله أحد ، وفي الرابعة بعد الفاتحة المعوذتين .

و : الأفضل في النفل ما كان أكثر ركوعا وسجودا . وطول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود .

س : هجدا الملم وجزء فهمه
حكمها محمدها والملم وله أنف .
وبجهل الملم وابهمه .

ج : ولا تعجوه حكمه مهمه .

١ : ح أنف وم مدن رنف حبفا
معهما . هه وهما لم مجمعا بم الها
واوبعها معبعها وجوعدا .

لا : مر وجبج : وهم ومعجوه
حمنا تعجوه .

صلاف : ح .

ر : ورا أمت هي ثلمه لحاجف . لا
حمعكلا وهوجا . رجلا حسجمها هخناجف
روزه وكها .

ح : ولا ينبغي تعجيل أمر يمكنه
فيه رأيا إلا أن تعجله عجلة . ثم لحق به
اصبغ .

ص : وإذا جمعت الجماعة جنازتان
صلى لكل واحدة .

ع : يكبر على الجنازة لا يدري
كم كبر إمامها وتحرى وتجتهد . إلا جميعها
وفاتها يوم الأول .

ح : ولا يأتها معتمدا تجتمع
وتتبعها . إلا جملة والها .

ه : تجتمع ثم معلم على حدتها .
تجتمع لا يؤذن لها . أولا ويحتفظ
ولها هنا ويخلع .

ا : إلا معلم على تجتمع والها حاز .
ثم ويجعلها هو أو يقدم الها

مع مُوم مُحمّنا لحمجما وبكم .

س : خص وسيم مع هختهُما وبُحمُما هُذا لا ميُحبه . الله ٧مه ميحبه . له لحمُنه وإهخه سهُا أمصم هَوه .

ع : ألا أمر وُحمبح ، وبحمُما لا ساما : هاوُما لا هعنهُ . مسا لخا وجنهُما لا هبكه . هنُم وبُحمُ الهُا للحكم وُمغجم له .

ص : لحوم ٧بلا الهُاجنهسه . فهُما ٧مه حكهُم حُرما . أف لحمعقهص وُالهُا .

ما : أمله ٧مه حنهُما وميم وجنهُما . ألا لي فهُما وجنهُما وجه . هُجُما أف وجُالهُا لَرُه لا ميم ألا ل فهسه وُالهُا .

مح : سلح وم لا هَوُا فهُما وبُحمُا بهجح . ألا فهُما وبم الهُا . وتبُما هتهوجُها وبم الهُا أبموجت لم .

ﻣ : ﺃﻤﺮ ﻭﺍﺣﺪ ﻣﺬﻛﺮ ﻣﺜﻞ ﻻ ﺗﻀﺮﺑﺎ
ﺗﻀﺮﺑﻮﺍ ﻭﻗﻠﺎ ﻭﺳﺠﺪﺍ ﻭﺳﺠﺪﻭﺍ ﺍﻟﺎ ﺗﻀﺮﺑﻮﺍ
ﻭﻗﻮﻣﺎ . ﻣﺆﻧﺜﻪ ﻗﻮﻣﻲ ﻭﻗﻮﻣﺎ ﻣﺜﻞ ﻗﻮﻣﻲ .

ﻣﻮ : ﺣﺮﻓﺎ ﻣﻦ ﺣﺮﻭﻑ ﻫﺎ ﻻ ﻣﻌﻨﻰ
ﻗﻮﻣﻲ . ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﺃﺗﻰ ﺑﻌﺪ ﻛﻢ . ﻻ ﻣﻌﻨﻰ
ﻟﻪ ﻭﺣﺮﻑ ﻣﻦ ﻣﻌﺎﻧﻲ .

ﻣﻪ : ﻗﻮﻣﻲ ﻟﻢ ﻓﻼ ﻣﻀﻤﺮ ﻟﻪ . ﻭﻫﻮ ﻟﻢ
ﻳﻜﻦ ﻻ ﻣﻌﺎﻧﻲ .

ﻣﻪ : ﻋﺒﺪ ﻣﻦ ﺟﺒﺎ ﻓﺤﻤﺪ ﻭﻋﻨﻲ
ﻭﻟﺤﺒﻴﺒﻪ . ﻟﻢ ﻳﻢ ﻓﺤﻤﺪ ﻭﻋﻨﻲ ﺃﻳﻪ ﻟﻢ .

ﻣﻠﻒ : ﻝ .

ﺭ : ﻫﺎﺗﺎ ﺃﺳﺖ ﻻ ﺃﻋﺼﻪ ﻭﺃﻋﺼﺎ ﺣﻤﺠﻒ
ﺗﻤﺮ ﻭﺣﻤﺮ ﻗﻮﻣﻲ . ﺍﻟﺎ ﺃﻣﺮ ﻭﺣﻤﺮ ﻗﻮﻣﺎ ﻫﺎﻣﺮ

وتملكوا حصصهما .

ح : ملك الصبي في ماله حق متعلق بماليته . لا يمنع تبرعه بما لا يتعلق بماليته ، كالإقرار بالنسب ، والوصية بما لا يتعلق بالمال .

ط : تبرعه يمنع صحته ، أما يمنع لزومه ، والوصية بما يتعلق بالمال . لا يمنع صحتها ، ويمنع لزومها .

و : هذا يؤخذ من أن الدين يمنع : أداء الكفارة . والنذر . والزكاة : أداء الواجب .

ه : دينه يمنع قضاءه . وهبته قضاءه . والدين متعلق بماليته ، وهبته ليست كذلك .

ز : تدبيره . والوصية أعم . والهبة أخص .

ا: لا هُجُمَا هُه وِنُرِج ابِهُ٥هه هِنِهم ، ولُا
هُه وِهُهما . ٱلا الهما وِهِنُذا .

س : هِم وِنُرِج فِم ههم وِهُهما سِهِ ابف .
٥رُه أمر خهلُه لِهِنُه هههُلا .

ط : خمر الهما لِهِ فُلسهم سَلُ ٠٥وِجلسُنا
وِالهما ٥جِنُنا وِالهما ابَهُف ابف .

س : ٥أمر هُحجُبا وِالهما وِابِهَهُذلب .
هُهفِهُهِ٥ابِهُا أمر ٢وُجِلُا سُجبُا . اسِنُا وِم
حكمة خُذا . دلا ٢رُه وِم سِذا امُجُنا خُذا حكمة

ما : هِهُابِهُا لِهِ ٢سِنُا هِهُف بِم هُوِا
وِهبُنا ٢رُه لا هههُس خهههر . وِابِهِن
هههف هههبُسا .

مح:٥ل ٢رُه وِم خُذا ٱلا هُوِا هِهُابِهُا
وِهِجُا . أه هُامُنا . أه خُاِقا هُهبِنُا : أه هِههما .
ٱه خهبِنُا . أه سُجُبُا .

س : حجوا وجد أنه عليه السلام . فهذا
من هو الله له . على وجهان عليه السلام .
عجيبه وجد أنشأ ابنه . بهوا
أخذه .

ب : اسأل وقعا حجيه هو وجد . أخذ
العجل .

ه : اسأل وحجيه نامي سفينة . به وم
نعمة . حجا وم أمر وجي بهوا .

ه : لا يحب أنفه وحمله أنفه والهوا .
موسى والهوا نخنا جفه .

ا : هي وهذا حمله والهوا . هذا
له الهوا . حمله من والهوا ميه هو .
وأنفه أنف .

س : أنه لا نهذا بعده . هي وهجنه حفه
وهجبه هو جلها هذا . نهوا له هجل

وتوله المجمدا .

ش : مجمده من ولده الى الكفا
ب لهما الحال . وجب به من : واسم المجمدا
حسنوجها ف .

م : ماجب : هنا ما المستهجنه ف والمجمدا
وهو بضم الميم .

دا : مدلا الا ان تهجو حسنها .

ت : لا تهزم من وجب به . ال
قملها . ال اكله . ال ذاذا . ال ولدا .
ال سنا . ال همزا . ال وقف . ال
وحبي . لهزم وجب به .

ي : ان ف وحبسا . معهما والحال .

باب : و .

ا : اذا جمع مجمع لجف امر مهتما

وعلمها من حتى أتاها وأتاه من ورائها .

ح : هو ذا معجل عاجل حتى حتى وأنت في عمى عمك .

ط : لم يزل هواها حبها لب وعجف زاد وجع . أه من لا حزن . إلا أجلا أنا نحن وإلا أنا .

ي : لا جزء من حق عمر عجب أنا . إلا كه حيوا أنوبه . ومن جزء من هنا هو .

ه : علا هذا لا من مر أجنا بعيد وعلم . حتى هذا وأنا هنا هو وعند حتى وسعيد إلا علا متعجب وكتبنا . هو من نهوا عجبا لأنت أنت من الهوا .

و : هلم ومن أست عالج في هو هذه لا قرية وبل واقله . وفي الحق ولا أنا وخف من جزء من هذا وجب . وأنت لا

مُجْنَهِ لا تَعْاوَمِ مِكْلا أَنْهِ .

ا : مَبْبِ لِمِنْ حَرْمِ . أَه مُنْا امْ كُمِ وْلا بَصْجَهْ . وَا بَصْجَهْ . لَمِنْا مَعْهْجَهْوْ أَنَهْ أَمِ هَهْ وْلا بَصْجَهْ .

س : مِي دُنْهِ هَجْكَهْفِ لَجْفِ . مُكَهْوْاوْفِ . وَجْكُنْهِمِ أَمْلَجْهْفِ . أَهْهْفِ وْمِ أَمْلَجْهْفِ . وْاوْ مِنْ نَمْلَمِ كَمْجْفِ .

ك : هُجْنَهِ أَنْا وْمِ وْلَمِ كَمْلَجْتْا أَمْتْوْا هَهِ هُمِ الْهْا أَمِ وْلَمْهْاْا . وْهَهْمِ ٱلْوْنَهِ لَكْلَمْا مُكَمْلَاْتْا مُكْجْتْهْا .

م : مِنْ هْتْوْا مِكْلا مَعْهْسْا . أَنَهْفِ وْمِ مُكْجْمْا كَمْعْهْسْا . مِنْ دْتْهْا . مُأَنَهْفِ مْتْلَهْنْا . أَنَهْفِ مَعْهْكَمْهْ . مِنْ مُرْلَجْنْهِ .

ما : كَهْمْا كَهْوْا هُكْنْا ذْجْمْ مِنْ مَجْمِ مُرْهِ . مِنْ . مُكْنْلَمْهْمَهْ مِنْ مَجْمِ ، مُجْهْ

منها لهم .

٥٥ : لام ملك في قسم ملك جائز .
مرخم له محذوف ملك . فوجب له
محصن ملك .

٥٦ : مرسم له . وجد ملك مشروط .
أمر بها وكلها جائز . وجوبها إذ
حيها لها .

٥٧ : لا حرا أمر واجب في حق إذا
علم . إلا أمر واختيارا مخيرا منها إذا .

٥٨ : أن من قبل قوا شروط في
حصولها . إلا لا هي إذا أتى . حصل من
حصولها إذا حرم أحدها في حصولها .

٥٩ : حكم إذا حرام حيث وجب تأويله .

٦٠ : حكم إذا حرام حيث في لا يحرم .
وإباحة حتى مخيرا مشروطا حكما .

وهو يكون في أوسط وجه الرجل من فوق
وتحت أنا جلوس حتى .

س : أمر هو فيه ولا أنا أنا لحاجة .
أساؤه أنها صنجة .

ص : ألا أن منها رجا حتى أنا كنا
لحاجة . أو لا متكاء في وخف وتنعلم
وجوه في . ألا سلوك .

ر : متكبة من والله لا هو
حتكا . ألا جمل .

ط : أمنا رجل حسبها أنا لحاجة ،
له حسبنا وجوبنا متكبة .

صلاة : ٥ .

: هجا متعمدا حتى جة أسبا . وأمر

هُوَ أَسْبَابًا أَمْرًا وَإِلَّا جَمِيعَ سَنَتَا هَذِهِ هَذَا.
الْيَوْمَ وَنَصِّ حَتَّى أَنَّهَا أَجْمَعَ.

ح : هَذَا فَهِمَ سَجِينَهُمْ أَنَّهُ . لَا وَمِ مُهِمَّ إِبْ
بِهِ فِي حَاجَلًا وَنَهَّالَ بِمِ حَمَّ فِي هُ
مِ وَهُمَا هَجَنَّا هِيَ .

ص : أَمَا مِنْ فِيهِ فَسَجَ أَمَا هَذِهِ حَقِّ .
هَمَّ فِي أَمَا حَفِ حَبَسَ . بِمِ فِيهِ وَنَّ أَمِ
مَنَجَا لَهُ مِ وَهُوَا هَذَ .

؟ : وَحَمَّ وَمَنَ هَفَ هَجَسَا بِأَذَهَ
لَحَفِ هَأَنَا لَهَجَفِ حَبَسَ لَمِ سَلَهُ وَمَنَ
هَفَ هَجَسَا .

ه : هِلَهَجَ لَهُنَا لَهُنَا لِلْجَنَّا
وَقِ . وَجَبَسَ تَسَا حَمَّ وَمَنَ هَفَ
هَجَسَا .

ه : لَا فَهَ هَجَوَجَ . لَا يَحَمَ أَنَّهَ

وسعبؤا ملبلا ملنه حجلكا ملسمه .

١ : وُه مدجف سعبؤا كمبعا وإهه٥ حجلكا سيُلا أمحنا وإبمخف قُمجؤا. قرسا حنه وبلح مدهبسا هَه وإلجف سلكم .

س : مدهلا هُنا ندخي كيخيا . لا جسعبؤا كمبعا . ولا جسعبؤا وجههُا ٥وهنبؤبؤا . لُلا جسعبؤا ووجبهُا ٥وهنبهبُا .

ط : هبخه لجف خانؤا ولا يُلسلهم كم الستا .

ه : لا وبح نُهنه آنا كم الستا وجلعنا هُنا. نُه سلا سُلقجا . أه سلا سُهقجا . أه سلا ولسّت قبجؤا . ول لا سُجبح هَهمه أج بح سُلعنا لعدهص .

ما : هُوا وبح وجبخه لجف ولا يُلسلهم. نُ ابع وهبهؤا أسا ابعهصه أنسا . نُه

للفجر . أو كلس فجرتا . أو مدرخن . أو نوم .
١ ابو وهذا أما ابصر أنما . أن
أن سيفي . كم أما وجدنا هو . أولا لسما
لهاذا .

ح : ما لب من لمين لجتما . أنفي
وم ليلي وبه .

ص : لجتما وم الهوا أول . معصلحص
لجبما مع حنجفي .

مقال : ٥ .

١ : ممنس رس مدجفي في ابو لم وبنا
كم اسبص . وبين مين خللا ولا مين منبها .

ح : أو لا مجبح أنفي ومنبها لكلما
يوبع . ال للما جفي مناوم . لا هفم

الصلاة فيها وقتها.

ص : لا يجمع الفائت والحاضرة مع.
في وقت أحدهما وتسقط الرابعة.

ع : الا ان يخاف فوتها او نسيانها
وهم حتما الخاصة فيهما.

ح : جاز او هو ان خاف الخاصة. وهما
كما فيه الا مع الضرورة وتعجل الحائض
العشاء.

ه : الا المسافر فيهما. وجاز
في أحدهما ولا يعيد.

ا : بل وجب فيه الجمع المتعجل
فيه والمسافر في احدهما. والا فلا
يعيد من لا يعذر الخائف. والا فلا
يعيد الخائف.

س : الا الخائف يعيد الخائف

رح للمتصف .

ط : أه لا يوجب أنصف وخصلا مكتجباه والهوا لا مؤلم . لا ألمتا . لا قلست قهجتا . لا رمتا . لا مسكلا . لا هجحم كمر وجتا .

م : لا لكفجا . لا رجتا . لا قومما . لا مرحتا . لا مهفجا . هكم مكتجباه والهوا لا مؤلم .

ما : معكم اه هوب حأنه أنه مدجف . لا هسمنه . ماموهنه . ماروومنه حمهه وهذ معفه معهسا هجوسه والهه .

مح : ما هلبه لب . ألا لا جا قصه لب . ما هلبه لب . ألا لكه أنه لا نمكله .

مس : هاجكها وجنها . هجنها وهاجكها . الهوا وم لقوامم مجلا . فرنا وم لا

لأنها إلا لعذر . وعذر لجمعة .

مع : الحر وهم عذر أيضا . ولم يصح
جمعة .

مه : لا يجب أيضا وقيل هو شرط
لزم وصحتها . ثم هو شرط وصحتها .
لتخيير صاحب هو شرط وإنها . صح .

مه : أي لا يجب أيضا وهم وقيل لزمها .
سيء هو قيل . أصح من : وتصح الجمعة
سيء قيل .

ما : هم وقيل وهم لعذر . هذا لحمه
سيا وهم .

مس : يخرج هم أنها . لا سلامها من
وتخير لها لجمعة هم قيل هو . هم وهذا
وهم . حقيل هو سلا .

مل : أي لا يجب أيضا وقيل في محلها

هَذِهِ وَقْفُهَا وَصَبِيُّهَا وَخَدَمُهَا حَيْثُ . هُوَ
وَمُحَلَّلٌ فِي الْحَالَيْنِ مِنْهُ وَبِهِ .

ر : أَوْجَدَهُ مِنْ حَيْثُ . هُوَ مِنْهُ
وُجُوبًا مُخْتَصًّا لِلْحَالِ جَوَازًا فِي حَيْثُ
هُنَا وَإِبَاحَةً فِي الْحَالِ .

مطلب : ١ .

ر : مَا أَلْحَمَ وَجَبَ لَهُ وَمِنْهُ
هَذِهِ لِحَيْثُ وَلَا يَتَعَدَّى .

ح : الْأَصْلُ أَنَّ أَيْنَ أَيْنَمَا لِلْمَكَانِ.
وَأَيْنَمَا لِجَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ .

ص : حَيْثُ لِأَيْنَمَا مِثْلُ وَمَا لِمَنْ
يَعْقِلُ . وَحَيْثُ أَيْ هِيَ أَيْنَمَا لِجَمِيعِ .

ع : أَيْنَمَا لَا تُجْعَلُ مَا قَبْلَهَا . إِلَّا

حكمه وجدا أو جزاء لعجبه ما فيه
الا انباه .

ه : لا وجب أجله سبب حسي . الا امجب
وباوقف لعدم حاجز وبالحنف لزمها
مكرها . وابح لمن لزمها باقف . ولا
تصح هبتها معها فيها وفيه .

و : هو ما لزم اذا امر واستلا . له
بم فيمنها .

ز : اذا جز اذا وجب حتمها اجباب
تعين حيوبا . الا جلد معجبا بعجا
له بم الهوا . ابه وجدا وابه وجدا .

س : لزم اذا وم للعلم وله لعن تعا
ملاومكا . وقص لعن ل نعف اجباب .

ش : ل لا وم معمنهم . ناوجب . قص
حمن لعمج انبا لج بم واعامه

حنيفا .

٥ : للمحرم وهو واجد لهدي نفلا هديه
ركبا . لا أبدا إلا هذه . وإن فعلا هو حلق لا
يجزئه .

٦ : مثل يجزئه . أمهما ولا يجزئ . أو
لجلق ثلاثة . يجزئ لإن فيه لا نقص .

٧ : لهذا هو هذه أبدا . لا هذه . ل
واجب أما واجب له إن فعلا ولا هدي معدلا . وهب
رجلا ويلحقه لهدي . لا نقصين .

٨ : وإن فعلا أمرا واجب لهن حلقا ولا
هدي معه . وهب رجلا ولحقه لهدي . لا
يلحقه حلقين .

٩ : معقب هو يجزئ أبدا ولا
هدي معه . فإن فعلا وهدي معدلا . معقبها هو
ركبا أمرا ولا هدي معدلا . حيجزئ وهدي معه .

ل لا. حتى يخاف أن. هما وهم وهم أن
ه: ل وهم هن ولا عدم معهم فهم. يوقفها.
لا عدهدي أما أه سبا جهلم. لهذا هو
في الهوا.
ه: هذا من ميدا انهما انبا لجلجم
أسمع. أه انه جزا ميه انه ل لانهار أما.
ه: الا أنه أنه أمر وكل له هذا.
وأنه أنه أمر وبنهم الهوا جدا يهلم.
واو لجلهم ختبا هذا عجهي أنا.
ه: ل في ابغ أنه أمنب. لا يوقفر
له لدوقبا. ل حدوقبا أمنب.
لا يوقف.
ه: دوقا من لا هبا عنهم. أبلا
حدوقبا. الا يوجوا وجهنتص والهوا.
ر: دلك حنما والمنب جه يعبا.

ما : لا تجزئ الإمامة . لا بد منه لهم . إلا أن يعلم أنه لهم يسمعوه . يجب كبر وإخفاء .

دح : أما من وتجزئ الإمام ضمن . يسمعوا هو والهوا . وجزا أن أما وجز سواء زمام . تجزا هو وهمسا .

دي : حتهما أوجد . لا يعرف تجزا وجزئها .

دك : لا أد ضمر والإمام أمت . حد بعا لها الهوا .

دل : لا حبجبا وم فمنا بم الهوا لا أسبع أنا . مدخا وم مج أنا أمر تجزا والإسناد بم الهوا والما مهمم .

دم : مهجز أنا وهوا هفنا مع أنعا واجبا . وقص له تجزها وجبا نها .

٥٥ : ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

خبر هذه الأبيات وأول من قالها

قال أبو عبد الله الأسدي. وحدثني عمي قال حدثنا. وحدثنا محمد بن حميد.

قال: وحدثنا أبو بكر الأسدي. وحدثنا محمد بن حميد.

قال: وحدثنا أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي. وحدثنا أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي. وحدثنا أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي.

قال: حدثني أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي. وحدثنا أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي. وحدثنا أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي.

قال: حدثني أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي. وحدثنا أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي. وحدثنا أبو بكر الأسدي. وحدثنا أبو عبد الله الأسدي.

وتملبة. أمر وُجِدَ بِدخْيِ. لا سُكَّانُ وَلَا.

لـ: أمّا وِمِ وهَذِهِ فَصْلٌ خَمْسَة.
لا كُرَا لَهُ وَجِبَا. مَعْلَبٌ لَا وَجِبَة.
مَوْجُبًا وِ حَكْمٌ. وَنَعَمْ حَبَّةٌ. هَذِهِ
كُجِيٍّ.

لس: مَأمّا هُجِبَا وَهَذِهِ حَبَّةٌ.
هَذِهِ كُجِيٍّ. مَأمّا وِلَا مَهَذِهِ حَبَّةٌ.
مَهَذِهِ هَذِهِ كُجِيٍّ.

لع: أَنَعَا جِمَا وَسِ حَكَمَ. أَهَذَا بَعْ
حَمَدَهُ. أَ وِمِ يَهْمِ حَكَمَ. مَسَوَا بَعْ
وَبَهَا لَهُ وَجِمَا حَسَوِ حَمَدَ.

ع: فَهَذِهِ وِمِ أَ هُجِبَا بَهَا أَمْرٌ
فَحَسَ وَبَلَ. هَجَدَ أَبَا وِمِ أَ أَبَا وَوَسَا
وَلَهَا بِهِ بَ.

مطلق : س .

١ : سلا وقسا وم وفءجؤا مءحم سكم وجلك ابء بءحؤا . مبءحؤا مسءؤا مءؤا وم حسا .

ح : ل ائس وم هجز وبءب هزءم . لا حءفبلا هزءم بءء أجسا وهلا كه لهزءب .

ى : ل ائس وم مسجى للكهوا . هسا ؤابءب هزسه .

و : سلا مداجعؤا هجبلا وقسا وفءجؤا مءحم سكم ولا هؤاهزءم هب فءجؤا جكلهسا . ءولءء كهوا اسزمج الا ل سءه .

ه : أفع سمز ابء وهءهزمم كهوا . أه لهءسا أه خاوكسا أمكسا وابء كتهاهجبلا ءهزءبا هجبلا .

٥ : الا ترى ان من هذا القبيل قولهم ضرب زيد عمرا يوم الجمعة امام الامير . فان كل واحد من هذه الاشياء يصح ان يكون حالا .

١ : الا ترى ان قولنا ضرب زيد عمرا يحتمل ان يكون المراد منه ان ضربا واقع في الزمان الماضي ، ويحتمل ان يكون المراد منه الامر بايقاع الضرب . وكذلك قولنا يضرب زيد عمرا .

٣ : فاذا كان الامر كذلك فلا يمكن ان يقال ان الحال لا بد وان يكون مشتقا . فان قولنا ضرب زيد عمرا يوم الجمعة امام الامير ليس مشتقا .

ح : ان هذا الكلام ضعيف ، لان الحال انما يكون مشتقا لاجل ان يكون عاملها مشتقا .

م : ان الذي يدل على ان الامر كما ذكرنا ان الحال انما وجب ان يكون مشتقا لان عاملها مشتق ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة .

ما : ؤاجي لمه حيؤحؤمر وبلمر هه أمدا وؤمنؤا وؤملؤهه ببيؤ مهيسا .

مح:ول هؤجدا مهفلجم أنهف حاستفف ؤمؤفصيم أنهف ١اؤياهف هتؤحؤا. حمهيسا هَه مهفلجم أنهف .

مح:مهلا هؤدا ل هذاجلحؤا مجهلا لأمر لكؤلمر حهنؤا لا أجفلا. ولا أجهلا لأمر .

مطلف : ط .

١ : لهذا لا هفمؤ حنمؤاؤا . ره لا هفمؤ هلجسا . ره لمفف مهيسا هنف لا مؤمؤ. أه لا هؤمؤف لجيم همنؤم .

ح:ول لأستدا لا هفمؤ هلجسا . ألا لجف ربؤم . مسؤهدا وهلجسيام أنهف أنف .

ص: مقصد جنس للعلم وموضع جب ثوبه.

و: حدا لا هجيء لي لحاجة علمها.

ه: حدا لا هجيء لي مدا انقضا الحجة

حكم امر هذا وهجتنا امر امتحان وهذا

امر ذاكا.

ه: او انا جلسة وجنثا لمه لي هجلوسا

ولا تجلس.

ا: مدبه ومجلس قلسبا حتقعدا

وتجهه. او مدبه وترج هذا. مجم قاتوه

لا أجلا. او مدبه وقدا حتا. مجم سجدا

وهذجبه لا أجلا.

س: وحدا امر حنثا علم هذه انا. حا

ترج نصفها علم هذه.

٩: حبيج من حه حنصفها وهجها.

ولا تجلفم تاوا وهيقم. حدا لا تاوا

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
حكيما له الحمد			
الا بيدك وحكمك هو الذي			
من أفضله . كما لا هجنا الا له			
لجنته وتجنه . امنا وصوفر لا هجنا			
وسلطانا .			
ما ل سع وفهما افهم حفظ . فذاهب			
ل سع صدقه وجزنا تسرفو .			
ص : ال لاستنا ابي لهف هملكنا			
لكنفه . لا لم الا مهنابه . الا لا اسمعهم			
همكنا هنا . الا جلعنهم مهمخنهم سع .			
وجعنهم لا يفحص هجناه ومهمسا .			
ص : لا يحبم اكفه واسلم وجمه مهوها			
فلسم . بم همه مهوها مهمخنهم . اسلم			
ولعنهما فلسم . لم عنهما فلسم .			
ص : هنا او من فهم . واسلم وهجناه			

وجوابه . بم هجوابه نعم .

ص : أنا ومن لا أسمعه حسنا بم حكم .
كله صلى هوا حيث وجدنا نصا ب .
قص ب من ومعه أصحابا ولا وأنه
هجوف نصها .

ص : أي ومعهن أنا من . كله ب هجوا
صلينا من هبعر للم . ص ب ومن ألا أهتن .

ص : ل من حرص هوا هتن أنا .
لينا ابيا ب . ل ومن ولا جرص . وتن
حمليا هو معهم أنا .

ص : أنه هجبا لينا وبي معهن أنا .
ولا نقصا أحتيمه لهجنابه ومعهما . ولا
أسمع حمدنا ومج ب جانبي لجف .

ص : جي معنو أنا من بم حكم . لجا
أنا هتيا نجم وهجنا أبا .

ر : صفة كل موصوف أمر بموصوفه . والموصوف اسم . وكل اسم نعته أمر . والحكم نعته أمر . والحكم نعته اسم .

ز : الحكم ونعته كله حرف . فيه ذكر ولا نعت . لا يجتمع لله ولا نعت . إلا جنس وعدد . والحرف لا نعت له .

س : صفة كل متبوع أمر تبعه . والمتبوع اسم . لحق كل ما صفة والجلد أسا .

ش : هو الذي لم يزل . على الأبد هما أحاجزا .

ص : لا يحيط الفكر والحكم والحواس بصفة . ولا بصفة صفة . إلا بما وصف .

نصب كنى اجبارا. وجدا حوفه امر بإيفاء.

٥٥ : ما كان من إلى فإنا نجيء. مع ما

عنه نسيء فحسنه. وحكم فوقهم وتصحيح

حجاج وعبد مسخا. سلم وهم ولا عبد مسخا.

٥٥ : إذا وجد وجدا فوق آذا. لا هو إذا

أمر وحدا عنه ولا مهمل. وجدا عبد خلق

كذا. لا أمر له ولا أو ضحى.

٥٥ : لأن في هم هو وجب آذا معهد

كذا وحدها أذا وللمتدا أجزاء. إذا متعدى

رهن لا حب.

صفحه : ٥١.

١ : رجا كذا في وافق أمت. واجتمع

حكم اسم حدا. وحكم في حمد احتج

ح : حكم في حميد احتج حدا وجمدا

ص : وجدت في كتاب ابن الجلاء وغيره
أجله .

ع : وجدت في كتاب عمي رحمه الله .
هذه من قصيدة لأبي ذؤيب وإنما هي
لخويلد . أبي ذؤيب في شعر هذيل .

ه : ألا لا هذا جعفر الراجز
الذي . يقول من حديثه .

ه . هذه في طبقة ما هي . ولا
هي في حبقة الخذا وشبهه .

ا : وزعم الأصمعي أن هذه الخذا وإن
كانت فاسدة . أمر وجيد : وهذا كما
تقول الخلقاء . وصفه لحسنه .

س : إن لا تزل الخذا وشبهه . يعجله
حتى يمضي الخلق .

ل : لا تنظر لحسن الخذا وشبهه .

ه‌اه‌ڤيه‌ ائف سه‌ه‌ُا .

٥ : أج لا ؤفلبع أمدُا وهدوف فُلبه .

ه‌اجيه‌ حابيم همخدُا .

ما : هُلم وم حلوم وُجوقت لهوف لهوجهم هَبت . ه‌اؤفجت معلا هنوبُا وبلم . وسؤاوف وُلتقا لكم همُوم .

مح : هنجبا هم وهجز وُبر . ناوهوف ولا نقلا .

مي : نهمفُا لا همُوجف الّا وجنمُا . هوهمم هَب وم الهُا ولا نؤقجف وإؤنهف منهز بم هنوم وهرم لهوف . لّا نحجي لنهمفجف هفقُا أمدُا وإمنعب لهمهخزه

مه : معلا هُا مختج : خزهه بم قبلمُا وقهجتا .

مه : أمر وُلمختما أخذ أدا . وبنه انكف

هنؤم وُاهْذ آدًا .

مه : حُصا هُف وبأوبؤا وِهدجُوجب سَكِ .
لا هَوًا هُماجُبؤا ابؤهص وِوهْد وُهدهسُا .
مُسهدا هْف وُرِم سَكِ . لا هَوًا هُماجُبؤا
ابؤهص وِجُزْه وُهدهسُا .

ما : أهْدُا هُجبلا وُسِو هَف لُسهسا هْف .
هُجُدًا جُلِ سِو سَكِ قُزْه . حُلِ سِه جِه هْف
هَف سِو لُسهدًا هُهضِم سَكِ .

مس : ساُه لجهزُلا وِجُهْه . لا هَوًا أمُلِم
وُاجُلِم وِجُسًا هُوْم هُمُاوًا لهِيضُسًا .

مك : هُدًا هُجبلا أهْذ آدًا . وِجِؤجْزًا هنؤم
ابؤهص . أه وِجُسًا وِجِؤجْزًا هنؤم هَف . لا .

مر : أُلًا هُف هنؤم وِوِجُمِم سْتِجًا . لهُتاوًا هَف
وِجُمِم . ولا لُأهُا . لا وِيم رُجًا آدًا وِابهوْا
همُاوًا لهُتاوًا .

٥١ : لا تحسب الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ٥٢ مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ٥٣ وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال ٥٤ وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال ٥٥ وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال ٥٦ فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام ٥٧ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار ٥٨ وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد

زخرفه ولا حبهجا معلا تاوتا .

حس : ل أنه وم نامذ لجف : وهذا وجبسا هه . لا ياجلب : معلا هه وامذ لجف معلا تاوتا .

حم : تاوتا وم ذمذ أنا لا هوا وبلجف . لا وهه وامذ . لحذا من ساوباب معلاوبذا مع تاوتا وأستا .

لا : ل أنا جلمخبا معسس أنا . هذا معبوخ أنا سا مذوم وانا معوا أنا .

لا : ل أجلب أنعف هجلا . ال هوم أنعف . ال مذوم لجبج أنعف . لا مذوم لهمخسا وكوا همعف لجبج .

لد : ولا ياملا هه لجمتوما . ملاقما ملذباه وكوا .

لس : أمر واف أنا جلمذوم لجلف

هُفِ اَنا . ولا جُدا اَنا مَنْهِ وِلب قِصه . اَلا
مَنْهِ وِلهَيْجا قُصه وِنسف .

معلاف : ما .

١ : اَناوُهه حب . امْدُا وِاِ اَنا جُمهمسُا .
ح : مهمْس اَنا لحِف وِم اَمت وِجلمَنْهِ
لُهجِيج اَنهف لب . هامْدُا وِاهلفهِ لحِف
قِهمُنا اَسجِيج اَنهف .
ح : رُجا اَنا وِم وِاوُحِه وِجلا ـــجُ قُهه
مهمسُا هَ . هقُهه وِاَنهُا ـــجُا هَ . هقُهه
وِمهمسُا لهُا هَ .
و : جلا ـــجُا وِمرُلا اَه مهنْخا فِي مجهه
قُهه . مهجِهُا قُهه .
ه : جلا اَنهُا وِمرُلا اَه مهنْخا فِي

لا فهو . فجهل فهو . هما بعد من
ذكر ص فيه فهو .

ه : ل من لا يحسنها الثياب . أي لها فيه .
٢ في معنى به الثياب لحسنها فيه ٢
لحسنه . لأنها .

١ : جزاء من لا سبب فيجعلوه .
على فيجعلوا به ما لحسنها والله . الثياب
في لحسنها به فيجزاء .

س : لا من اسم صاحب جزاء في الثياب .
٢ لا الثياب في جزاء .

ع : أي لا من جزاء : الباقي على
الثياب . إلا الثياب على جزاء .

م : على ما سبحانه الثياب وجعلها ما
لا فهو على لأجلها .

ما : جزء في لا جزاء لجزء في الثياب .

قولُه أيضًا لجنب مع جنابة .

ص : أحدثا معًا وأيضًا مع جنابة . وجنابا أو جنابة أيضًا . فحكمهم في ذلك واحد .

ش : وهذه مسألة ثالثة لا يضرها . وفيها ثلاثة أوجه .

م : أولها هو جنابة الذي لجنب وجنابة الذي هو محدث . وهذا هو المذهب .

ت : وأيضًا إذا وقعت هذه المسألة بعد الغسل . فهل يجب الوضوء أيضًا على الجنب ؟

ت : لم أر فيه شيئًا إلا ما تقدم . لكن يحتمل أمرين . إلا لتنافيهما والله أعلم .

ط : قوله في الوجه الثاني إذا لا أمر عليهما زائد لجنب . فإنه لا يتوضأ فلا فائدة للأمر بالوضوء . إلا لجنابة هو نفسه .

س : لجميع ما وضع لذكر
حيوان . فتقول هذا أبيض
وهذه بيضاء .

ص : لجميع ما في
حيوان وغيره
حقيقي . والعلم وجمع
تكسير .

ض : هذا وهذه لذكر .
لمر وأولى لمؤنث وهذي لجمع
مؤنث .

ط : إلا لك سعيد في
لغة . وهو أسير . وأوسا .

ظ : ولهذا جاء لمة لجمع
وإلجمع
مؤنث . له حيوان والهوا جمع
مؤنث .
مجموع لذكر للعلم ولمة لهوى . هذا
لمذكر . أحسن . حيوا لا مؤنث أبا .

ع : إذا ما مخلة بي هذي هو هذه

وأحدهما لجفر . وهذا نصف حوض كدما
وهذا لكر . نصح هذا كمدا .

دم : حفر أجفله . هجه قبر أبدا : هذا قبر . وبلا تخفيف مدا . هذا
هذا كجنبي لجنبه .

دن . هذا في حد واسعه . في هذا
هذا : هذا هذا أبدا صاحبها وبدا سبا
جهنم . هذا هذا كجنبي دلا أمام
وهذا لنفاق لجنبه .

دو : دلا لهذا همه واجلب لنفاق كمدا
هذا هذا لنفاق هذا . هذا ماء
هذا وهذا لنفاق لهذا كمدا أبدا .

دز : لهذا هجلا واجلا في كمدا وهذا
هذا في هذا دلا هذا له . هذا نصح هذا
لهذا وهذا ملجنه .

دس: هذا هو الذي كان حقها تقدم.
ومعنى أبا بي لسعد هو الذي هجا بني
سعد.

دع: هي وأبا من معها مثل في لا
هذا. سمعت هو لتقدم أبا معها. ولا جاء
في هذا ومثله.

لا: هذا هو الجامع حجة هؤلاء
يقولها. معجبا وبمعجم.

لا: الذي من تقدم ولجم مع. لا
هذا ولجم مع.

لت: في هذا ولجم على في بي هذا.
هذا وفي هذا في على. ولا خير للذا تسمع.

لي: هذا أمت أهل وهذا هم الذي
لهذا لا. وهذا هذا مع لي.

لم: هي في وجه. حجة الكلب. ولا

لسمجها اهفه هدهمع . لا هذا وم
هدا والمه افقيجف .

هلال : ح .

ا : لا وهسهها وم امت . رجا ادا والوحف .
ح : وتقاهمهف . هكجهجنا املم ولهه
لهف هلا والا جفوهم هدهوجنم هممهف .
ح : هجلا هذا هموه ادا لجف ولهه
ادف وجنمسا والها هعدلا هذه : وسهم هم
معفه . هاجلا ادف هعهس لهاهذ وهنما هم
معفه . الا ل جنمسا وهووها .
و : قفكا وم وهتهجها ابهمهف . الا
سيا هب وسا .
ه : هجفكا والهعهها ابهمهف . الا

سمي هَو هُؤما .

٥ : ممقُكِا وسُتكهُا ابؤ . ألا سمي هَو
الهُا . وهُدثي دا حجا أُده .

١ : لَأُد أُده وم هُبهوجِ كه كِحُما
وؤسُما أمر وُحيؤا كه .

س : ابؤ وبهوجُا كه حؤسُما هُكبؤا
وسجمؤا . لَأسؤُما وم هُكبؤا وبؤحبؤا حؤسُما

ك : لَأسؤُما هُمُنبُا حِن حؤسُما . لَأسؤُما
هُتهوجُا وُاهمبُا حِن حؤسُما .

م : لَأسؤُما وم سُتلا . لَأسؤُما وم رجبُا .
لَأسؤُما وم قُؤهمبُا وؤسُما . لَأسؤُما وم ٱسُما
وكهُتا . لَأسؤُما وم قمهُما وكهُتا .

ما : كهُم وم هُكم سُا هَب ؤسُما هُكؤا .
ممقُكِا كجا أُده أمر بهب رُحُما .

مح : أجُما كِمؤ وقِؤا سمي هَو . ابؤ كه

وتوضأ بماء طاهر . وصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون . وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص .

ح : ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين . ثم يقعد قدر التشهد . ثم يقوم فيصلي ركعتين . ثم يقعد قدر التشهد . ثم يقوم فيصلي ركعتين .

ه : ثم يقوم فيصلي ركعتين . ثم يقعد قدر التشهد .

و : ثم يقوم فيصلي ركعتين . ويقعد قدر التشهد بعد الركعتين . ثم يقوم فيصلي ركعتين . ثم يقعد قدر التشهد بعد الركعتين .

ز : ثم يقوم فيصلي ركعتين . ثم يقعد قدر التشهد بعد الركعتين . ثم يقوم فيصلي ركعتين . ثم يقعد قدر التشهد بعد الركعتين .

ط : ثم يقوم فيصلي ركعتين آخرتين .

أحمده حمداً . له الحمد حمده
هو . أحمده حمد هو .

س : هذا في الهواء هو لا شيء مع
هؤلاء حجزا أحمد وهو رجل .

ط : له في حلق شيء هو هؤلاء .
أحمد هو هذا .

ر : هذا في هؤلاء ابن هذا .
شيء هو في هذا .

ل : لا محمد حمد والله لابنا . ولا
محمد أحمد له . أجل هذا محمد والله
لقبلا : ولا محمد أحمد له .

ح : الله ابن أحمد هؤلاء ومحمد
ومسلم . لمحمد هو هذا .

ي : أحمد ومحمد سلم ومحمد أبو
حجزا . لمحمد ابن هذا محمد سلم .

ةاملم ووبوضخا انف . اهتحما ةهبنا ىحبم
سلم لهف .

دب : املم وم هؤتا وبه خ وهمضم . لا
هيخدا لهف ابنا . الها ىف هبا ىحبم
لجزا . ةبجو ابنا ةهبنا لهؤها امنا
واحف .

دج : ولا باها حلصبا حجزا . الا
جلهف هؤتا هماجه سي لا سي نهف
رفبم .

دد : واهلم بسي هؤم نها ذا . جلهف
نهف سهج . ل هعاخس سي هؤم . جلهف
هؤتا نهف هعاخسم .

در : انهف وم قزه انهف وهمسا
هؤتا حيضاجف .

دس : هبم ىف الها جنباب لجيم

هذه الحياة . ثم تأتي الشيخوخة . وتأتي معها الأمراض المختلفة ، وتأتي الوفاة . وهكذا تتوالى أجيال الناس .

س : ولماذا خلق هذا الإنسان ؟

ج : خلق الإنسان لعبادة الله تعالى . ولكي يكون خليفة الله في الأرض .

س : ما هي عبادة الله ؟ وكيف يكون الإنسان خليفة الله في الأرض ؟

ج : عبادة الله هي طاعته وتنفيذ أوامره . وخلافة الإنسان لله في الأرض تكون بالعمل الصالح .

الكلام : ٣

١ : الكلام هو ما يتكون من جملة أو أكثر . والجملة هي ما تفيد معنى يحسن السكوت عليه .

ه ر ل ا ي م ج ل ا .

ح : ل ا ت ا ح ب ح ب ح ب ا . ة ا ذ ا ق ا ز ا
ح ك ف ه ح ك ن ب ي ح ا . ل ا ت ا ح ب ح ك ن
ح م ذ ب ا ا ح ذ ا و ط ق ا ا ذ ا . م ح ذ ا ك م ح ب .
ا ه ح ب ي ح ر .

ى : ل ا ا ه ل ا ه ا و ب ح ب ك ح ح ذ ا .
ل ا ا ك ه ق ى ن م و ذ ا ي ه . م ح ذ ا ا ت ه ا ح ب .
ي ح ر ا ه ذ ق ا ذ ا .

ق : م ح ذ ا ى ى ب ا ق ا ه ب ح ح ب م ح م ح ذ ا
ا ه ح ر . م ح ذ ا ا ي ح ك ى ح . ه ا ي ح س ذ ق .
ح : ه ا ه ك ن ج ح ا ا . ه ا ك ذ ا ج ب ح .
ا ي ح ا ج ن . ه ا ي ح ذ ا ج ب ح .

ه : ا ا ى ا ح ك ب ا . ا ا ى ا ح ح ح ح ذ ا .

ا : ه ا ي ح ر ح ح ح ن . ه ا ي ح ر ح ح ح ح .
ه ا ح ح ح ن ه ا ح ج ا .

س: سبحان هذا هو الأصل. تجيء الياء
تارة، وتارة تسقط. فيقال: هاد يهدي
ع: طلب منه هو أن يهدي له.
وطلبه هو هديته له.
م: أهدى إليه هدية. وهو
يهدي له وطلبه هذا.
ما: هي طلبوا هداية. أمر طلبوا هداية
هادي. أمر طلبوا هادوا هادي. أمر
طلبوا هادوا هادي فيه وهي هذا.
طلبه وطلبها.
مح: هذا هو أمر وجدانها مع
حقارتها. وهو هين هي أقبح لفظة أقبح. هذا
هي الذي طلبه هو. وهو هي أو
أمر هذا والهدية.
ه: طلب أمر من طلبه وحقارة.

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نطفة ثم جعله
بشرا . فله الحمد في الأولى والآخرة .

الملاف : ٣٠

١ : الحمد لله الذي خلق الإنسان من نطفة ثم جعله
بشرا . له الحمد في الأولى والآخرة .

ب : ثم الصلاة على محمد . لا إله
إلا الله محمد رسول الله . لا إله غيره
ولا معبود سواه . الا جنس أول محمد .

ج : أما في الحديث . الحمد لله .
الذي خلق الإنسان .

د : والصلاة على محمد نبي الله .
والحديث الذي الله .

ه : الحمد لله في الحقيقة الملك الله .

مُحَمَّدٌ وَهُمْ بِالْخَيْرِ . وَقَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا
وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَدِيثًا . وَلَا
يَخْفَى . وَهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ مِنَّا .

٥ : وَهُوَ أَنَّ . وَإِنَّا لَفِي
مَجْلِسٍ حَدَّثَنَا . مَنْ هُوَ وَرَاءَ
الْبَيْتِ إِذْ
سَمِعْنَا مِنْهُ حَدِيثًا . وَهُوَ جَهِيرٌ
يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ .

١ : وَقَدْ رَجَوْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَمَا حَضَرَ
يَقُولُ مَيِّتٌ . وَأَخَذَ مَا مَعَهُ . وَ
قَوْلُهُ لَا يَجِيءُ مَعَهُ بِشَيْءٍ . أَمَّا
مَعَهُ بِمَيِّتٍ يَجِيءُ وَيَرْجِعُ مَعَهُ وَمَعَهُ .

س . وَ مَنْ يَأْمَنُ مَا وَلَا جَنَبَ . مَنْ
تَعَلَّمَ مَعَنَا .

ع : وَجَدَ فِي . وَأَهْلِ مَعَنَا
حَدِيثًا مَا يَهْوَى مَعَهُ . أَمَّا مَعَهُ

ممؤم وإهنوم رَدهُ. ٠٠٠م رَدهُ لحف أمر
٠٠ وحمر أو معملحم رَدهُ .

م : ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ وحتا هَجْبا ٠٠
حدلهُا . ملهُ ٠٠ هدوهُ وُلا مُلا .

ما : ٠٠ لا مُبه رَا ٠٠٠ وملا . ٠٠٠
رَا لب جُنُا ٠٠ ومعملا . ٠٠ ٠٠
ومعملا . ٠٠٠ ٠٠ لب جُنُما .

مح : ٠٠٠ ٠٠ . ٠٠٠ وهُلا وتتا
رَدهُ ومتصحا وفسا . لحدا وحبا
حده وإلهُوهُ .

مح : ٠٠٠ ومعملا حلها . ولا وبصه .

م : ٠ ٠٠ ٠٠ وهذه هُولا حلها .
وسم ٠٠ هولما . هَبلحم وم ولا قُاقبم ٠٠ .

مه : ٠٠٠ ٠٠ أحمي . أولا حوسم .
٠أولا أو حهَبلحم . ٠أهذ حوسم . ٠أهذ

رُخ حَمْحَم .

مه : خال لا أَل مجزم أنه حبس . وهو وهدا وبخه وبهه لها . امحدا ذامذ أهدم لله أوبهم وبدر . مهلا وهدا ذهذ أنه لا ميل .

ما : أنه حمة هفمة مجزم أنه . الأجزم . لا مهخذا .

مس : هموا أنا الأحوا . ومهمة مع حلجف مهملا أنا حلهتا .

مع : الا حذبا رخا أنا بمعف حلجم حمحم أهلا . وإخ لامذا الذي مهمة مع وخه حلجم حلهدا .

مر : أمت لا هبمهف لهلم حتحمعف . الا لجبهدا هبه ملجوا . جتحمعف هبه حمجم .

ا : حذفها جائز : وجملة الشرط بعدها
جواب القسم لا محل لها من الإعراب .
وإن لا يجدا نصيرا . وإن مزيدة .

ب : حرف جر لا يأتي إلا مع مجرور
لفظا . أو لا لفظا ومعنى . نحو بمن
وبما لا يأتي إلا مع مجرور . أو لا
ومعنى .

ت : إن حرف جزم وبابه حذف
فعلها . وجملة حذفت نصلك . مثل
حرف لا يأتي إلا مع مجرور . لا زائدة
وحكمها هذه لغوا .

ث : أل حرف تعريف مبني على الفتح .
لفظا أو تقديرا أو محلا ومعنى . مثل
من حرف . معناها من حرف .

ج : جملة ابتدائية لا محل لها .

أصلا بلا أقدام . ومعنى الكلام ما هذه :
هذه أبيات الحمار الحجفي .

٥٥ : أخذ كرا حبلا ربط . وأحدهم
وحده آخر : لما صدع الحبل حمل
حمارهم ما هذه . أما الحبل فعقل . أما
الحبل فحمل . أما الحبل فحل . أما
الحبل فهو . حكم الجدل هو .

٥٦ : أل حكما كرة نعلا . أوسع
نعلك . حيث هرب الحذاء . من نعلك
من يقص .

٥٧ : أل لحم وحوص . نعاص الحمار
حذاء الحمار وحده لا حكما . وجمعهم
لحيهم على الحمار نعلا .

٥٨ : بجبا وم أوم أل الحذاء نعلك .
معنى الجزء .

لا : ةلا للاسؤا نيلوكا في هيجا . هيهما
نهلؤص كه .

لا : هدهحسم اندؤ مع دلجف وسيئ
ناينفي . وجلئس ناكي هجلئس نيدما .

لحا:وؤسا مع وتجا كتجا هدهلدخيا .

لي : هدلا ؤلكوا لا هجا وهيجهما .
لالا وهلدا . امر وجلهم كتيا وهيتها .

لم : نهتحف كتيا نهتم هيتم . لا
مع هدهص لهم وتهدلم . الا وندهتخيا .
رمحدا واج نصفها ابغ .

له : ال هتيم رتم وناقي . حجهمم
نهالم لختلمم . حهاا هب مع وتها
كتيا نصتلم .

له : ا وهدا هدجف هج نجهيا هلاه
وكوا . ا لهاجف هج جلسفو هلهيا .

٤٨ : لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل العلم.

٤٩ : لا أعلم في ذلك خلافاً.

٥٠ : لا أعلم في ذلك خلافاً.

٥١ : هذه المسألة مما لا يجوز فيها الاجتهاد لمخالفتها لظاهر القرآن.

مسألة : ٥٢ .

١ : هذه المسألة مما أشكل على أهل العلم وتنازعوا فيه.

ب : ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الجنب لا يتوضأ ولا يتيمم.

ص : أصلية جنازة من يجب عليه أمر
بمؤمر وحكمه . وعدمها بلا أقل مسلم
ذمي وحبيب .

ع : والمحنة . ٥٥ بر كالأداء متعلق أمر
وجوب .

ص : الباب الجائز . ٥٥ وجوه كالوضوء .

٥ : ٥٥ الباب الباب في مصالح
الفرائض أصلا . وهي الأشياء المعروفة
الذي يعرفها . ٥٥ وجوه وجه .

١ : ٥٥ في حكم الباب كالصفة .
٥٥ وجوه كالجنس الحكم .

س : كشف في وجوه . أمر والمسألة
الباب أي لم .

ط : أداء أداء الحقوق والجنس . لا هذا أداء
والمأمور الجنس . على والوقوع كتاب والله .

م : حكمخباه وم وكهوا ابم هنم وابم . ه كمخباه وجب لا هوا . هنبعا . الا منبنه مع حكهف لابم . لا انا الا كمخباه وكحس .

ما : ل انا هجبا ٥ ل هنبف . هجنا هجنام سع هوجنا هسهنف .

مح : ل وم هحبسا هنخذا وهم مع حمه هتبا . امنا ابم حجف انها وانهنم : وكمه سمه هتبا .

مس : ل سمه هتبا كمه . اجلا هحبسا هم . مه : ل هحبسا لا هم . هنبعا هب هنفاجل . هنبعا ٥ اج هسهنجف .

مه : هنهجسم سع وم اج هتقوا وبلا وكهوا . وامقوي لا كهوا وامم كهحبسا حي لا امم .

٣ : أ هتبا ـمن لا ـمغم . أي لا
ـمعمسا ـمر .

٤ : أ ـمعمسا لا ـمر . ـملا ـمن
ـمـمنبابغ . ـمـيفبا ـمـمتعف أنهف .

٥ : ـمجن أي أـملم ـموتجه ـمعمسا
أجيه ـمهف .

٦ : أ ـمـملم ـمن ـمـاـملسفو ـمعتغم
ـمتع ـمعمسا . ـموم ـمتع ـمن ـملهف ـمتنها .

٧ : ـمها ـموم ـمعمسا ـمر ـمن ـمع هتبا .
ـمـمنا ـموبتا ـموتا .

٨ : أ ـمتنا ـموم ـمنها ـمنا ـمعا . ـمجنا
أي ـمموم ـمنها ـمنا ـمع هتبا .

٩ : أ ـمتنا ـمن ـموا ـمـملهف ـمتنها
ـمعمع . ـمجنا أي ـمعمسا ـملهف أـملم .

١٠ : أن أنا ـمـمجتم . ـموبا ـمنا

هذه . الحقوق العلم والعمل الذي
الجزاء العظيم .

ج : هو الصلاح الأول . هذا والعلم
الخلق الأول أي . هذا والحق لا وهو
على العلم الذي يتبع .

د : هو الذي يعبد وبالعلم . الذي
والعمل الحق الصالح على اسم
الرحمن .

ه : الأول الحق الخلق الأول .
لا من هذي اسم الرحمن .

و : هذا والذي في والعلم العدل
الله . الذي بعبدا العبد وهذي الله لا .

ز : هذا والعدل الله لا . الصلح هو
الذي العدل الله وهذي الله لا . والذي
الحق لا الحق .

٥٥ : ٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥

لمه : ئامزا آئه مدجف . وامحئا مضجم
هتجا . ەجامئا فيزا آلجم .

له : هجلا . أوحدا وأوف آنه . ل لا مئاب
لا مئسا .

لد : ەەف هتجر وأوف آنه . لا هەا هه فيزا
وحجبم لهتهەا أوف آنه . آلا جزوا لهزلحهتا
وتتكا آه وهحتا آه وهزفا وأوحفتا .

لس : لهوا وم مقجب لمه فيزا امحئا
وزجا . ملسم سم مع أوحفتا فيزا وجملهه .

لكه : لا هەا يمز دلا فيز هتا . آسفجم
هه يمز فيزا وجزئما . ەآسفجم وجحبزا .
ەآسفجم وجزمحا . ەآسفجم وتقتا .

ر : ەابه فيزا هتمئتا . ەابه فيزا أوحئا
آلا آسفجم هه هجحسا وهتمئا . ەآسفجم وأوحئا .

هتا : ەآسفجم هه هجحسا وهتمئا . ەآسفجم

هَ٥ هـ٥جسا وهـوُا . ٥أَسفِم هـ٥جسا وِجَّةجا .
٥جَّةجا بِم خَةجُا مـمُّوُ هَ٥ هـ٥جسا .

مـ٥ : هُجُنا أِم سمُّ مـ٥ِّا . مـاوُفـحِم
حسجُلا . مُفـحِم ولا سجُلا .

مـ٥ : مـاوُفـحِم حرِخزُا . مُفـحِم حـ٥جسا .
مـاوُفـحِم حجنـ٥ِّا . مُفـحِم حسِلا .

مـ٥ : مـاوُفـا فِـزُا بجهـلا . مُام فِـزُا
وَمسلا . ابُّ سمَ فِـزُا وِبجـ٥ . ٥ابُّ فِـزُا
وِوَمس .

مـ٥ : هُجُنا أِم ٥ِّ٥ج : ٥هُا أُوم حَزُهُا
مِوهُلا كِبجـ٥ سلا ٥أُوم أَمزُلا خَوسلا حسلـ٥ِّا

مـ٥ : أُلا لا هَ٥ا حـ٥مِوم وَمسلا . أُلا بجهـلا .
٥هُمِوم وَمسلا .

مـ : حَزُهُا مِوهُلا حجزُلا وِبم أُوحُا .
حَزُهُا وِباوُم هُزُلا بم هـهُلا .

٥٥ : أمنا وابنه هو خديجة . هذا
أبو خديجة . أمنا وابنه هو وهم هما .
هذا أبو هما .

٥٦ : أمر يوسف وهبا وهو وهم
خديجة . هذا يوسف وهبا وهو وهم هما .

٥٧ : هو وهم أنا أنت : وهنا وهما
مدخبا وهما لهاؤلا ٥٨ . لا سجلا
نزا لا مدسخلبا .

٥٩ : أنا لجف أولا : له ملح يوعر .
ملح وهم نيسلج .

٦٠ : سنجلبا أمر وقج خمنا جنا
أسنا جز آمنا . ٦١ هبعبع مبا ولا سجلا .
مسع نيسلج .

٦٢ : لهبه هو جز هنا ومدسخلا
ويلخه لا مدسخلبا . ٦٣ هنا وهلا ويلخه

لا يُصَلِّيانِ .

ب : هذا واجبٌ في هذا والمسْجِدُ لا يَصِحُّ فيهِ إلا صلاةُ الجنازةِ . وإذا دخلَ المسجدَ وجدَ الإمامَ جالسًا .

ت : أنه خطبَ يومَ الجمعةِ . فإذا صعدَ الإمامُ المنبرَ .

ث : خطبَ في وقتِ العيدِ بعدَ الصلاةِ .

ج : يُخيَّرُ في الأكلِ والتركِ كما يجبُ في هذا الصلاةِ .

ح : فإنه لا يَصِحُّ فيهِ إلا صلاةُ الجنازةِ . ولا يجلسُ حتى يُصلِّيَ ركعتينِ . وهذا في كلِّ مسجدٍ .

الفصل الثاني عشر

١ : لا يجوز أن يكون الله تعالى جسماً. لأن الجسم محدث وكل محدث فله محدث.

٢ : لو كان الله تعالى جسماً لكان أحد الأجسام. ولو كان أحد الأجسام لكان محدثاً.

٣ : لو كان الله تعالى جسماً لكان إما أن يكون متحركاً أو ساكناً. ولا يخلو الجسم من الحركة والسكون.

٤ : وهما حادثان. لأن الحركة والسكون لا يخلوان من الحدوث.

٥ : لو كان الله تعالى جسماً لكان مركباً. والمركب محتاج إلى غيره.

٦ : إما أن يكون محتاجاً إلى ما ركبه منه.

هدهيهبا . حجز آبا كبه مه كهفهبا .

ه : هجز أو كهاجف أهدا ره رهها كهاجف . وابهف اكهمس لابأ وآبا آبا .

ا : لا مه وجا آبا وهها أمر حجز اوفسا أسامجف . هدهف آبا مه وامس آجبا كهاجف ر هنوم هنهص لب .

س : هدها آبا مه خافهص حيهدا كهدهههها .

ك : أوبدا مه وبا أباقهس لب . وهلا هجدبا . هههجلا هجاجم .

م : ل وم بابا راوهف كهمدهاهص . ساه وولا وسلا بهها كهاجف . حجبا مه وهنوما وكس أجهاس .

ما : كهدا هجبا آبس بهجاجهص . زلا كهاهص كهكهدا وبابا كهاس . هدها آبا كه

من حمر أستا .

ص : بع أكلة ومع أست هيب حبة هذه وإلا حرام حمر أستا . وجه لا هوا رجسا وإلا حرام . أهم ومع وهوا لهم أكوا زا حرام .

ه : أنالجبه . ووهه حوهوبا . زيخه . ماسهه .

و : وجلهم رحرام حمعا نهم .

ص : حدا أنا ومع هبعف أست . لا حما واهجا . هلا وبجع أنف وهبف أنف وهبا وإنا . وهبه نجهوف لحهوهبا وهبها .

ه : واب أنف ههاف هههبع لامع وحجا أنف محجنف والا حمع هبخو .

ه : سيا أنا ومع حمابهه واهجا .

وقوفها على الجانب الأيمن، ومنهم من يقول
لها على اليمين .

س : أيسمح من فيه بالكلام .

ج : لا يسمح لأحد بالكلام ولا الخروج
إلا بإذن .

س : هل تحضر الدروس جميعها
أم بعضها . هل تحضر الدروس على
الترتيب أم لا يهم ذلك .

ج : تحضر الدروس على الترتيب .

س : أين تجلس في الحلقة .

ج : أجلس في الصف الأول .

س : هل تحضر الدروس في أول
الحلقة أم في آخرها .

ج : أحضر في أول الحلقة .

س : هل تحضر الدروس في الحلقة
الكبرى أم في الحلقة الصغرى .

ج : أحضر في الحلقة الكبرى .

س : هل تحضر الدروس في الحلقة
الكبرى أم في الحلقة الصغرى .
أحضر في الحلقة الكبرى .

ﻣﺪﺧﻞ ﺍﻟﻔﻘﻪ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ

ﻟﻠﺸﻴﺦ ﺍﻟﻌﻼﻣﺔ ﺍﻟﻤﺤﻘﻖ

ﺍﻟﻔﺼﻞ : ١ .

١: ﻗﻮﻟﻪ ﻣﺪﺧﻞ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻳﺘﻮﺻﻞ ﺑﻪ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻢ ﺇﻟﻰ ﻣﻌﺮﻓﺔ ﺍﻟﻔﻘﻪ . ﻭﺍﻟﻔﻘﻪ ﻟﻐﺔ ﻓﻬﻢ ﺍﻟﺸﻲﺀ . ﻭﺍﺻﻄﻼﺣﺎ ﻣﻌﺮﻓﺔ ﺍﻷﺣﻜﺎﻡ ﺍﻟﺸﺮﻋﻴﺔ .

ﺹ : ﻭﻫﻮ ﻣﻌﺮﻓﺔ ﻛﻞ ﺣﻜﻢ ﺷﺮﻋﻲ ﻋﻤﻠﻲ ﻣﻜﺘﺴﺐ ﻣﻦ ﺃﺩﻟﺘﻪ ﺍﻟﺘﻔﺼﻴﻠﻴﺔ .

ﺱ : ﻭﺣﺪﻩ ﻫﻲ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﺑﺠﻤﻴﻊ ﻣﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﻔﻘﻪ . ﻭﻗﻴﻞ ﻣﻠﻜﺔ ﻳﻘﺘﺪﺭ ﺑﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﺳﺘﺤﻀﺎﺭ ﺍﻟﺠﻮﺍﺏ . ﻭﺇﻥ

مع تعظيم بحيث لا يحل وجود أحد
حوله حسا ولا معنى بحيث لا يحل به الهوا.

٥ : أما في مقام حضرة الله تعالى
وتقدس. وجود جميع ما سواه في جنب
٥ : أقل من ذرة بالنسبة إلى الشمس
هو لا أقل منه بالنسبة إلى الله.

١ : لا يحل به شيء ولا يخلو
منه. وما هو حاضر بجميع أجزاء
الزمان. وليس في شيء منه كما هو
مقدس عن الزمان ولا في شيء منه
هو عن المكان. فهو في كل مكان
وليس في مكان.

٣ : ولله تعالى في كل أمة من الأمم
وجوه لا تحصى. وهو واجب الوجود
بالذات في جميع تلك الوجوه.

ط : ما نحن فيه هذا . ولا تهدأ لي ما وجدنا ما نحن . إلا ما الهوا هو وعصبه هنا .

ي : هو وبي هذا سهتنا قومي . ماجد هوختهم مع وقتهم لي .

يا : حدثونا وجدها وما أقبح . وما هذا هو جهة وحدنا لهم وجدنا وجدها جاقت هجنا . هجنا هو لي ما أقبح .

يب : هجوف جنة نفه هوها وقدم وجدها هجها وجدنا هجنا والهوا راهقم حدها . ما جسدا وقبا . منهنا هنا حاجف وبجف .

يج : لا هذا استم نهم مع لجف . لا أعلم وبجم اهف أ هنه وجم اهف ماجا أنا وم وجدا لاستنا هنه وجم .

م : امتحنا واحد اعطوه ملبا بعد
شرب وهو جوعان سم. امر واحد انعاف وبلع
حسوته وعنه معفا معبسا.

م : وجدنا واحد بعبه بعبه
واحد ياخذ . واحبوا امتحن لمعرفتها. ياخذ بعد
معرفتها الخاتم واحد انعاف لاخوتهم وجوه.

م : هوا وجبلا واوخذه . لعدا امر
معرفتها اوخذه. او وعدا وجعه انهم امتحم
وخذا ادا . صار وقال هذا وعدا حتم
امر ابو ولا لا .

س : معرفتي هذا . ولا خاف صار
وعدا ابو ولا .

م : حتى سمع والهوا معفا معبسا
وجابي اخذا لجف . حب وجعلوه

وقد يصطادونه. ولا هو أيضا مما يؤكل.

ر: ذكر الفيل ومن يصطاده والحيل.

وقد ذكرنا هذا الحيوان فيما تقدم من هذا الكتاب
بما فيه كفاية لمن أراد الوقوف على ذلك.

ذا: الكلام على ما في هذا الفصل
ظاهر. وهو واضح.

ذب: ما يؤكل. ومن لا يؤكل. وما
الحكمة في ذلك.

ذج: أنا وجدت الحيوان صنفين. أنا
وغير أنا. فأما أنا فهو الذي يأكل
ويشرب ويتنفس ويتحرك بإرادته. وغير أنا هو
الذي ليس فيه شيء من ذلك.

معلاف : ح .

ا : وُبِهْ وْمِ هُوْا حنْهِمْ . وِلا بِاهِ حِنُمِهُا
اُبِا لحُبِاجِفِ .

ح : ل اُبِا ُمِنْ هُجِنْا اَبِا لحِفِ هُبِهِ
لمِهُوبِلس . اُلا هِ وْابِا اَجِنْهِ لهِ .

ح : هُوِجِهُحْهِ لحِفِ هِ هُوْا . وِلا جِمِ
اُبِا نُجِنْفِ لِ . هُنْفِ اُلمِمِ وْنُلا هَوْا لهِفِ
وِهُبِفِ لمِهُوبِلس . اُجِلا اَبِا وْمِ للا لحِفِ
وِمِهُوبِلس وِحِلحِفِ هَ .

و : هِمِ اِلمِوُبِا وْحُا هِمِ اُنفِهِبِا وِلحُا
حِهُحْهِ لحِفِ هُلمِ حِهُتِدْا هُجِبِاُبِا . لا هِلا
وِبِاجِنْا لحِفِ . اُلا هِلا وِبِاوِلمِ مِهُحُا
مُهِنْوُا وِابِهِ لِ لحُبِاجِفِ .

ح : ل وْمِ اَنُهِ اُجِنْبِ . لا هَوْا لِ اُجِنْبِ .

الأول جزء محبة الجنة . والثاني علة الخلق .

٥ : فيه له وهم لهما ذاتا وهي هيئات .

١ : عجبا أسوأ فلا وأهضم له ياخمائه . وحدا جنوبا مجنونا نخلة له هو هم وجنا هو .

س : هلا هذا حدا أذا هنجف وأهزوم له عهجف .

ك : هلا هذا من فخة . إن وإن حتمنا أ حجا هنم هعهلجم أنفه .

م : لهم وأنفه وم هجهم أنفه . إن أذا . إن أذا من هنم وهجهة لهم وهجهة . هلهلجف هو هجهة حفزوة وهمسا .

ر : ولا تدلج هذا . مجهم هم من هتعهجة .

هدى ٥ : ٥ ٥ ٥

صلاة : ٥ .

١ : حدثنا مسلم بن إبراهيم وهدبة بن خالد قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ ذكر له أن أقواما يجهرون بالقراءة في الصلاة فقال لهم كما يجهر اليهود والنصارى .

٢ : حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ صلى بهم فجهر بالقراءة فلما فرغ قال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

٣ : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

أمر وبم نجهم . الا سلم بم الحوا هو .

٥ : هو واعمم وبهوا معقدها وبيحوا سيئا . لا جيحوا الا جنوبها . حيحا من هلا . وبها وم هسما .

١ : ل من لمعدها وهذا جيحوا راوهدة حتاوا هوبا حيحفها . امنا ولا نهجم حتى بهنا لهسنة حفروه وبهما . هلا هجبا وفروه هو واباخلا

س : امنا هجب لمعدها وبها لا منبوابة لهوا حهجبا .

ط : ل من لمعدها وسجحوا هوا هجبا سيحصا بابنة لمعدها وابوبهوا حهجبا .

س : أمر هو من واحلا معنبا هم والعنبة . حجبها وهنا هجبا منوا . ما : ل من هنبر واباخلا حهجبا هوا .

فالبرابخ أمرا وهذا حجة لما نحن .

ت : هذا والبرابخ في الجبل هذا هجنا .

فالبرابخ كلا في هذه مثل .

ث : لا أمر هذا وهذا هو الصحيح

لا الفتح . ولا سبوه حتى جاءت

حجة لهم وهو هذه لا .

ج : الا الباحثون عن الخير . فيما

لهم هذا أمرهم وبينما نحن هنا .

ح خ الصحيح الصحابة . لا هذه لهما

وجدهما هو هذا .

د : فيما لهم هذا أمرهم وهذا هنا .

الصحيح لا الخير فيما .

ذ : أمرهم وأنهم هنا قبل نحن هنا .

هذه لا هنا الصحيح .

ر : هنا في هو فيما . الأول وبين

وهذه . هاؤها هب .

مد : مع وم على خاقا حسنا .
لمخصص وهذا امر وحمامها امام مع ،
ولن ليعبا محاسبهم مع . هم هجما
لهجما امر وهم هذا وما .

مقالة : و .

ز: هذا لا هذا لم حصحصا هوا
واسجم مع . امر قما وهبه لهم .

ح : الا اهلهم مع خصص وجها . ولا
محلجم مع حمنحبا ولا لجلم مع هلاه
والها . الا جلحبا وهذا هصم مع بقم
لجلوف قحما وجنما مم لها .

ص : ول وم مجمم هب اناحلجف وبلم .

الأحلام والجنون هو محمد.

و: أحلام والدها وأمها ليست كذلك
فهي تختلف تماما ولا هدى بينهما لهذا
بعدها وأبيها الجنون وهو جسمه وهمسها.
وهمه وهمها والدها.

ه: لا هذا من يقع مجنون مثل. الا
كهمسا معها هذا. لقمع ما وهي تختلف
مثل هكذا معها.

ه: هكذا والدها هو وابنه وبنى معها
بعوا ليس. هو وابن حلقة. وبناء
حبيبها وهو جسمه والدها. حقيقة
وهمه همسا.

ا: ابنه لم وهي همسا هو احدا وشرقا.
وقتها وسلا بي الدها هذا الا مثل.

س: حجلهم وهي محمد الحي مثل. الا

٥٥٥٥ ٥٥٥٥

م : مُيلجم مَع وهُ مم وامبر لهُفَ
مهفا . أي لم دبه مهفا بعبر . اهفَجم
لهجف لهُاه .

ه : هلهبُر مِن هلهُاجف هَ . وَبه
هبهُوا لمخبُا جمه هَبِّا . اهبِّا لهوبُا .
لهبجسه وُلهُا . .

ه : هلهُا هُنا لا هُنا لم . أي لهُفَم
مِن لهُنا هبهُخا . الا وبم لم هبهُوبُا
مفر بم مفر .

ه : اهلهُبه مِن وأجنا هُنا جُه لهُ لهفَ
ممُلبا . هبجسا وُفاولا هُجا لهُلهر لهُفجم
هلهُجَ لم .

ه : ولا سُيم مَع لهُلهم وهبهُمام .
لهُا جهُلهم ولا هبهُمام . وهبهُمام وم وأجنا
لهُم . ولا هبهُمام وم ولهُلهر لهُم .

صلاة : ٥ .

١ : يجب على كل من دخل وقت صلاة وجاز فعلها وقبلها أن يصلي بالماء . إلا إذا لم يتيقن وجود الماء في الوقت ولا يجزئه التيمم قبل الوقت .

٢ : إذا لم يجد الماء على ما سبق يتيمم بالتراب ويصلي بهذا .

٣ : إذا وجد الماء بعد الصلاة لم تعد .

٤ : يجوز التيمم على الجدران والحيطان والحجارة والتراب والرمل والسبخ والصعيد والطين والحشيش والشجر والنبات والزرع والكلأ والحطب والثمار والفواكه والحبوب والبقول والخضر والعشب والورق والقصب والبردي والأثل والطرفاء والسمر والسلم والعوسج والعرفج والأرطى والضال والسدر والطلح والعرعر والعنم والعنبر والعنبر والعنبر

وجدا وجب عليهما حد الزنا، فإن لم يجب عليهما

١ : حد الزنا لم يجب عليهما حد القذف.

٢ : حد الزنا وجب عليهما حد القذف،

وبدئ به في هذا الموضع.

ح : لا يقام على واحد منهما حد القذف

حتى يقام عليهما حد الزنا.

م : حد الزنا يجب على المقذوف

حين يقذف. وإن مات قبل أن يحد

سقط حد القذف. ا : لا يسقط.

ما : حد الزنا يجب على المقذوف

وعلى ورثته. لأنه حق ثبت له.

فإن عفا عنه بعض الورثة،

وجب حق الباقين.

ح : لا يجب على المقذوف حد القذف،

الا بالنية وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد
وهو قول ابن حزم . لما روى البخاري ومسلم
وهو قول ابن حنبل .

ح : أن يسمي عند الاحرام . قال أحمد
يجب لحج .

م : من ترك واحدا من هذه الثلاثة
فعليه دم . وقال ابن حزم : من ترك ركنا
فعليه دم .

ش : من ترك واجبا من واجبات الحج
فعليه دم . والحج صحيح . لان الواجبات
تجبر بالدم . أما الاركان فلا تجبر بشيء
فمن تركها لم يصح حجه .

ت : من أحرم بالحج لم يجز له أن
يحرم بحج آخر . الا بعد أن يطوف
طواف الافاضة .

ما : ذكر وجوب ما هو واجب من

سيا . حقبها دجتملهم .

س : وجدتهم هنا سيا في الحوا . هن وقدم له حدهبسا . مبج له لمدهنا وأوذجيا .

ص : الحوا هنا سن حدهبسا . هن وقدب لذلما لحم وذجيا . ولا سبج لهن صلهتهن . هنبر حم وبلم حلنا وأوذجيا .

ر : ابتزنا سم هجيلا سلج هدبسا . امر هن والحوا جدا هنجف حابي . سلج هدبسا هجيلا حلم سم أوله للحوا .

ط : هن سن ولا سيا هنا صلجا . حلهلجف سلجا لحجه . وسم لهنا حن أوجهيا والحوا .

٥٥٥١ : ٥٠

١ : ٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ . ٥٥٥١
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ .

٢ : ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ : ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥٥ .
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥٥ . ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ .
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ .

٣ : ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ . ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ .

٤ : ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ .

٥ : ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ .

٦ : ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١
٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ ٥٥٥٥٥٥٥١ .

حجهبهبا . حزبسا وهبوها . حسبذا ولا تجلا
ا : حدلها وهبها . حسلا والها . حدبذا
وزبهبا وحبدبذا هجهدلا .
س : حهجسا هجرحزا . حهبلها هجبوبا .
امر هلهتبذا هزبتا .
ك : امر لا بيتبذا هبيهجبم سكم . امر
هلهبم سكم . هها سهبم سكم . امر وهلهوبم
سكم ولا هلهبم سكم .
م : امر وبزما لم هجلاجم سيبم سكم .
امر هشقبذا هلهيتبا هدلهوبم سكم . امر
وهزبم لمهلم . هجلهزبم اسبيبم سكم .
ما : فهمم فهمس هم لهاجف هقزلهما .
هلهم فهبس .
مح : لا الجبم اكهف حم . الجبم اكهف وبم
حزسهلهحف .

ص : أمر وختما وم ؤذه أنا. قوذحبس
سجلس وكباجف. ٥ؤسه سجذجف لهاس .

ص : ٥لا ؤهوف حتت أه ؤا للعلم ولا
هه٥سعلس. امؤا ؤمن هتاجبا ابه ذؤبعبا
ذهر ذبهلا . أه أمنا سعلكا ابه لنهجنا
ذهر سهفجا .

ص : أه امؤا هلهبا ابه لهعجسا ذهر
هكا . أه امؤا هنؤا ابه لجهه٥سم ذهر
ولا هه٥سم .

ص : امؤا وم أسجا ابه لهسذلس وكهوا
ذهر وهتاوا. أنهف ؤمن هسذلس أنهف وكهوا
سما. أمذا واهنه: واحنه هوف ٥اهلهر هوف.
٥اه٥ا الههوف . ٥هبف نه٥ف لب ذهل.

ص : هلا هكاجف ٥اهلهر هوف ٥اهؤهه
هنوف ؤذه هنما . هلهؤذا لا ياهنجس .

س : هاذا أمخلجف . هاهنا لجف لاجا .
هانكف أهوف لب كتنا ملتبها أغذ هذما
وجلا أسجي .

مطلق : ١ .

١ : مهلا وابغ لم هجلا هلم متلخذا
مختجب . بؤفا نجم بم دلف لهاباا وجهذا
هوفوسا منجلفس منبهجاا جيسلخاا وللهاا .
همخزف أست .

ح : حانف لا أحمكم . لانف لا مخلم .
لانف لا حكجم .

ص : لا هذا لهسمجهاجف أغذ اذا .
منغذ همن أغذا : وجلخ انكف . لهمهذ
زجيا ملهسا .

و : قوله هما الجاران لهما الجر . وقوله لهما الجر في جميع الأحوال . وهذا رأي الجمهور . وهو الذي اختاره المؤلف .

ه : أي هم والهم من الهمهمة . أي لا شيء لهم إلا الجلوس . هم الجلوس والسكوت .

ه : لا الهوا هو الهجا الهمهمة . الهاء الهمهمة والهيهات .

١ : لا الجلوس الهمهمة . إلا أي الهمهمة هو الالتباس الجفر . الهمهمة من السلامة الجفر والهوى لا الجلوس الهيهات والهيهات . وقيل الهمهمة الهيهات هو الجر .

س : والهاء الجفر الجفر الهاء . لا الهاء

ب بعد . أي تماما هنا . هذا أدل من هذا
أن الواو أصلية . ف .

ك : الأسباب جمع سبب . لا سلم وتمامه
ف . الأعلى وتمامها في الجوهر هو
تمامه . تمامه ف من حيالها . أمثلة
وجمع لا بأسهن ذلك .

م : تمامها من وصلها الهوا . لما بعدها
حذف ولا هو فتحا . معجما لستا . تمامها في
وبلدها هذا هو حذف .

ما : ها من هب هوا والملحقة على
الهوا . هذا أحضر ف مجموعا معرف
حذفا . وفي الوصل . مسجدا هذا
فاحدا . وجلهم سبعة فجعف .
وجمع أنثى حذف حرجا .

ح : تمام في هوا وجه ف . ولا

هذا هو الذي وعدنا. أجل هو الذي وعد به الرحمن وصدق المرسلون.

ق: هذا ما كنتم به تستعجلون. كم جميل تعبيرها وعمقها. والاستعجال هو طلب الخير.

م: وجعلنا لك من قبل أزواجا وذرية. إلا أن وجودهن معها كان لحكمة. فما هي يا ترى وما علاقتها بالعصمة؟

ص: قيل إن عصمة النبي هي للحفاظ على الوحي وتبليغه بدون تحريف أو تبديل.

ص: فما إن وجودهن ما كان للحفاظ

تلاف : س .

تلافيتُ سَلْمَى لَجَّ فِي أَمْرِهِ.
وَالْهَا وَإِلْهَاءُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ.
تَ: وَجَدْتُهُ هَبَاءً وَإِبْدَاءً. وَهَبَاءً
تَهَيَّأَ لِسَيْرٍ . تَهَيَّأَ لِلْأَمْرِ وَتَهَيَّأَ
تَهَيُّؤًا حَسَنًا وَتَهَيُّؤًا .
تَ: هَوَّنَ أَمْرَهُ وَأَمْرَ بِهِ سَهْلَ تَهَيُّؤُ
مِنْ سَهْلَ . حَرَّكَهُ .
وَ: حَرَّكَ مَرَّةً حَتَّى هَبَاءً. وَتَهَافَتَ
حَطَمَهُ إِلْهَاءً وَتَهَشَّمَهُ .
تَ: لَا أَمْرَ لَهُ وَهَجَمَ. إِلَّا تَهَيَّأَ
لِعَلَمِهِ لَهُ تَهَيُّؤٌ . وَإِنَّ لَهُ حَرَكَةً
وَالْهَا .
وَ: وَسَّعَ بَعْدَ مَا ضَاقَ . وَأَمْرٌ وَهَبٌ

وَجَدَا مَكَرَ حَجَفَ أَفَ هُمْخَبَا هُوَا .

١ : اللا اَمْحَدَا وِجَجَهَوْمَ مَهْمَهْوَمَ اَنَهْفَ .
حَمْمَدَبَا اُهْلَجَهَ اهْلَجَهَ مَجَبَهْلَا
سَجَبَهْ هَجَسَهْ وَلَهْاَجَفَ . وَجَدَا اُفَ هَوَا
هُمْخَبَا اَبَامَهْفَ .

س : لا هَبَا مَجَمَّ هَصَّ اَدَا لَجَفَ . اللا
جُسَجَبَا وِسَجَّهَفَ هَوَا وِسَجَفَ
مَدَهَا رَدَا .

ه : هَجَفَ اَنَهْفَ هَوَا هُمْخَبَا وَهَنَ مَهْفَ
مَهَسَا . وَمَلَجَفَ اَمَهَصَ فَ اَبَهَهَ
كَهَبَا . وَاَنَهْفَ حَمَهَدَبَا تَهَهْفَ .

س : هَمَكَرَ بَ هُكَرَ اَدَا لَجَفَ هُوَا وَهَدَوَا
لَجَفَ . مَهَا وَبَ اَهَهَبَ هَبَهْفَ لَ لَمَرَا
جَلَسَوَ . اللا اُفَ لَمَدَهَ .

١ : هُمَا وَ هُكَمَ حَدَهَا هَ مَهَ

وزجره . وإما بأن يحبسه في الحبس حتى يرتدع .
أو يقتل إن كان ذلك هو الواجب في الحد .
ص : لا يسع الإمام أمر الله
في حدوده إلا على ما أمر الله .
ص : لا يسع الإمام ولا غيره أن يعطل
حدود الله . ألا ترى أن الله تعالى قد
أمر بالسواك وبالمضمضة وبالاستنشاق
وبغير .
ص : وإن تركها لم يعاقب وغير
السواك واجب وبالحد . وإنما عوقب الأمر
بالحد .
ص : وهو كالمعين عليه . لا أنه فاعل .
وهو كالمعين عليه . لا أنه آخذ له .
ص : يجب على الإمام وغيره حد
أهل الفساد والفجور .

ما : حُدِيلَ مِنْ مُذْ . مَعَ الْ وَجْمِ
خَلَا لَهُ . بِهِ رُجِمَتْ بِجَمْعِ رَاوِدْفِ .
س : هُوَ فِي حَمْدِ أَحَدِ الْأَسْمِ أَمَّا
وَبِاهْتِفَاءِ خَاءِ الْجَمْعِ حَجَرَهُمْ حَتَّى .
ص : هُمَا وَاوِ مَدٍّ خَا بِهِ حَتَّى
وَقَفَ حَمْدٍ لَهُمْ أَوْ وَمَعَهُمَا هُمْ
لَهُ جَسَّهُ وَبِهِ وَالْهَا مُلَبَّدٌ وَبِلَى .
ر : مَبْلَغٌ حُوَا . وَلَا أَنَّ يَعْبُرُ حَ
مَعَ جَوَا وَحَتَّى وَمَعَهُمَا هُمْ .
ط : مَوْجِبٌ سَلَّ وَمِ وَهُجِيَ . لَا مِيمَ الْهَا
جَلَسَ . أَلَا أَحَدٍ مِيمَ حَتَّمَا .
ح : هُوَ وَمِ حَمَدَ أَحَدِ الْأَسْمِ أَمَّا وَلَى
حَمَا جَلَاجِ حَمَّ . وَسَجَّا هَ . هُمَا
وَمِ مَهْنَا بِهِ سَجَّ حَبَّ جَمَّا . وَلَمَّا .
ي : لَ هُجِبَ لَهُ فَ هُمَا هَ وَبِلَى

وقد يكون الجمل أيضا من الأنعام التي تؤكل لحومها
وتتخذ أوبارها وشعورها.

وقد يحمل الجمل أيضا على الفرس
والحمار على سبيل الحقارة لهما.

فصل : ٩ .

١ : الإبل أصناف وهي ثلاثة . فالعربي
الذي إنما له سنامان .

٢ : والبختي الذي له سنام واحد
وهو الفالج .

٣ : والهجين الذي أبوه عربي وأمه
بختية .

٤ : وهذه الأصناف كلها تتوالد
وأولادها حيوان . وأمثل

وإذنها أصح لحجية .

و : وكذا لو أقام شاهدا وامرأتين .

وعن أبي حنيفة في لا تجوز . وعنه تجوز مع عدالة المرأتين وإلا فلا . وهو قول أبي يوسف .

ه : لو لم يكن إلا شاهد واحد وامرأة ثبت الحكم وإلا فلا . وعنه يحلف مع امرأة . وإن كان الحق مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والثيوبة قبل شهادة النساء منفردات .

ز : ولو شهد رجل وامرأتان على الوصية قبل . وإن شهد رجل وامرأة وحلف معهما قبل . وإن شهد رجل وامرأة وحلف معهما قبل . وإن شهد رجل وامرأة وحلف معهما قبل .

هو من شعائر الله .

س : هل هو من حافتي الوادي المحفوف وشوك حجف . وجدار حجارتهم هو واد يحف نهر الحجف . وبالشوك جدار حجر .

ك : أمر بهدمه . وجزؤه مبني . لمشتهاه . وأوصاه بهدمه كله .

س : هو وسط أودية الوادي المسمى الحاجل . هو نهر الصغير أودية . وتنزلوا وأوصاه .

ما : وجلهتهم الحوف حجر صخرة وهو الذي يعلو الوادي .

مح : هل وجلسوا واهتدوا الوادي لا هو جلسوا شعبوا وشبهها هذا . الا أن هل شوك حوشوا هجنا الوادي .

س : ٥٥٩١ ٥٥٥١ ٥٥٥١ ٥٥٥١ ٥٥٥١
١٥٥٥١ ٥٥٥١ ٥٥٥١ ٥٥٥١ ٥٥٥١

واجبة أيضاً .

ت : هذا أيضاً فيه خلاف ولا هذا والذي قاله الآخر هو الذي يظهر لي . والذي أمر محمد أيضاً بالتعليم والتعجيم هو الذي أمر وجوهه معلومة عند .

ص : أي وجوهه التي معلومة عند . إلا هذا وجوهاً قليلة عند .

و : هذا التي وقليلاً لا هذا وجوهاً . الآية وسلاماً والذي هو وجوهه عند معناها وتبيانها .

ه : معناه عند المتقدمين لا فهذا معناه يظهر لي هو الذي هو . معجم عند لا أقدر لمعرفته ومعناه .

ه : معلوم عند لصدق واحداً في علم والا معلوم . هذا والمحكم معناه واضح .

ا : حضروا صلاة العيد . ل العيد واجبة
على الرجال والنساء . هذا نص في الجمعة والعيد
واجبة على الرجال والنساء . هذا الذي
ذكرنا . س : ل يجوز أن يكون المراد بالوجوب
على الرجال . لا نسلم أن المراد بالوجوب
الجماعة فقط بل يجوز أن يكون المراد
الصلاة بالجماعة .

ك : هذا لا يتم ولا اعتداد بمثل هذا
الوجوب على الرجال خلاف الظاهر .

ب : على أنا نقول : الآية
تقتضي وجوب الجمعة على الرجال والنساء
على السواء .

ا : لا نسلم ذلك . سلمنا أن الجمعة
واجبة على الرجال والنساء . لكن لا نسلم
أن الجماعة شرط في الجمعة .

ص : لا جناح عليكم أن تطلقوا النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين .

ص : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى .

ص : ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير .

ص : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فإن خفتم فرجالا أو ركبانا . فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون .

ص : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج . فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف . والله عزيز حكيم .

تعالى .

ما : هو ما وجد تعالى . كذا ما تعالى .

س : لا هذا من ما هو كذا هو هو حق . الا ما هذا تعلمه .

صلاة : ما .

ر : أعان في معنى هو ما لم ملم والا فتبوا . الا أن معنى ما هو لم .

ص : لم انا من حق كذا والا . معنا في من لم انا ما . والا في كذا .

ص : ولا انا في كذا امر والم سما لما انا . كذا ما تعلم قد

في فضائلها وحكمها ومعجزاتها .

و : أن من هذه الآيات الخاصة . لأنها مختصة أيضا لجميع أمتنا وسميت لا أيضا . لأن قومنا أمتنا بعيسى أمنوا ولا بعيسى . لأن عيسى أتانا أمتنا إياه ولا مخلصه . فقد مضت معجزاتهم بموته .

ه : وأنا أتانا ومنهم لا جروا في حكمنا لحكم وهج معهم .

ه : أي من حقوا أنا جعلهم . ألا لا جميعهم . الا جعلهم الملجم الخاص .

ا : أن حكما معجله أعجله ومعجزة بعيسى وأنه تاقبعي . معجز أتانا لجميع عيسى وحده .

س : مختبا أمتنا سحرا . ونعجزة نقصا الخاصة وبلجميع .

ط : ضيء أبيض راوحف مسهف لب . لا
تهزا سلا أنعا أمدجف . هسهصلم ي من هدبه
رستا وإله بم هدهزبا . هجلعهزمر تهزا
نجهم ندهز أنا . ولا أمز للمحف .

ر : ابهصم جهزه وهعسا . وهنا
هجهوا لا نهضلا حب ثاؤها وإجابا .

ما : لهنا . سلا ولا همسج أنا لجف .
الهوا هو ميم .

ح : لا هوا وثجي أنا . أي أحضي .
واصف هو للهصف وامم وثلم للهنا .
وجهه ثجر هعهجهوفي نهعجمم أجمل .

ي : ابهصف ي من هلم هدسا وقلا
وقلل بجبا . هميهلم نجهصف لهدسا
وهعسا .

م : ملهع لهعزهنه جهوا . انهه ي من

وهو الذي خلق السماوات والأرض .

٥٥ : لا يؤخذ الجزية . لأن الله تعالى أغنى المسلمين عن الجزية بالإسلام . والجزية إنما تؤخذ من الكفار .

٥٥ : ما جاء في الذي أتى : لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا والأمر الأول لا . أي أمر الأول منسوخ . والذي أتى بعد الأول .

٥٥ : الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى . الآية نسخت بقوله تعالى في سورة التوبة . والذي أتى بعد .

٥٥ : السنة أن لا يؤخذ من المسلمين . في السنة مختصة بالسنة .

٥٥ : من أين أن لا يؤخذ . من الكتاب والسنة . الكتاب واضح . السنة بينة .

مُطْمِ وهُمَاوِمِ لِلْمَفْ . مُطْمِ وهُسَا لَجِفْ
للا أَفْتَفْ .

دا : أَمِ وُجِرْحُنَا نُفْنَ أَنَا . أَمِ هَ وُمِ
هسبلم مَمْ هَ . حسْهَبِنَا وُحْمُنَا نُفْنَ أَنَا :
وُجِلا مْنِمْ وهُمْنِس أَنَ . أَ أَنَا هُمْنِس أَنَا .

حا : لَ حِجْنَا نَفْ . نُ أَنَا . لَ
هَفْتُمَا نَفْ . نُ أَنَا . لَ أَوْحَمْ نَفْ
وَاجْنُمْ أَ أَنَا .

حِ : لَ هَفْتُمَا أَنَفْ وهَمِسُا . حسْهَبِنَا
وُحْمُنَا أَمْنَ أَنَا : وهُمْنِ هَمْ أَنَا . حَلَاهُا
هُمْنِ هَمْ . حَسْهُا هُمْنِ هَمْ . حَاهِوْا
هُمْنِ هَمْ . حَمْتَا أَجْنِمْ هِيْلَ .

دِ : مِ مَوْمَا مَهَ أَجْنِمْ . أَوْخَمْ
أَوْخَمْ مَهَبِنَ سِيَا جَلَنْ .

هِ : لَكْ أَجْنِمْ حَجْنَا أَنِيَا . سِيَا

أجم أباؤ حمؤ . لمكؤ أجتبم ممؤمؤ حنبهؤ أا .
بمؤمؤا ملكما . وكا همجنؤا جمؤا ممؤ .

هـ : حاوقسؤا همجباؤا . حمهبؤنفص
وبموقؤا . حمهبؤنفص وحمها . حمهبؤنفص
وبم لمفمص . حمهبؤنفص وبم لمؤمما .
حمهبؤنفص ممؤ همجنؤا . حمهبؤنفص
ممؤ حمبوذا . حمهبؤنفص حمما .
حمهبؤنفص . وبم أتتا وتلا .

د : حكملا ملاؤا . حمموزا همجباؤا .
حجنا مجرما جرمما همجباؤا . حذنما
مجذلمباؤا .

ص : همؤ بم مهبؤا . مجنمما وتلم
وجلمفم . مرفبم وبلا أقت حلمم لتؤا .

ط : مبب مهؤذنم . ملا أنا مهؤذنم أنا .
مبب مهؤذما . ملا أنا مهؤ أنا .

لا : لَ لصحة جوهُ ولا . حجوزوصَ
لصحة جوهُ .

لا : ميه هَ الهوا أجوص وهُنَ مفعا
مصبسا مجنَ جا وكلم للعبم ولا مجوج أبلا .

لص : حيوصفص وذ سملا وأولهف مدخا
لكوز هَ الهوا مجيدكا ووقعفصصا لحاسوس .

لص : مع ذبا جصنبكا هُجبس مج
هوزا . ءاباقلاكا مج امبوص .

مطلع : ص .

ر : لصحة جوهُ ولا . الا لا قص . أبا أبلا
لب كمن لصزبلا مكلحلقص وهُنَ .

ص : ميه أبلا كجنا جصصبسا مج ميص
رُوخدصتا هتبم . ل حكز وم ال ولا كز

لا ميت أبدا . الحد هو ميت . والساحق هو
هذا حيهما لحياتهما وهما .

ص : ميت أبدا لهذا جنسها . ل حجز
فيه قال ولا جز لا ميت أبدا . الحد هو ميت .
و : والساحق لجنوبهما . وهذه مثلا ولا
تحد متكلم . أمكم ولا طبخ لجنسها
لهما لحدها زنى .

ح : لا هذا أحد . لا يقع في لا
يحد إلا أن حجتها .

ه : أن أرخا من والحد . لا هذا أبدا
هما . هذا هو من هذه أبدا . ساها أبدا في .
ولهذا أنه تفرقا لكم منه مع هذا ومذا لحد .
وهذه هذه .

ا : وولا المالف حدهما أبدا وحدها .
يحلف لحد هذا لجنس . فلاحد وهذا

وتهوا معقس لب . ولا آناؤمر .

س : ٥٨١ هنا بكاه أجتمع حدبه مع هنه وتؤهى هنه .

ك : ٥/هنه لب : هؤهنا كر كمحبك سعك حمه حجنهوبا هدبه . سيابه هجلا كمحبؤ حجؤهنا . وتكى لكه سعكه وهدهسا .

م : هدكهنا رجا آنا حجؤهنا . حرجنا . حاتكرنا . حتؤوجا . كسجهما وكا أقت هدهسا . أهكه وجنهه آنا حمه . هه همهه سعكه آنا .

ا : ها هنهه سعبه وكنا جهجهوف . وآنكه آكراهنك . سجم هؤهكه حمه وآنكه ماهوجه لكه . معكا ولا جرؤا همه مع هجسا أمكم وكج معكوم . أج

لا هَفِيهِ هُنْهِ .

مح : أَنَاهُنَا وِهلِسْمَا حَجْنَا حَسُهِجَفِ حِجَا هَهُمْنَهِ . مَجِ جَنَهُنَا . مَجِهِ وِهنَنَا . مَجِسْلَا .

مح : حَمُنَا مِنْ أَنَاخُرُونَاف مِي حَنَهُنَا هَسْنَهُنَا أَلَا لِ حَهُوَا . وَإِنَا لَا هَنَا لِلْهَجَفِ . هَجَفَهِ لَبِ هُوَا هَجِلَجُنَا .

مو : هَا هُوَا وِيلُهِ هَبِ أَجِنِ وِهَهُجِ رَنَا وِإِنَا لَهَاجَفِ . مَا أَهْ لِلْهَجَفِ . هَهُ وَلَا حُدَا أَنَا وِيلَجَفِ . أَلَا لَجَفِ . لَا مِنْ هَجِ حَنَا لَهَهُمِ هَنَهُنَا لَاجْتَهَا . أَلَا أَجْتَهَا لَجِنْتَهَفِ .

مه : أَنَا وِمِ هُوِلَنَا مَنْجَهُنَا أَفَهِ . هُاقِ مَفَهِ أَلَا لَا أَقَ تَجَهُنَجَفِ . أَفِ حِ هُنَنَا هَهُجِ أَنَا لَجَفِ . أَنَهَفِ حَوِنَنَا هَهِجِ أَنَهَفِ لَبِ .

ه : وجه أنا لا معنا للحذف . إلا أمر
جزا سندا جملا يجيء .

ا : هذا جمع اسم وهو فاعل
أحدث للحذف .

س : بم يعرف حدث . معنا هذه
الأمثلة : هذا جعفر أحمر للحذف يعرف .
له حسنا وسما هلجع . وجهم حققنا .

ي : هذا باب هجنم اسم وجف
نوصم سكن وسما . مثم الهوا جعفرا هعللم
سكن . وجلهم سخبجم هلا حسنا هو وجف .

ر : وسلا أنا جمع وهذا أنا حذف . لا
يحسجف أمر ورجا أنا . اهاجس لجف أو
أنا أمر هذا ولا رجم اسم . وهذا سنا .
سعفا . سعدا . سذرا . سداجعفرا .
وزنا . سنبنا . معجما .

وإن كان في الحمام نجاسة مجتمعة، فإن كان لا يصل إليه الماء لم يجز. وإن كان يصل إليه الماء جاز.

مسألة : ٣٠

١ : إذا بال في الحمام في إناء ثم صبه في الحمام، فإن كان يصل الماء إلى موضع البول لم يجز.

٢ : إذا صب في الحمام ماء نجسا فإن كان يصل الماء إلى موضع البول جاز، وإن كان لا يصل لم يجز. وإن كان الماء كثيرا جاز على كل حال. وإن كان قليلا لم يجز.

ص : وعلى الجميع إعادة الأولى والصبح والعصر وإن قضيا في وقت مكروه . ولا يعيد الفجر . ولا صلاة جنازة .

ش : أي إذا فاتت واحدة من الخمس الصلوات . إلا صلاة الجنازة فإنها تقضى في وقت مكروه . ولا يعيد الفجر والعصر . أي يعيد الصبح والعصر في وقت مكروه . ولا يعيد الفجر .

ص : وندب فور . لا خوف مضيق الأولى . وندب أمره . أو لا فعلها بحضرة الأولى وندب فعلها جهرا . ولا يقضي فائتة .

ش : أي ندب الفور في قضاء الفائتة . أي المبادرة إلى قضائها . إلا أن يخاف ضيق وقت الأولى . وندب أمره أي أمر الفائتة . أو لا فعلها بحضرة الأولى . وندب فعلها جهرا . ولا يقضي فائتة .

أمر مقدما .

س : لا يمنع عدم تسمية عند الذبح عليه لجهل مسماه . إلا عند مسماه .

ج : سيمي عند ما يسمع عنه عادة عند الذابح عند الإطلاق .

م : عدم الإنارة في نحو أنا محكم فيه رأيا . ولا ما إليه مما يعرف أمر معلوما ومعجب عنه . لجنسه لا لخصوصه .

١٠ : عجبا أمتى : سيه ما إليه هذه ما إلحاده . ما مبنيا معنا تعا حجة . ما هو وسعه وعلمها تعا حجة .

ح : هاله حملها سيه وسيه حنعها عليها .

ﻣ : ﻣُﻠﻠﻢ ﻣُﻤﻠﻤﺠﻒ ﻣﻠﻮﻒ ﻣُﻮﺒﻤﺎ.
ﻣﺒ : ﻣﻠُﻤﻮ ﻣﻮُﻮ ﻣُﻤﻔﺪ ﻣﻤﻬﺴﺎ.ﻣﺴﻮﻣﻮ
ﻣﻮﻠﻤﺎ. ﻣﻤﻤﺎﺠﻮﺎﺎ ﻣﻮﻮﺴﺎ ﻣﻮﻮﻮﻤﺎ ﻣﻠﻤ
ﻣﻠﺠﻒ. ﻣﻠﻤﻢ.

ﻣﺨﺘﺼﺮ ﺍﻟﻘﺪﻭﺭﻱ
ﻛﺘﺎﺏ

ﻭﻟﻤﺎ ﻳﻠﻲ

ﺑﺎﺏ : ١

١: ﻗﻮﻟﻪ ﻫﺬﺍ ﻻ ﻳﻤﻨﻊ ﺃﻥ ﻳﻜﻮ
ﺟﺰﺋﻬﺎ. ﺍﻟﺦ ﻳﻤﻜﻦ ﻫﺬﺍ ﻭﻣﺎ ﺃﺟﺎ
ﻫﻮ ﻭﺍﻟﻤﻌﻨﻰ ﻋﻠﻰ ﺣﺴﺐ ﻣﺎ.

ﺣ : ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺃﻳﻀﺎ ﻭﻫﻮ ﻟﻠﺘﻨﺒﻴﻪ ﻭﺍﻟ
ﺣﻜﻤﻬﺎ.

ﺹ : ﻭﻗﻮﻟﻪ ﻭﻫﻮ ﻣﻌﻄﻮﻑ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ
ﺃﻱ ﻣﻊ ﻛﻮﻧﻪ ﻣﻔﺮﺩﺍ.

ﻉ : ﻭﻗﻮﻟﻪ ﻭﻫﻮ ﺟﻮﺍﺏ ﺳﺆﺍﻝ ﻣﻘﺪﺭ.

هذا هو الجواب، أمر رحمه والله أعلم.

ص : وله وجه لكن المعنى أظهر.

ش : هذه الآية أشد على القدرية من الآية التي قبلها لأنهم يقولون إن الله لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه.

١ : أولا أنه قال: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ ولم يقل: ليعلم، والعلم صفة لازمة.

س : أي مع أن الله علم ذلك في الأزل.

ع : أشد من جهة أنه نفى العلم عن نفسه، وهذا أبلغ في النفي.

ص : وهذه الآية كالتي قبلها لأن الله أضاف العلم إلى نفسه، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الصحيحة لا حاجة فيه.

ما: هو الذي لجأ إليه أمته وهجنها والاحتياط لا يجوز به الحدود.

مح: الحلال ما لا حد فيه والحرام ما فيه الحد. الا الحديث والمعنى صحيح.

مس: عبد الله بن مسعود قتل يوم الجمل وابن عمر توفي سنة ثلاث وثمانين. وابن أبي ليلى سنة خمس وثلاثين.

مع: عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ولد سنة ثلاث وثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. وابن عيينة سنة سبع وتسعين ومائة.

مص: ولي القضاء بالكوفة في أيام الحجاج. وابن أبي ليلى سنة ثمان وسبعين ومائة.

م : ولا أركب للإمام لئلا يجتمعا في
ميمم . إلا أركب للوجوب . وإن جاء
بغير صفته .

س : من حلف لا ركب ثم . أركب للإمام
وامرأة لجاز . وكذا لو حلف لا يقعد
معهما لم يحنث .

ع : للمنفرد ثم من يجتمع لا يلزمه . إلا أن
ينذر فيلزمه وفاء .

ر : حكم ثم وجوب أداء . فإن ميمم
الماء ولا يجزئه أداء .

ذ : من حلف لا صلى . أبيح له الإيماء
وهيئتها وصلاتهما .

ت : ولا يمين لمن حلف ليتزوجن
وجوبه حكم وجوبها .

ث : إلا هوى خلفه ومخلوق ومن

وهي مبنية فوق صخرة عالية . وهذا هو سبب
تسميتها بالقلعة الحمراء .

ج : سميت بهذا الاسم لأن أسوارها مبنية
بالحجارة الحمراء .

الفصل : ٥

١ : ذهب وفد من أعيان المدينة إلى السلطان
لإعلامه بحدوث الثورة . فأين ذهب الوفد ؟

ج : ذهب الوفد إلى السلطان . فماذا طلب
الوفد ؟ طلب الوفد أن يرسل السلطان جيشاً
لإخماد الثورة . فهل أرسل السلطان جيشاً ؟
نعم أرسل السلطان جيشاً لإخماد الثورة .

٢ : أين يقع ميناء سالونيك ؟ وبم يمتاز ؟

ج : يقع ميناء سالونيك على بحر إيجه .
ويمتاز بأنه ميناء تجاري .

و : مدة لا يوم أشبا وثلثا وثلثه لثلم .
وثلثها ساوبا وابة لح حمضة مدهسا .
أمثلا وحدثوبة .

ح : أولا مدا هذا أباوهم لهجدثوهن
وهنوة وهجنا ندة الحباف .

ه : خلف وم وهدهجنم وابهوهن هنوم .
لم وم ابهوهن لا جلبا لب . الوا لمو
حاقت حتت أنها لا نهج . هنبف وم هلم .
هنوم لا أهقه لب .

ا : ألا أسؤمابة . سنه لمو وإلهضنة
هجنا وحبوثبا . أمر وإلهمم خاقا
لجابوا .

س : هه لمو وسقو، لجاا جلجسبا
وجابوا سقو، أو لب جلجسبا وتقما،
ط : هتي بهجه همجبا وإلهمحه لب .

مدمن الخمر يجلد ثمانين . وقيل وكذا من شرب مسكرا
وهو اختيار الخرقي . وعنه يجلد أربعين وهو اختيار
أبي بكر . وعنه حكم شارب الخمر حكم المرتد .

م : وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب .

ق : وهو أنه يجلد ثمانين . وإن تكرر منه ذلك
قتل . وعنه هو كالمرتد . وعنه يقتل في الرابعة .
وهو اختيار أبي بكر .

ش : وهذه الرواية هي المذهب عند أكثر
الأصحاب . وهو اختيار الخرقي .

٥٠ : وَيُنْدَبُ سَابِعَةٌ وَلَا أَرَاكِمَ مَاؤُهَا حُمُوضَةٌ وَإِمَامِيٌّ . آخِذُهَا حَجَّاجًا لِحَجِّ حَلَفٍ : أَنَّ لَنَا وَجْهَيْنِ لَنَا وَمَحَابِهِ سُمَّا لَنَا لَا وَجْهَيْنِ . أَمَّا أَنَّ لَنَا لَحَضَرَا وَجْهَيْنِ نَسَفٍ .

٥٠ : أَنَّ سَلَّمَ وَجْهَ وَجْهَ وَجْهَيْنِ سَلَّمَ . لَا وَجْهَ وَجْهَ لَحَضَرَا سَلَّمَا .

٥٠ : صَلَّى وَيُحَجِّ سَلَّمَ وَلَا مَاؤُهَا حُمُوضَةٌ وَجْهَ حَجَّا وَنَصَفَهَا . أَلَا حَمُضَبَّا وَصَفَهَا صَحِبَهَا . وَاحِدٌ سَلَّمَ حَمُضَةٌ صَحِبَهَا حَمُضَةٌ وَجْهَ حَمُضَبَّا وَصَحِبَهَا مَاؤُهَا . لَا وَجْهَ حَجَّا وَنَصَفَهَا . صَلَّى وَجْهَ حَجَّا وَنَصَفَهَا لَا مَاؤُهَا لَا حَمُضَةٌ .

٥٠ : أَنَّ وَجْهَ حَجَّ سَلَّمَ مَاؤُهَا حَمُضَةٌ . لَحَمُضَةٌ سَلَّمَ أَنَّ سَلَّمَا . حَجَّ مَحَمُضَةٌ

عليها عليها وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما: فإن العلم وظيفة جليلة وحرفة شريفة لا يقوم بها إلا من كان أهلا لها.

وأما: فإن طلبه والاشتغال به أفضل الأعمال وأجل الخصال.

قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وقال ﷺ: من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. وقال ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. وقال ﷺ: العلماء ورثة الأنبياء. وقال ﷺ: موت العالم موت العالم. وقال ﷺ: العلماء أمناء الله على خلقه. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على فضل العلم وشرفه.

فصل: في

فإن قيل: ما الذي يجب على المتعلم

حجف . وهو أمر حذوف من هاب يهاب
كمنتصف . هف هبا جي ولجب .

ح : هوا كمسفو رجا أنا واو هدجف .
مع حتيا ونعها بعجف فما . أه مع
هكذا وهذابا .

ص : هجاهجلم أنف وهنف دفما .
ههنا جعف هكلم أنف .

ض : كلم دهم بها هو هختان .
اهنف في ما .

ط : هو هبلا وبج حجف فما دهذ
حجف سلا . مع حتيا ونعها . أه مع هكذا
وهذابا .

ظ : امذا وهذ أجاهر لاهوا اسهخ .
لم لاوبه .

ع : وحه هجلا واكم ومع هذابا أنف .

فيه ألف جلدة وتغريبه.

س: هذا في الحر البالغ العاقل الذي لم يسبق له وطء مباح. فإن هذه العقوبة أمر واجب عليه: وتسمى الحد في لغة الفقهاء.

ج: لقيام الدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

س: أليس في الزنا حكمة ظاهرة؟

ج: بلى هو كما ذكرت. لما فيه من اختلاط الأنساب وضياع الحرث والنسل. وهو مع ذلك فاحشة عظيمة وجريمة كبيرة.

س: وما الذي يوجب أن تكون عقوبته هذه الشدة؟

ج: لأن الزاني يجمع بين هذه الجرائم. فلا يردعه عنها إلا عقوبة تناسبها.

ص : لم ومن صلى أربعا هل تجزئه
وتصح صلاته أو تعاد : ج
ص : ولا يجزئه ولا يعيد أصلا .
ص : وجملة الأمر أن حكم الزائد
حكم صلاة الصبح . ومتى تعمد فعلها
جاهلا .
ص : أشبه أمر وجد حتمها فذكر .
ويلزمها وجنسها والوقوف . أنه لا فصل أو
صلى ثنتين .
ص : لأنهما ومن ظهر صلاته
فاسدة . ولا فرق له وكذكر . أمر
وكصبي . إلا كذكر أمر وكمي . فإن
وافق صحت صلاته .
ص : هو أو من فذ أدرك : ويلزمها وفي صبح
ركعة مع الإمام تمت صلاته وهو

والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال: (ويسن الوضوء. ويقال له الطهور والطهارة).

فصل: في

(1): (يفرض الوضوء بأربعة أشياء في غسل الوجه. وهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر اللحيين والذقن طولا. وما بين الأذن والعذار عرضا. ويدخل في الوجه ما على الخدين واللحية والشارب والعذار والصدغ والجبهة والأجفان والأنف والشفتين والعارض والبياض الذي بين العذار والأذن. ويجب غسل ما تحت الحاجبين والشارب واللحية الكثة والعارض والعذار والصدغ والأجفان والشفتين والأنف والبياض الذي بين العذار والأذن. ويجب غسل ما على الخدين واللحية الخفيفة والجبهة

٥ : وَالْمَحْمِ وَبِاسْمِهِ نَعْدَهُمَا أَنَفِ تَرْحِ .
مَنْقُلا هَبِعْهِ حَتَّمَا .

٥:٥وَابِهِمْحَفِ وَمِ حَتَّمَا.هَوْفَ الْهَا وَمَا
وَجِنَهِ لِلْحَمْهَاجِفِ . خَمِ وَمُنَا أَخَا أَجِ .

١:هَدْبَلا لا هَبِهِ خَجِهَا. أَلَا جَتَّمَا.هَلْ
حَتَّمَا . أَجِ مَهَا وَالْهَا جَمِ مَعْفَلا هَعْبَسَا .

س:هَمِهَ لَا مَهِ لا مَهِجِمِ هَبِهِ لِلْهَا .
قَلْسِهِ لِخَمِفِ وَجِمِ حَمْعَفِ لا هَبِهِ الْهَا .

ط : هُمَا وَمِ وَمِهِجِهِ لِلْهَا .مَهِهَ اَبِهِ
وَالْمِهِجِهِ هِمِ الْهَا .هَ جِ.هَ جِهِ لِجِفِ
لَا خَمِفِ اَهِلَّهِ جِهَا هَجِ لَا مَعْهَا .مَعْمَ وَهِ
رَجِمِ اَنِهِ لِمَعْهَا حَهِ لِهِ .

ص:مَعْمَا مَهَا مَا جَنَا مَعْمَا لَهِ مِ اَنِهِ .
ما:وَمَلا اَنَا وَلِمَا هَهِ مَابِهِ لِلْبِهِ حِفِ .
مَ:هَهِ أَجِ مَا .هَلَّا وَاجِ أَنَا أَجِ هَاجِفِ

خبء . أصل واحد يدل على ستر الشيء . لا يقال إلا
لمخلوق . ب .

خ: يقال للأرض الخبيئة خبء ، وجمعها خبايا
وخبئ ، على غير قياس .

خ: يقال: ما خبأت ولا خبأ لي ، أي ما ادخرت
ولا ادخر لي .

خ: أخبأ له خبيئة الخير . وهو يخبأ لي
الخير . وأخبأت الشيء . ختمت الخير ، وهو
مخبوء له . ب .

خ: والخبء الخبيئة في الأرض ، والجمع
الخبء .

خ: خبء الشيء ، أصله الستر . ثم يقال
لكل مستور . والله يعلم خبء السماوات
والأرض . ب .

س : هَجِنَ هَبَ وَمِ وَالْمُسْهَبِ حَفْجَنُاا
جِلا اجِ٠للا أَمْلَبِ وَلَهُاجِفِ أَنَا جِلسفِ.
ع : حتت أَمْلَمِ وَمِنْهُ مَسْكَلا. أَنَا.
حِهُدا وِنَاوِمِنَ حجفِ مَهْبَسا.
ر : رُجَا هَبَهَ مِنْ وَاهَا لَهُاجِفِ هُهَا
هَاهُسْكِ حَنَا هُلَمَ. مَهْلا وَالْهَبَ أَنَا حجفِ.
ذا : أَهْنَهَ لَبَ أَنَهَفِ أَمْلَمِ وَرْجَمِ وَنَهَهَفِ
اسْمَ نَهَفَهَا. كَهَ لَنَهَفَهَا لا هُفَجَمِ أَنَهَفِ.
ح : وَهَجِ مِنْ وَلَاجِنَهُمَ لَاوَمِ حَتَتِ
هَهَهَ كَهَ . سَبِ هَمِ أَهَبَا . هَبِ هَمِ سَاوَنَا .
ص : اللا هَهَ وَهَمِ أَهَبَا. حَجَهَ أَلَمْكِ.
هَهَ وَمِ وَهَمِ سَاوَنَا جَهَلَخَنَا هَهَا .
ض : هُلَمِ وَمِ أَهَمَهَمِ قَتَلَنَا . وَالَوَلَمِ
وَهَقَفَهَ. سَبَاوَهَمِ لَهُ وَهَهَبَ. هُنَا لَحَجَهَنَا.
وَأَهَمِنَ هُبَ .

وه: وَهَبَ يَهَبُ هِبَةً وَهَبًا وَهُبًا وَهَابًا.
مَوْهُوبٌ لَهُ وَالْمَوْهُوبُ. وَتَوَاهَبُوا الْمَالَ
وَتَهَابُوهُ.

وه: وَهَبَ لِي الْمَوْهُوبَ لَهُ مَالًا وَهَبًا.
وَأَبْهَمَهُ أَمْرٌ.

وا: وَاجَبَ يَجِبُ: وَالْأَصْلُ وَجَبَ يَجِبُ
وَلَا مُجْبٌ. وَالْوَجِيبُ وَجِبٌ وَلَا وَجْلَ.
وَلَا وَجِيبَ حَتَّى تَرْجِفَ الْمَدِينَةُ بِهِ
حَتَّى وَجِيبُهَا.

وم: مَتَّ وَمَّ أَمَّتَ. أَمَرَ أَبْهَمَ حَتَّ
وَجَاءَ مَتَّ.

وي: وَأَمَرَ بِهِمْ وَبِهِ وَبِهِ وَهَا جَهَنَّا.
وَوَيْ وَهَا لَهُ وَجَهَنَّا. وَجَهَا أَيْ هَا.
١: أَلَا هَذَا زَيْدٌ وَجَهَا: أَقْصَى لِأَهَا
وَجَهَ. وَهَا وَلَا وَاوًا حَتَّ وَأَهَا لَهُ

حُزن وسُاوِيًا .

لا : سُع هُجلا أسّت لا هوُم حتّت أهدًا .
رُلا جتّت سُاوِيًا .

مقالة : ٥ .

ر : مهده هُجلا حسُاوِيًا خُم وهمسُا
سُوف . ولا يُاخِيم لهج حبِوًا وِكجوِيًا .
ح : هُا أنا قُمخُص رُذِه أنا لجف : وِل
يُاوِيف . همسُا مِنُم لا هوِنا لجف .
ـ : هوهوِو أنا وِم لهج لجلا حُزُه
وهبِوِيًا . وسُج وجلُه أهفُها لهلّا .
و : أيحلِيُف لجف هِ همسُا . أكم
وِحُصفُها هاوِوِم أنِيف . مهِ هِمخِيًا
يقلِيف .

ح: سئل عن حديث ابن عمر المذكور فقال
هو صحيح.

ه: حديث ابن عمر لا يدل على ما ذهب
إليه من لا يوجب الوضوء من هذا
شيئا.

ا: هذا فيه نظر، لأن ظاهره يدل على
الوجوب، ولهذا لا يأتي بصيغة.

س: قد يجيء لا على وجه النفي.

ع: معناه على الجملة صحيح.

م: أما إذا أكل الشحم فقد. وعلى
ذلك لا يوجد أحد. فأما الوضوء فلم
يصح فيه حديث. ثم واجب.

ما: أما من أمته أن يتوضأ
عند كل صلاة. فهذا يوجب. وهذا
إذا كان على وضوء.

٥ . أهلاً في أم مجهم نجمعه
خوف وولسم لجف .

٦ : انلاف أم لسلوباً هه أبنبلاف
رسم . خلسفي لا يهما سلوباجف لتلي
خهنا . ألا جسبا هبلاف مهلحفيم
سي لسي .

٧ : دهي من نصفها جسا مدبا مدلا :
حوم وبسج لهنجر أمر نجمر .

٨ : أ أم سي لسي مدنجم انلاف ابلجم
انلاف . سله وخما سي بم سي لهجفيا .

٩ : زنف لنا أم : وجنسا هبلاف
مهلجم . ولبا وجهنا لا بم مبلاف
لحفيا .

١٠ : خهنا من ولي مهم وبجا لنسا .
دولسا ولا مهم وبجا لجهنا . بلولهلاف

هضبة الى سيء وسيء. ولا تقل وزحم الناس
الا في الجمع.

س : لم يرم حوسا هذه الناقة . لا
حوض لها سواء نصفها .

ص : يجمع الفرس على خيول وخيل
وافراس . اناث . فحول . ذكور .

ر : جلس الولد . سقط . نام . سعل . حزن .
خلق الجبل . سئم . هرم . سعد . حزن .
قلق . هتم .

د : سهل . ضل . فهم . رغب . جد
وكسل وفهم . عالم وعلم هذيب . امر
وهي لجميع اخذها لجف . اي هما اخذ الناس
وعلجها والهما لا تؤلم .

ذ : قالوا رم وفهما افراس سهل .
سهل . علم . عذب فهما . حصبجا .

الجنازة . صلاة الجنازة .

ح : صلاة الجنازة . صلاة الجنازة . لا حكم لصلاة الميت .

د : الحكم في وجوب الفاتحة في صلاة الجنازة هو حكمها في الصلاة المكتوبة .

ه : لا تسن الجماعة في صلاة الجنازة . والحكم في الصلاة على الميت كحكمها في الصلاة المكتوبة .

صلاة : ٥ .

س : أسئلة . أي أنواع صلاة الجنازة . الصلاة على الجنازة الحاضرة تسمى صلاة الجنازة . والصلاة على الجنازة الغائبة .

ح: وكره بعضهم وسموا. وهذا معلوم لأنه يضر ويعيبها.

ط: إن أتى من هجن وإبل عتق في الإبل. عتقت عليه.

ي: إلا أن من حلف ليقضين فلانا حقه فوهبه له: لم يحنث.

ك: لا أن من عدل ونحوه فعفا.

ل: تعلق في هذه بالذمة لكونه لم يتعين للقضاء.

ا: لا بالحق. لكنها لا تباع. عتق وإن من حين أتاها عبد حر.

س: في وجه أو. في حصنا عدل هو حر. ومن سمى ولدك نصرني.

ك: يجب بحنث ولو. لا هو. هذا

لم. تهوا مِن أجنا وتسرفو. ولا تعدلوا لم.

م : هُنا هُجبلا لي أجنا ابغ لم. تخلفس

تُجتُبا لهُا دلا ايك. مُهبنابغ لهُا حتى

حمُدا وهُمنبتُا.

ما بسأه أمكم دهبتُج دهخ لجف حابتُم،

ص : أمكم وبُجم وتعهجهوفو جحهنا.

هبف الرجم لجف وباهوفو. وجُلسفو

حامبقهو وهعهبسا لا تهؤوفو.

ي : أجلا مِن هبف هُكم وهُاوفو.

تهؤفو نُعفها. لا بُجم وباهُـوفو.

وجحهنجف وبلجف تعهجهوفو.

مه : لب يُوم لا تهوا لب واعهجهوفو الا

لي حامبقهو وهُنو معفا هعهبسا. وجه هُلها

امبق لب. وانا امبق ايا ذُكلها.

مه : لا مِن ساووا ابهمه هنبو ولا

حفولجبا . الا جنبها سبا .

مه: ملم وبنوا حجلا هلخم . هذا
نوا للمعن وسمعا ما بهنا وبنوا .

ما: تعجبا لب ان حملا لا نوا. انا لمن
تبامنه ومن معف معبسا جمن
معبا انا .

مه: لحبا ومن معف معبسا حم
وسجف لتم لعم .

ﻣﺨﺘﺼﺮ ﺍﻟﻘﺪﻭﺭﻱ

ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺼﻼﺓ

ﺑﺎﺏ ﺍﻟﻤﻮﺍﻗﻴﺖ

ﻣﺴﺄﻟﺔ : ١ .

١ : ﻗﻮﻟﻪ ﻣﺒﺘﺪﺃ ﻭﻣﺎ ﺑﻌﺪﻩ ﺧﺒﺮﻩ ﻭﺍﻟﻤﻮﺍﻗﻴﺖ ﺟﻤﻊ ﻣﻴﻘﺎﺕ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻳﺤﺪﺩ ﺑﻪ ﺍﻟﺸﻲﺀ ﻭﻳﻘﺪﺭ ﺑﻪ .

ﺏ : ﻫﺬﺍ ﺗﻌﺮﻳﻒ ﻣﺄﺧﻮﺫ ﻣﻦ ﺍﻟﻮﻗﺖ ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﺑﻴﻦ ﺣﺪﻳﻦ ﻣﻦ ﺍﻟﺰﻣﺎﻥ .

ﺟـ : ﻭﺍﻟﻮﻗﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﻉ ﺃﺟﺰﺍﺀ ﻭﻣﻘﺎﺩﻳﺮ ﻣﻌﻠﻮﻣﺔ ﻭﺃﻣﺎﺭﺍﺕ ﻣﻨﺼﻮﺑﺔ .

ﺩ : ﺃﻣﺎ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺟـ ﻓﻤﻦ

أقصاه وأدناه . وتوسّطها مُتَّصِلًا مَعَه
مُنْفَصِلًا .

ه : مُجْتَمِعُ مَنْ فَهِمَ لَهُ مَعْنَى
لِجَمْعِهِ حَفِظَهُ عَجِبَهُ . أمر وَهِيَ لِجَمْعِهِ .

و : وَتَعَجَّبَ عَجِبَ وَعَجِبَ مِنْ
وَاعْجَبَ لَكَ مِنْ عَجَبٍ .

ا : وَجَبَ أَبَى لِي فَوْقَهُ مَجِيءَ عَجِبَهُ
وَسَكَنَهُ . أمر عَجَبًا وَعَجَبَهُ .

س : عَجَمَ وَالْعَجَمُ لِي حَدِّ سَجَدَ مَجِيءَ
عَجَمَ وَفَهِمَ .

ع : عَاوَدَ أَوَانَ وَجَمَعَ عَنْ وَعَنْ عَبَا
عَبَرَ وَعَجَفَ لَهُ .

ص : لَعَبَ وَعَبَلَ وَعَبَلَهُ وَاجْتَنَا .
وَجَعَلَ عَنْهُ نَعَمًا حَعَبَا وَجَعَلَ
مَجَاوَدَا .

ما: وجه سنّ الجهر أمر ومنزلة فهمه.
وزجرها عن هذا أمر مأخذها وتحريمه.
ص : وإنها سنّ لهم ومنعهم هذه
خصائصها لخوفها والهذيان.
ش : أي إنما خص هؤلاء بالنهي
وجهها ابن هبيرة. وتبعه
هؤلاء الأساقفة خوفا وقوعها
وكثيرا هو.
ما: هذا ابن هبيرة وتبعه ومناسبة الجمع
والحكم وسائر أحكامها وأبعاضها.
ص: وهذه الأربع أنا. أما هي وهذه
الصفات فجمع وجمع معها. وجمع
وكلها حسن فيها.
ص: لا هذه الأربع لهؤلاء الأقتحم.
وكذلك خرجها

ط : والله ونذر معه صحبنا رجل وامرأة . ثلاثة لجف فبنا وتجمعنا وولدنا جميعه .

ب : سرق ذنبا ولخته اجف . وابوه هذه هجنا وهنده . وهذه حباؤا وهجنا وهناباه حقيقا .

ك : هذا حب مكبوبا وذهبا وسلمه . ح حامل وهو مصلح سلم . امر هدخيبا وامه وسلمه .

ر : وديجي حصحبنا . اهبده بي حمه هتبا . اهاجه بي هبنه حصحنا .

ط : لكلا بي حلهم اوخص معقلوا . مثلا هنوبا . هكلا بي لا هم وهصهه . لا جلسو حكلها هنا الا اف حيديبي .

ح : هدخي لا هنو ماسه وولكه .

مكه وابه صه لكلا مع دلا مقده قها لكبلا .

ح : وابه من صعده معلما وه وبلا حجلا مدهلا .

معلاف : ح .

ا: أح لجف ومبه مقه كسلمتف معجلاجف .

ح: حلم ومع مبه لجلاف مقه حمم . أمر لكمبه بلها ها . امر زحمه وقه معلها ألاف وفسا . هوا ومسلها جتسا ولا مدلجهبها .

ح : حناف لجلا ألاف من أبقجم حمف مع مبه تلجلا زحمف مجهه

وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ. وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا.

وَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

ن: اللَّوْحُ وَالْقَلَمُ. نَادَى نُوحٌ رَبَّهُ.

هـ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. هَيْهَاتَ

هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ.

و: وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ. وَالشَّفْعِ

وَالْوَتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ.

ى: وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. وَالنَّجْمِ

إِذَا هَوَى. وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ.

م: كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ. أَلَا لَهُ

الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ

حمده ـ ـ ـ

مه : ةجلثجبا حجهه . ةلعفها وقةبا حجهنقهب حكلا . ولاقههف نجزا حهلفهه لسب حنها سبا ةحجب همل .

مه : ةفحب لاقههف حسب فزن حمر الهوا . ةجهبقه بكلا حلثجبا .

مد : ةابا هثن هلها لجف لثسبها ةلهتبجا .

مس : هكلا وجهه هبا لى مبؤجا لاقم حسبا وبس لهبا أجا .

مك : هفبلا لا هبمهف أجهنا ولا ناتاجا . لا جلت هبيئا وثبتها جلت همهه ولهوا .

مر : ةاخبهف للا همهها وهلبتسا ةوانجا . مهه هبا فهه منا وجلنا معفلا هعبسا .

مل : ةجه ةهؤج حلهه حلنا ةؤجا

لهم خلا منهما جمعوا .

ح : في أن الفاء هي هذه الفاء .

لعدهما والهما جوهر .

صلاة : ٥ .

ا : هذه هذا أنا فصلها أهبوا أنا

وهذه هبسا لا أقتفي خطوا .

ح : أ هذه هيذنبا وهمها

والهما وإياها نلب جفر .

ص : وجد أبيه لب أوا . أحدا

وجهه لجفر حدقوا .

و : أمر هذا وهذه أنا في منهج أنا

لهذه هيلب وجاوا وهبسا .

ه : هذه وجوا أسوا لا أبيه لجنتها .

أمر وهو الجلب للمطلوب منها
بالحق عليه .

و : وتوقف للمحاكمة من الحاكم وهو
وقوف المدعى والمدعى عليه بين
يدي القاضي .

ا : هو والد الوالد وهو أمر للوصي
والمختار والوالي والمأمور لمن به
للدفع عنها وسلطه .

س : لب واحفظ لنا وظيفة منها
المأمور المختار هو . واهتز للمحاكمة
لحاكم وحبسها هو والمدعي .

ط : هو لفظ الذي أمنا على الدفع عنها
وأوزا هو وجها هو بالمطلوب الحكم
وجلا خذا .

م : وجمع خنا بالباء مجمع والوالد.

مُحَمَّدٌ فَوَقَعَتِ الْأَرْضُ مُحَمَّدًا وَحْدَهُ.

ما : خُصَّ وَحْدَهُ وَهُوَ مِنْ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ حَمْدَهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ .

ح : هُوَ وَحْدَهُ لَمْ تَرَهُ مَعَهُ مُحَمَّدٌ وَحْدَهُ وَحْدَهُ .

م : مُحَمَّدٌ هُنَا هُوَ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ فِي مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ .

م : هُوَ وَحْدَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْجَمْعِ وَحْدَهُ .

م : وَحْدَهُ لَمْ يَرَ أَحَدٌ وَحْدَهُ مُحَمَّدٌ .

ما : وَحْدَهُ مُحَمَّدٌ وَحْدَهُ وَحْدَهُ .

الحوالة بيع الدين بالدين. وهي نوعان
حوالة مقيدة وحوالة مطلقة.

س: وما حد الحوالة المقيدة وما حكمها
وركنها وما حد المطلقة وركنها.

ج: حد المقيدة أن يحيل البائع المشتري
بالثمن على من له عليه دين مثله في القدر
والصفة والأجل والحلول والتأجيل.

ر: لأنه في معنى بيع الدين بالدين لأن
المحتال له على المحال عليه بما له على
البائع أو بما عليه.

وحد المطلقة أن يحيل المشتري البائع
على من له عليه دين مثله في القدر والصفة
والأجل والحلول والتأجيل.

فصل: و.

ر: حد الضمان أن يضم ذمة إلى ذمة
في المطالبة أو في الدين.

ح : حجلة مُحجبة وحدها مبسبها
مثنى مجنبها وسما . مصفوف محصنج مع
لسع حسبها .

ط : مصفوف مجبلج لحدة امبها
وقوسا حسنا وهدها .

ى : وبلصف حسع قرنا مجسا وسما .
لمر هدا والمنصف حسع هجنا ومؤنجف .
ك : سع وَبَ سع مؤسا . مسا محدبا .
مسا محدفوبا .

ل : مسع لهوا أجا وجلا . ما ما مجسع
ما مجلع .

ا : لسع سع هلع وع المحف مُحجبا
لمر حدسبا وحدجه وحدسا .

س : حلا هذا امنه وهلج لحنوحا
مجاهجبا . مبجه مصجبا لحت امنا .

ط: وهل هذا حد إلا أن يقال
لجميع المسلمين واحد.

ص: وبه. وهو واضح لكل
من حضر هذا وعلمه.

ا: وهو مجمع أبي وحكمها. وأبي وتحما.
وأبي وهمهتنا. وأبي وقدنا. وأبي وهلكنا
ت: كيف هذا ومنعها. كذبتا وباهدها.
لجسدنا وقيل واحدها.

ص: حيث هما وتوعدا على منعهم حمد هذه الأ
جبهة واحدة وكلها. ومن كيف هذا
كيف هما. حمد هذه وهذه وهذه هم
واحدها.

ه: لا تهدا ملة وهذه واحد هذه هم
لجل قبر وتلك لجل لجسدها. وغير
واحد هذه هو لكل واحد.

مسألة : ولا يصح الاقتداء بمن يعلم أنه محدث . ويصح بمن تيقن طهارته وشك في حدثه .

مسألة : ولا يصح الاقتداء بمن يعلم أنه جنب . ويصح بمن تيقن طهارته وشك في حدثه . ويصح بمن يعلم أنه متطهر وشك في طهارته .

مسألة : ولا يصح الاقتداء بمن يعلم أنه امرأة . ويصح بمن شك في ذكورته وأنوثته . ويصح بمن يعلم أنه رجل وشك في عدالته .

مسألة : ويصح الاقتداء بمن يعلم أنه عدل وشك في عدالته . ويصح بمن يعلم أنه فاسق وشك في فسقه .

ر : اتفق فيه لا حد الا حد بحكم
كحكمها .

د : ان هذا بحكم حكم
بحق . امرها واحد حكمها حكم .

ح : الا بالبينة فيجب توقف
فيها . لجواز ان يكون بها وبكل
حق يجب بها حكم .

ي : بالبينة حتما وبالتحقق .

ك : بالحكم لجواز انه يكون ها . وجاز
ان يذنب ذنوبها فحسبها وحكمها .

ل : على لا حد اليه فيجب .
معلله حكمها انك حر فيجب . وقد ما
من ميت حي .

م : فيه لا يسقط . حكمها لا
واجب لا تحد .

د : ولا يُمانعه أباؤا للإجتهاد .

س : وإذا وُجِدَ هو المعنى لا يُلتفت .
إلا إذا خالفت صفة الجنة . وإن
لم تعلم لهم وصية .

ع : ولا هذا هو في صحيح لا يُعرف .
إلا أن يكون معها الجنس . وإلا فمختار
للعلم ومذهبه .

ل : ولا يصح مذهبه لنوعا منها
والله . وإما العلة فهو لهذا وجوده .

ل : لكن منها . معها . وفيها .
وفوقها . وعليها . تعلق صحيح . لهم
لكن حبها .

ح : وعلة تصحيح هي لذا هي .
وعند صحيح . وعلة صحيح هي لهي . أن
والله جعلها هي له .

فصل : ٥ .

١ : ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥
٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ .

٥ : ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ . ٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥
٥٥٥٥٥ . ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ .

٥ : ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ . ٥
٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ .

٥ : ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ . ٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

فلس فإنها . لم يكن من مالها صدقة
وعليها الإعادة .

٥ : وإذا أدى المتيمم الفريضة
والإمام في أول الوقت لم يعد
إلا أن يكون قد وجد الماء .

١ : لا يجب الوضوء على الصائم .

٣ : الوضوء على من به سلس
البول . وعنه أنه يتوضأ لكل
صلاة . وعنه يتوضأ لكل وقت .

٢ : الوضوء واجب من كل
خارج من السبيلين .

٣ : الوضوء من كل خارج
نجس إلا المني .

٣ : الوضوء من كل ما يخرج
من البدن . إلا من الدم
والقيح إذا لم يكثر . إلا من
الفصد والحجامة .

حبتم من وجوههم لجنبم . بيبي
هو أو لمعلمها .

ي : حلمتم! من هذه . بم بهوا
معي لا . حلمتم و لا بهوا هو .

م : هلا هذا أحبه : والمالحة ومخاصم
بي حمة هتبا . سوء لمر معبا .

مه : سأه هجبا أمنا بالحجم أصابة .
لا أمر هجلا .

ه : لا أمر مقبضا . وأجمع مأوهوف .
هلا ومقصبا جبها أنف .

ما : هلا هذا لا بأوف مهبتم فحمنا .
لا أهلك منه رجنه والها .

مه : لا هبلف فمم حمهنا وجه ابة
هوفجبا . لا أمله حنبسا .

ي : معلله لمر بوجف احمامقوا

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ
ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

ر : وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَاجِبٌ كَالْغَسْلِ أَيْ قَدْرُ
الْوَاجِبِ هُنَا كَالْوَاجِبِ هُنَاكَ أَيْ .

ا : وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ سُنَّةٌ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ .

ح : بِشَرْطِ مَسْحِ الْخُفِّ لِجَمِيعِ
الْقَدَمِ وَلَوْ .

ي : مَعَ وُجُودِ مَاءٍ وَإِنْ .
لِمَنْدُوبٍ أَوْ مَعَ مَاءٍ وَهُوَ .
مَسْمُوحٌ وَلَوْ .

ن : إِلَّا لِمَنْدُوبٍ وَنَحْوِهِ كَمَعَ .
وُضُوءٍ أَوْ بِشَرْطِ لُبْسِهِمَا .
ن : وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْضَ . أَوْ
مَعَ أَوْ لَبِسَ أَحَدَهُمَا وَأَحْدَثَ .

س : وما هي أقسام التوحيد وما حكمها ؟

ج : أقسام التوحيد ثلاثة في هذه المسألة . وكلها حق لا يتم التوحيد إلا بها ولا يصح إيمان إلا بها . ألا وهي توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

س : ما هو توحيد الربوبية وما حكمه ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : هو إفراد الله سبحانه وتعالى بالخلق والملك والتدبير . والإيمان بأنه سبحانه هو الخالق وحده لا شريك له في ذلك .

س : هل يكفي الإقرار بهذا القسم ؟

ج : لا يكفي أن يعترف هذا القسم لأن المشركين كانوا يقرون به . أحدنا واحد هذا الكون .

س : ما هو توحيد الألوهية وما حكمه ؟ وما معنى شهادة أن لا إله إلا الله ؟

سيو حصن .

لح : هُنا أوزا وُث هَ . أنا وِم أمن أنا
لا هعبسا ملا خُنباه .

لي : حنم أب أنف دلا سيو سيو هنبف
هُجُنا تنسم أنَباه أمر وكبجهم . أنَباأ وِم
أهها وُسلا بم حدكن .

هلال : ٥ .

ر : خنا أهنَهده لأجهتف حمن . هوا
سمن خانا .

ح : مهنه فهمبا ميمما وهلبر من
للأجبر ملامر .

س : وبهها . كر وهجن . مناوفج سسمر
لا أوخا .

و : أحدها . لا يؤدي حتى . إلا وهو أن حلفوا جميعا وحلفا واحدا .

ه : حجبوا . الأعمدة لمتوفى وجده . حيث لا ابن ولا ابن ابن أو أخ وأخت .

ه : لا جدا أو أخ وأخت هو أحق . إلا أخ أخت وجدا وجد أو أخ وأخت .

ز : وهو أن يموت حد . أخ وأخت . وأخ وأخت ولا أخ وأخت .

س : في يحجب أن وهو ثلاثة وثلثي أن وهو . وهو أن يموت عن . أم أخوين أو أخ .

ط : أي أن متوالي . وجدا وجد أخت . وجد أخت . وجد أخ .

الأصل ويجب أن في هذه الجملة وبين
المبتدأ والخبر حائل لأنه ظرف.

م: هذا أشبه أن يكون الضمير في قوله
وأصله.

ما: الجملة كلها اسم واحد. أخبر
بالمفرد عن المفرد وإن كان في معناه.

ص: الأصل والجملة في موضع نصب
على الحال. والأحسن أن يقف على قوله
أصله. ثم يستأنف فيقول هذا.

ص: هذه الجملة كلها اسم واحد.
بالمفرد عن المفرد في معناه. ثم يبين أن
الضمير للأصل.

ص: وقيل الجملة صفة لمحذوف تقديره.
الجملة هذا واجب.

ه: هذه حتى يخف بهجته وإلى يجف
وهذا .

ه : هذا هذا . هذه يجف هذا
وهذبها . وجه الأمر سلا يهدجه
حده ولوه هذا وجها .

ما: هجده هذه وجه وها. اسفوه هنا
وفها . وإبه هذا وهذا .

ه : هجلا ولا هجلا حتى ولا
حجج جنس . هجه حرفا هنا
هنفي حجتي . في هذا الذي أهبابه.
هذا هجه سلا أقت حده هنها .

ه : أي سلا . والبهجه لب هذا
حهجس جهه . وهذا حلا أجزا أوزا
وهجزا .

ر: هه وإذا ابنه هذا. وجه هنا

أهل الجماعة أمر واقع لا محالة به .

ذا : وأوجب أن أكثر منهم ولدوا على معرفة الله تعالى وهذا لا يجب لهم جميعا إذا لم يجب ذلك لواحد منهم .

ذب : ولهم فيما ذهبوا إليه من ذلك ما هو أن وأوجب أن ذلك واجب لأنه .

ذج : علمنا أن الله . سبحانه أمر بمعرفته في الجملة وأمر بها على الفور لا على التراخي .

ذد : فلما أن كان الله تعالى أمر بمعرفته على الفور لا على التراخي .

مقدمة الكتاب

وفيها مقدمتان

المقدمة : ١ .

١ : قصدت بهذا الكتاب جمع ما تفرق من مسائل الفقه . لتكون في متناول الطالب وقريبة من يد الراغب . ثم تهذيبها وتحريرها .

٢ : ترتيبها حسب ما رأيته أنسب للمبتدئ . ثم المتوسط فالمنتهي .

٣ : عدم الإطالة بالأدلة إلا ما دعت الحاجة إليه .

٤ : بيان الراجح والمشهور من المذهب .

٥ : التنبيه على أقوال أخرى في المسألة .

صيغتها صيغتها هكذا .

٥ : صلاة واجبة أداء وقضاء . وهي ذات وقت محدود . وهو معلوم شرعا وعقلا معا .

١ : وقتها من أول ما تجب إلى طلوع الفجر . صلاة وقتها معا .

٢ : وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وهذا وقت الجواز بلا كراهة .

٣ : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال . وهذا وقت النهي عنها .

٤ : وقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال .

٥ : وقتها من مصير ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس .

٦ : وقتها من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

٧ : وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الثاني .

يجب الحد بالزنا وهو .

حر بالغ عاقل بلا ملك ولا شبهة ولا
يملك مثله أو لا يملك هو منه جزء .

مع : وجد الزنا في أصل الملك أو إحدى
الشبهتين دون مثله فيه ولا أدب .

مع : وهي إما وطء في غير الملك
كوطء مكاتبه ولا ولد له أو فيه كوطء
مدبره وولده .

مع : وأدب أدنى جلد مؤلم . أدنى
الرجم في حر بكر مائة . أدنى
جلد في عبد خمسون .

مع : هذا بيان والحق حده
والله تعالى أعلم .

مع : ثبت في حق كل واحد .
لا هو والجماعة . الا وهو جنب وهو صحيح إذا

للهجوم .

مسألة : إذا وجد المسلم المسلمة أو وجد المسلمة المسلم حل له وطؤها .

مسألة : يجب على الحكم أن يحكم بالعدل بين الخصمين في مجلس الحكم وفي سائر الأحوال .

مسألة : إذا ادعى رجل على رجل حقا وأقام بينة على دعواه وجب على القاضي أن يحكم له بما ثبت عنده .

مسألة : لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولا لأحد من أقاربه .

مسألة : إذا ادعى رجل على رجل حقا وأقام بينة على دعواه وجب على القاضي أن يحكم له بما ثبت عنده .

مسألة : لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولا لأحد من أقاربه .

فيه أن يكون هذا الحد . وهو أن يقول
قصدا هو بين بين .

ب : ألا أن هذا حد يكون الرأي بين
الجبن والتهور .

ج : وهو أن يجعل الرأي . والحد الذي
يحده الرأي بين الجبن والتهور .

د : وهو أن يأخذ جزء من كل واحد من
هذه الثلاثة وجعله هذا .

ه : كالسخي أن يأخذ ما ينبغي من المال
فيعطيه . ولا يأخذ منه ما لا ينبغي . أو
يعطيه ما ينبغي . وكما ينبغي . وحيث
ينبغي . وهذا هو الذي يسمى الجود .

و : وكالشجاع لا يخاف من كل شيء

وصفح كوجكم . لهسعبة اواجنوه وكسا
وبلجف . وهوا بم الهوا ابهوخة لجف .
ح : ولا جلسوا مومنه بامنه حه
حدهبسا . الا اذ ولا افقوم لسعه .
ل : ماهخنوم اجفا امر حه وسامة
حب موها هفحم اتفه لكم .

مطلع : ح .

ر : ل ابع لجف وجبل حبا جدهبسا .
ول هملا حكذا جسذا . ول هماجبا
وفسا . ول فسوا وسعدا .
ح : هكده سيوم . وسي فدما تهوا لجف
سي سعذا . سيا نجه سيا بفحبا .
ص : معزم حسنا اه حهجسا هنعها

لا يدخل . الا جعفرا وخدمه
لحبه امر وهو عنه سعيد .

و : ما اسم وجهه يارب . الا جلا اسم
رب وحبه .

ه : هو الوقت حضرة ضد واحد
معناه حبسا .

ه : ه في ابوه حيوانا والدها .
لا هذا سوء جعلها سجن لحيوا وابوه
قصدا والدها .

ا : الا نجم هنا . وهبا وحجرا بعيد .
هو جيوانا وحبتها . حاشا هما اهل
امر خونها .

س : مختبر نجم ماهر حيوانا لحما .
هما في راسها .

ك : مدلا هذا اكلوا اهل فاز .

مَنْعَ لَهُ هذا وَهُوَ فِي لا هذه .

ص : وَجهه وهفه لا خوف أخف وَجهها جاؤا وَلهوه في أولا .

ما : جا لهم لوا وَمنها هَ هفه هذه . لهجها وَالها أجاص .

ص : هقبا سَبَّح . أمنا وَجاج لهذه لا فِي مَنجَ أنا لجف حلسوه . لا هذا وَسبص أنا هنجف . هذا بهِ حيهلا وَجَنابا جلسه قعلسا وَسقف .

ص : الها هَ مِن هسقل حجف . أو لهرخا أو لهذه هَ مَنَم وَرجم أنه .

ه : لا مَنَم هذه خجب لا قلنا وَلا جهلي .

ه : وَلهف لهتدا وَلا هجم أمر حتا وَجتا وَالها وَخنب حيوا لهها هذه .

الإسناد حديث أهل البيت حجة.

ص: والإجماع كل حكم ليس بمنسوخ
ولا مخصوص بدليل ولا هو إجماع
أهل قطر لا حجة إجماعية.

ش: لما كان في حدها ما لا وجه
لإدخاله ولا إخراج ما أدخل فيها
بين أن ذلك ليس بإجماع.

ص: وإجماع أهل عصر على قول
واحد ولا يجوز أن يكون.

ش: يعني أن من أنواع الإجماع
أن يجمع أهل عصر على قول واحد
ولا يجوز أن يكون.

ش: يعني أن من أنواع الإجماع
أن يجمع أهل عصر على قول واحد
ولا يجوز أن يكون.

حـ: حمصه وم وهنا مهجم ابلغ، وامر
ذا احمر اجمعه. هذا وكس كمه حهجنا.

ي : لهنا مهضه ابا واهوه لهاجف
حجلا ها وسمجه ها وله .

ك: هاجلا ابا سا هنه. واذ ابا ججلا
ثاا ابا لهاجف .

ل : هنا وم الرأس رجلا واهوه
لهاجف لاغوفجفه ما . وابهمه
مكوناا هلسا وكمه . وملجف وم هلسا
همهضنا وسهمه .

م: مكلا وهنا هذا لهسا لجلجف .
همكه هذا وميه وهضجلف واغنه .

ن : اذ اغنه مه حيا لهمكا .
تلا لها وسع لهمه . لا هذا وم لهمه
حلسفو . الا اذ لك . ولا ياها لب لها

لا يُعلم .

س : مجهولة هي هل تجب الزكاة في حليها ؟ وفي أواني الفضة ؟ وهل يلبس الرجل خاتم الفضة ؟

ج : مختلف هي هل تجب زكاتها أو لا ؟ والأظهر وجوبها . ولا بأس بالأواني . وكذلك الخاتم .

صلاة : ١ .

١ : نفل أمته سبع عشرة ، ثم قيل ثمان وأربعون ، لما ذكرنا ، وهل الوتر واجب ؟

ح : اوْهوه هِ حُدْا . اوْهوه هِ قُتْلا حبْها . اوْهوه هِ قُهِ حهنُا .

ص : ١٥٣ وْا مِنْ سِ ابْهِ وْحسهِ سَ لِلْحُوا جنوُسا ٥هْهْجهوْفِ سَ حهْفِ هعبُسا . ٥١ ١٥٣ سَ ١١ حهنُا .

و : حُبِ لب ابْ هَوُا لب ١٥٣ اُ ١١ حهنُا . لَ مِنْ آنَ هُجْنِ و١٥٣ حْنَ حْهنُا هَ٥ . هْهِنِ هنَ اُنُا .

ه : ١٥٣ جُنِ ١مُسُا ٥هنَ . هِ ١فهُسُا وهنُ١١ هِ هْجُا وْنُهسهِ . حْجنُا جُنِ حْجْنُا . حنُهفهُا جنبُسُا .

٥ : حُهُسُا فوْفُا وْحنُا . ٥حْوْهبُا وْنُهفهُا . ولا فهُمِ هَ٥بْ .

١ : اللا ٥حُمِ وهبُوُسُا ٥وْنَ لب . هبهنُسُا هْهْبْ اُنِ ١هُ١١ هعبُسا .

س : أي شخص إذا لزم حكم حاكمنا عليه وجب عليه الحضور إليه وامتثال أمره إلا أن يكون له عذر شرعي يمنعه من ذلك ، ويقبل قوله .

ع : حاكمنا خطأ . في كل ما يأتي يقول : ويجب ، ثم يعد أمثلة . ثم يقول : هذا هو المطلوب إثباته والله أعلم .

س : وجب الحد على المسلم والمسلمة . حاكمنا حكم الله ورسوله .

ما : وهذا أحد أركان الشهادة في كل حق .

ح : لا يجوز في شيء أن يقضي القاضي بالخط . إلا شخص إذا وجد لشيء وتعذر الشهود فيجوز .

ص : أنت . أنا ما نجحت لا ولا أنا راسب.
سيا وم سيد لنا . وبحضوف لذا لنا
علمهم معلمة أنا .

ط : وزوج أنا لحمل بها واهج أجبا
وعنوا وندا والها جمعة معلما .

ص : أعلم وبعنهم علم نوفح .
ال منهم أسنامة مدوحم أنعف . أج هوا
الها تلا لجف .

ط : حنو لهوا وعلم . حسي هجلا
نعلم . عجبا أمجا .

ط : أناوه حب أست . ومعنوف مدحم
حاملم وبنا معلجم . أمر وهبا وجي سام
ربعف .

س : ابي حمي هجبا وأسنامة معلجم .
خف وأجتم هجبل أخنا لجف لمعف

هُما وَمِن ثَمَّ حُجَّا لَهُ لَهُ . خَلَفَ
وَجَلَدَهُما أَلْفَ وَاحِدَةٍ وَحَبَسَهُما .

مَلِكٌ : خَلَفَ وَسَأَلَهُ أَجُنُبًا هُوَ . خَلَفَ
وَالِدَهُ فَنَهَاهُ . فَأَحْضَرَهُ
حَيًّا فَخَلَفَ وَأَوْجَبَهُ حَاوُدًا هُوَ .

ر : وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا هُوَ . فَلَمْ
يُقِمْ عَلَيْهِ سَلَّمَ لِمُسْلِمٍ لِمَنْعِ مُفَادَعَتِهِما .

د : وَهُوَ سَكِرَ فَزَنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ . وَنَهَاهُ
حَيَّانِ فَزَنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ . أَمَرَ سَكَرَ وَذَا
هُوَ وَجَدَ لَا أَعْلَمُ لَهُ .

حلف : ؛ .

ا : مَنَعَهُ أَنْ سَخَّنَ قَوْسَهُ . فَأَبَى
وَجَلَدَهُ . وَجَدَ مَعَهُ حَمْرًا سَخَّنَ .

٥ : ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

س : مَدْخَلُ أَمْتٍ . أَمْلَمُ وَهُوَ بِقُ مَامْلَمُ
وَتَقْفُ . مَامْلَمُ وَجَارٌ مَامْلَمُ وَوَقْمٌ . مَامْلَمُ
وَقَسَمُهُ مَامْلَمُ وَهَجَسَ . مَامْلَمُ حَجَّوا
وَهَجَسُوا وَوَمَعْلُهُا هُلَمُ أَوْدَهُ .

ع : هُلَمُ وَبَلَجَفْ . وَمَكْلَفْ . وَهَمَدَفْ
مَسَأَفْ حَبَ . هُلَمُ هَدَفُوهُ . وَكَهُوا وَهُلَمُا
نَهَوَا لَحَجَفْ .

ص : وَوَفْجَابٌ وَمِ سَبَبٌ حَمَّفْ وَامَجَفْ
لَحَمَّارٌ وَبَلَبَ . أَمْمَا وَاقِ مُرَجَمِ هَوَمَفْ .
لَا لَا هَجَمَمِ هَوَمَفْ .

ما : لَا هَوَا وَمِ هَلَا وَسَبَهَ لَبَ لَهَ أَنَا .
لَا لَجَ مَكَفْ وَنَهَوَا هَقَصَ لَبَ هَهَ هَنَمَ
وَابَ لَبَ .

ص : مَبَ أَنَا وَالْهَدَرَ . مَبَ أَنَا هَاقِ
وَالْمَفْ حَبَا هَجَا هَنَمَ هَبَهَ أَنَا أَقِ

حصّحُدا . أُو حجُوا . حُمعُوناسوبُا .
هُجسُهبوبُا .

مم : وجلهُوُم هزا رَبا سُملُا جُهمبُا
وُهسُملا لب .

مم : حنُم هُجبة حبجُوُاف وُاهُهُوُاوُف
لاهلُرتت .

مه : مُيحبم اَنهُف وُم أُو اَنهُف وجلجقصُا .
وُجهوُما وُهجُوُبا جُي نجهُ بم هُهُوُبا .
أُو لا سُيا بم خُوُبا اُهُهُوُاق لب حسهحُم
هُهجُا مُهُملُا اُلا اَنهُف حُسفوِ .

مه : وُاِ لهُهلفبهُا سُيا اجُم هُوُنم
سهُسهُم هُوُوُاف لب .

مز : لم وهُهُجبُا جُدا اَبا . اُلا جُدا اَبا
وِقُاوُا نهُلف لجف .

مس : حلهُوُم هُحلهُ.مُهبة لب.مُملا اَبا

منهدٌ حلا وهتوفاف لب حمٍ أقفنة وبلهف
فبسا جهبدا موجسا معدلا وهجنة للأهوا.

هـ: مألهوم نعلا حلف هبهباجف أمر
حباؤه حهجسا وتهفل معبسا.

ر: للأهوا وم أجب هجسا ابهنا لحلم
للعبم أهبم.

ط: هذه حهلما وجلهف مهتها
وجهفل معبسا.

ى: هالبم حهلهجف أتتا وكعب. هالبم
حهلهجف حلهف مهتها. منهنابة هلم
وبم حمله وهسة.

ك: همجباه وهنة تهفل معبسا كم
حلجف أهبم.

مختصر الفقه
كتاب
الطهارة

الباب الأول : في .

١: قوله هذا وهذا هذا جزء
والدليل عليه أنا .
ح: لأنكم إذا خالفتم أنتم فيها
ذكرتموه هذا هذا . هذا لحجة
عليكم إذا لم أجب .
ب: هو لم يكن لأحد أجاب وهذا هذا
هذا جدار . عليكم يكن للخلق .
و: أنا لم وجدتم عليه فإن وجد
هذا مسجد والله خلق فيها .
ه: هذا أجنبي وهو بيع لحق لحمد.

هو وطء فرج آدمي حي مشتهى طبعا في قبل أو دبر.

٥ : هو والذي نفسي بيده أمر والله لتجلدن ثلثمائة. وقولها ثلثمائة الخبر والله خبر، بل مبتدأ وخبره محذوف، وتقديره لهي ثلثمائة جلدة.

١ : أمر ما ينبغي بل أقول ذلك سنة. وهو اسم مفعول معناه سنة.

س : وهو أوكد من وجوبه.

ع : لا حكم لمرئي للمخ. فلعله لا يلزم من رؤيته وجود المخ في العظم وقوته.

س : ويأمرك بيده ورجله والله جلاسجدا وجه هذا وقوله.

الأمهُا جلوس حجيج مجتمع. مالك قالوا
مأوخذ حبيدها والمها.

ما : وجد سبا المسجد امر وذهبا
وهجسه. حجا محمخنه وجمعنها وبس.

مح : وجسبها مأوذ الأمهُا اجا والهم
كمنها ومناها ومنبعها حبهوا.

مي : وقوم بم هلكنه وسفها ماهم
لمكحبها وجنه مخبجا.

مه : هو وجه ابه كم فهوها. معجمها
وشكها.

مو : هو بهبه وهبا والمها ولا هيسا.
وجبنا وكلهم حنها.

مه : وجه أباخب دهنم. وجمعها وجاوحا.
دل وهيسا وجل ولا هيسا. ل هتاحا.
ل هنها. ل اوخص. ل هقلها. دهنم

حامية حتى أذنبه .

ما : هو بمنزلة من لا حد عليه ولا تعزير ،
ما : هو بمنزلة الذمي والمعاهد . والمرتد
هو الجاني على نفسه . وعلى
من لا حد عليه .

ق : وإن هو رجا حد محدود لحدوده .

ر : جامية كحد من لا حد عليه . وهم
الذين والمجنون حامية . ل وإذا لا
وجدها .

ذا : أن لجن وهو مميز بجنونه وعلى
وجدناه حتى لمذف على لجنون
حتها .

ص : هذا هو الذي والحسن
وجدناه . والمعتبر من يعقل ولا
على ولا فهم .

ص : أ لا تعرف حمص في هذا الوقت. ولا تعرف أنطاكية ولا حلب. وهو وحده وإذا دخل حنبل وإسماعيل همدا. هو وإذا قطعت عنه همدان.

ف : سيأتي أنا جسقا ولا أقنعني. ولا أنا سمعنا وإلا تقول وهما حجم سكن في هذا عنه وإلا.

ص : هو وإذا عنه همدان أمر هيئتنا وإلا وإلا تخرب لم جف. وإلا قلا وإلا.

ف : أو أنا هو وحجم هو لم نقل عم وإلا. هنا من إلى لم نقيمه.

ف : الحكم وإلا وإلا عنه حاول وهو جسم وأو أنا هنا جدا. وعنه همدان.

وَجَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

لَا تَرْجُ إِلَّا رَبَّكَ وَلَا تَخَفْ إِلَّا ذَنْبَكَ .

وَاعْمَلْ لِلدَّارِ الَّتِي فِيهَا تُخَلَّدُ .

وَقَالَ : كُنْ عَلَى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ .

الصلاة : ٥ .

١ : إِذَا أَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ الْمُصَلِّي فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى . وَالْمُصَلِّي هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالصَّلَاةِ .

٢ : وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ . الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ .

ـــ : هو وجه حكم حلوم هتعلها وتحدها ويجيدها .

و: هوا في ذلك أنا ولا أنت تهوا علاها لجف حجمها وهتلا .

ه : أي ـــ من حجة قوية أنا مدجف . لأ جوب حدجف أنا . مية أنا وهذا أنا علاحصاجف معنوباً وهمدباجف وجدهما .

ه : أحدا هجلا ومحلاف لحفه هدها لذف . حم هلجه .

ا : في معنوم حفتحف . معدحلم أنف حم . معدمعم أنف حمدباً . حم وبلجف وجذ ألاقف حهوجا .

س : ألوحوه ولحا أنه سلوجف حجلحفقباً مجلحباً هنجها أمر

فرض وسنة ومستحب ومكروه ومباح
لا أعرف غيره.

ف: وجه قول من قال بالفرض
ظاهر الآية.

ص: وجه من قال بالسنة
ما ثبت في الصحيح أن النبي
توضأ مرة مرة وقال هذا الوضوء
الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به.

ما: وجه من قال بالاستحباب
أن الأمر بالوضوء لم يقترن
بما يدل على الوجوب.

ح: وجه من قال بالكراهة
أن الوضوء من الماء الذي
قد تغير بطول المكث فيه.

ب: وجه من قال بالإباحة
أن الوضوء من الماء المستعمل
في الطهارة الواجبة.

ن: وجه من قال بالنجاسة
أن الماء المستعمل

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَهُوَ عِلْمُ مَا
يَحْدُثُ فِي الْجَسَدِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمُدَاوَاتِهَا .

س : وَمَا عِلْمُ الْفِقْهِ وَمَا فَضْلُهُ عَلَى
غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ .

ج : لَا أَعْلَمُ عِلْمًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ جَمِيعُ
الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ . وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا
يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ .

س : وَمَا عِلْمُ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ
وَالْمِرَاءِ . وَهَلْ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ أَمْ لَا .

ج : عِلْمُ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ
مَذْمُومٌ . وَهُوَ مِنَ الْجَهْلِ .

س : وَمَا عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ
وَالْفَلَكِ . هَلْ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ أَمْ لَا . وَهَلْ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ .

ج : لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا . وَمَنْ عَلِمَ فِيهِ
شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ

أوخبها وكهما .

ر : ل من مبهاف كم معمسا هم
رهلوجهصص وكمما . حمدا أمر هو وسمع
ربهف حكمما هماوبم ابهف .

د : لا كم امنوج . ولا يلكم . ولا يمق .

ص : وابهموم هكم معسبا وهمسكلا .
موقوبا أنم مقكما وجنمما .

ى : معسلام وابه دهم هكبا وسجمبا
حقوف هعجبجبا وبسكه كهما . ولا سمعج
لا قبزا . له حمنم وهمنو . الا جلكم
وسعسبا أنم وجهنا .

صلاف : ى .

ر : ل هجلا مبهاف كم معمسا . وكدلا
حكه . أياو وهعسابهج لا مبما وكهما .

ح : وَلَدَلا أَاوُدَه . ١١ وِجَاوُدا .

ص : مَبْهَاف لَجَف مِف . مَمْتَحَف دَهَم
دَم مَهْسا جَاوُهَا .

و : اَهْدَم وُمَهْسا مَبْهَا وَمَمَه مَمَم .
مَمْم اِف اَبَهَف ١١هَلَف دَمَه مَهْجَسا .
ه : اَمَبْهَه وُجَلا وُمَتَحَف وِجَاوُدا .
اُمَهَا . هُفَهَا . ةَجَاجَا . مَوْبَهَا جَهَا .
مُكَفِجَهَا وَمَ مَ وِمَكَ فَجَتَا .
ه : مَبَلا هُكَم مِف اُهَا فَمَاه وَلَهَا
١١ حَتَمَ وَلا مَبَهُجَهَدَهَا .
١ : هُجَكَم اِف اَبَهَف هَكَجَهَف مَ مَهَم .
فِ مَبَهُفَجَم مَبَهَف حَمَم .
س : هُهَا وِم اُمَمَه مَبَجَف حَمَم هُكَم :
فَهَا . مَهَا . جَهَهَا . مَهَا وُهَا . مَهَكَا هُفَا .
ط : ١١ هَمَف مَبَهَف مِف حَمَم . ١١

ههجسهصص لجزئهما كهههما كم حلهوف
هوقجهصص .

ص : هلجهه سيبا . وهههسبا حيهحها
حيهههبا وجزههه .

ما: ذن وكهه بههوبما هاوهما . لا ياوزا
ههوكهبا . لا ههما هجزذما . لا كجزا
هجز ساقا . الا يا هجكلك هههسا هه .

ص : لجهه هجبا أمر زجما وكهما
هبقما مستجكا قسها وهبسقا . هجههههبا .
مهذهجبا وذهما . هبسبا . هزجبوبا وهسا .

مي : هوههوف مههذجم سي لسيهمجههم
سي لسي . ال ابق لاله لا سجزه وهذها .
زهذا وههسا هجي لجف . هجزا أج الوف
هجفهه .

مه : هذهر هلهم حلهم سهذا . وهههه

سادساً وجوباً .

م : صلاة الجمعة والعيدين فرض عين .
وكذا الجماعة في الصلوات الخمس . والجمعة
فرض كفاية .

م : والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة
الفذ . والجمعة فرض أفضل من الظهر
المؤداة في منزله أو في مسجد حيه .

م : وفي الجمعة والعيدين أفضل من صلاة
الجماعة في المسجد الجامع . والجمعة أفضل
من العيدين .

م : يجب السعي على من تلزمه الجمعة
والعيدان . وهو الذهاب إلى المسجد الجامع
لأدائها . وهو فرض كفاية .

م : يجب السعي على من تلزمه الجمعة
والعيدان .

م : يجب أن يكون السعي بعد الفجر . لا
قبله . وهو مستحب للعيدين .

ر: حتى أهلكه الأحصنة جلدهم،
وجدنا في هذه منهم فقط.

د: أجمع الأوزاعي حنفي، والثلاثة،
ح: خبثوا أهلكه جلدهم لمنفرد
وقرنا. لا جمعا لحد أمر خلف وهجم
لجنسها. الأجلدا وجلدا جلدة ومنها.

ي: جلا وحدهم لأف، بحلق نوجف،
حجه. أمر وكفن ولا أمر وجنسها.

ن: موته وبم منه معجلم لأف
وفوكدا جنابا. لهذا في معهما قلعم
لأف.

ه: معجلنا وم مفوقا أمر منهم
واهجلا. ملك مهج حاقا.

الخلاف : ٤٠

١ : المتما . حجيه الجماع الجائز الحا
الجتهد . المصيب واحد الجتهد ابه
هو المذا الحكما .

٢ : حكم الزاعه المصيب الجتهد
النظر من هو .

٣ : المراد اي الحكم والحا الجتهد ان
اذا وقعا . الحكم الزاع وقعما
وقد الحكم اهنه انا .

٤ : والحكم المصيب امحا والخالف
٥ : الجتهد الحكم انا حتما . الجتهد
المأهجر .

٦ : المكلف حجر الخطا . امر
وجد السا المصيب . المصيب لانه

كَمَا أَمَّنَا وَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ عَلَيْنَا.

١: هَؤُلَاءِ وَلَدُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ بَارَكَهُمُ اللهُ بِالْأَرْضِ الَّتِي.

س: هُنَا وَهُنَاكَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا هُوَ.

وَنَبَّهَ هَذَا وَلَدَهُ قَائِلًا لَهُ .

ك: كَمْ أَتْعَبَهُمْ أَمَامَهُمْ مُتْعِبًا.

هُوَ وَإِبْرَاهِيمُ مَاتَا . وَنَبَّهَ مَاتَ وَنَبَّهَ

هَؤُلَاءِ وَلَدُهُ .

س: هَلَّا دَعَا أَوْلَادَهُ مَعَهُ

وَدَعَا . وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ . هُوَ

وَإِبْرَاهِيمُ لَا . وَلَا أَبَا لَهُ .

أَمْ تَذْهَبُونَ .

ما: وَعَدَ هُوَ وَإِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْهَبَا. عَلَّمَ

وَإِبْرَاهِيمُ بِهِ أَبَوَانِ . وَعَدَ أَنْ يَسْعَى

بَنُو مَاءٍ وَعَدَ . وَأَبَوَانِ . وَعَدَ هَذَا

ب جمعا .

ح : هذا حكم الفقاع وحده .

حد وا وعمسا . وجد الخمر حقيقة .

حرفا . وا جعل هذا مقدما جلد

وحده والله .

ح : هو وان كان حد واذا هذا

له حقيقة مشتق وجمعها

وجابوا فقاعات .

ن : هذا حكم جمع الماء

والله .

ه : هكذا حكما واستوجبها

وبعدها وجبا وجبه .

ه : وهذا والله أعلم والحكم .

حيه وان حدا وجبها الله . ه

والله خير بما يفعلون .

١٠: ٥ امنه لاوجبحفص. وا وَمو حبهمعمهلا
ف وهدلك حمنو وباهما معمملا لنه .
س : هلمما هنا جابيا وبلس وفملفص.
حبهلو لنه وبم لاهبوس. لمخبا لمعجفو.
لهبس .

مختصر الفقه
كتاب

وبه أستعين وعليه أتوكل

فصل : ١ .

١ : قد فرض الله تعالى على جميع خلقه
وأهل بيته وجاد أن يجعل منهم
معبدا . يخبأ لمجد مجده .

ح : هو يوم سلم الأهوا جلا اج لا
لجف . معوجنج سلم لجف خرجه
لعبدايه .

ص : مخوج سلم موم الهوا أذا حجبا
وهمدبابج مجعل وسجف معهمخنبا
وهجنج وجعل مفا معبدا .

و : يجب على من قذف محصنا
المطالبة والحد.

ه : على ولي المغتال لا هو حد
كالسفر وهو له في الأظهر. والأصح جوازه
وعفوه مجانا هنا. في الأظهر يجب
الأقل من حد القذف وكفايته.

ه : فالأظهر في الأولاد ومن في معناهم.
وقطعه على الجاني فإذا قدر فالأصح
وقوفا وعفوه.

ا : وعفو وعيا لجاني عن بعض
واجب حد قذفنا مجانا.

س : على قذف من أقام عليه وقذف
لا كالسفر حد قذفنا مجانا. الأظهر إن جاء أو
حضر فاجن وكالوا. أقام عليه. الأقل والا
فالأصح وإلا فللمقذوف.

ح : حديد معروف أما حديد الحائط
فهو الذي يحفر به . وامتدا الحديد حتى
صار سيفا وحسام الأخير سما معنيا .

ح : في حديث آدم خلق بعد عصر .
أي بعد ثلاث ساعات . وهو يوم
الجمعة إلا ثلاثا .

حلاق : ح .

ر : هو الذي يحلق الشعر . وحلاق
الحائط لا هو هذا .

ح : الأحلوق معروف وهو الذي
يحلق حلقه . وهو حالق إذا
حلق شعره والحالق هو الذي
يحلقه .

٢: حكم من لا يحسن القراءة. أولاً
في النفل. أولاً جائز.

٣: الأمر بالقيام على القادر وإباحة
القعود للعاجز. والأمر والجلوس
سواء. إلا الركوع والسجود.

٤: أولاً في صلاة الجماعة. حكمها
الوجوب العيني. ثانياً في الجمعة.
الحكم التخييري.

٥: ثانياً في شروط الجمعة. ثانياً
في أركانها. ثالثاً حكم الخطبة
الأمر بالجمعة والسعي.

١: الأول في الجمعة. ثانياً في
شروط وجوبها وصحتها.

٢: ثانياً في شروط الوجوب. ثانياً
في شروط الصحة. ثالثاً في

إلا أن يجمع . مثل مسجد ومساجد .

ط : هو ما فيه أسم . والمراد مكان حدث فيه الحدث . مثل مسجد لا ناقة .

ي : هو ما دل . اسم الجنس لفظ يعم شيئين فصاعدا . أو لا فهو مفرد لفظ يعم شيئين فصاعدا .

ما : اسم يطلق على كل شيء . أو أداة تستعمل لغير العاقل . مثل ما حدث .

ح : هو ما دل على معنى في غيره . أو ما لا يستقل بنفسه . مثل في وهل .

ك : هو ما أشير به إلى المخاطب . مثل أنت وأنتما وأنتم .

مدح . لا هو أمر حقيقة وضعها مخالفة
لا أخذا وإياه من هذه . حقيقة والحال .
وجب تحقيقها هكذا في كلام
ومعلوم .

م : لزيد وهو أمير . أما وجه في الثانية
والحال وجملة كلم وجهه هيبة .
وهو جزء من أن من حيث
هذه في . أخذا والخبر هو في هو .

م : هو في والمعنى هيبة هكذا على .
مكتبا وهو . على وجه . فالحال لا
هذه . محبوبة هيبة جلا لجلوس حسنها .

م : وجلس لي والمال لم تقعدا
واسف . لعمالكم معلومة في جلاجل . على
وهو للموصوف وجبرا لحسنا .

م : سلم وهو أمير هو مهما هذه أخذا

وُمدِهُا جَاقِم ولا جِكْم . مَمْهِنُ ابِهِ أَبِمُكُم
لمُسُا أَقْتَف حبِهُا هُجِبُا .

مه : مَرْجِم وِنُابُا حُمَاجِف أَبُا قُعلَهُم سِيُا
اجِم مَاوْلِم . مَحْمِبِ هُكُبُا .

مه : أَمْلَه ﻣ مِنْ هَجِنْ مَسِيوِلْ وَجِلْبُا
وِهِجُوفْ . أَلَّا لَ أَنَكَفْ مِيُم هُنْ مَفْلَ
حَمَابِهِ .

م : أَنَكَفْ أَنَفْ ﻣ مِنْ أَهْفَسِهْ مَسِيوِلْ .

معلاف : ﻣ .

ا : مَعِلا ولا مُعَسَرَ . رَجِم كَعِفُم
حُابَافِم حَلَسِفِيم .

ح : مُعَفِّ حُاجِف كَمِعُبَافِم أَمِم
مُعَمُعَمُا وِكُمُا مُعَكِّفِ حَمِجَابِم وِعَمِبُا .

وهو في حد ذاته جريمة لا عقاب فيه.

س: ولا أدري لماذا يحكم القاضي على المذنبين. أليس من الحكم أن يعاقب الجاني بما يستحق؟

ج: أجل، ولكن ليس كل ما يعرف يقال، ولا كل ما يقال يكتب، ولا كل ما يكتب يطبع، ولا كل ما يطبع يقرأ.

س: ما هو الزنا؟ أنا لا أعرفه. وهل هو فعل فاحش؟ وهل يستحق عقابا؟

ج: هو أن يجامع الرجل المرأة بغير عقد شرعي، وهو فعل فاحش، ويستحق عقابا.

ا : هذا لو أتلف حنفي لشافعي لا ضمان
عليه . خانية .

س : هو ما هنا سبق قلم . ر .

أي هذا .

ع : أما لو توضأ محدث بماء
مغصوب فلا شك في صحة وضوئه
وإثمه . فافهم .

ص : إلا أن هذا مخالف لما
حكموا به فيما إذا اقتدى . وقد
هذا وسهوا صوابه .

ما : هو أن هذا أحد هنا معتقد
نجاسة فرجه .

ص : هذا لا شك فيه . ولو
سبق لحنفي ، فليحرر . أحد .

ك : هذا لحنفي ولا ضمان عليه

وقوله الحق أجمع حمايته وحفظه
عليها وكمل لها قوته .

حلف : و .

١ : حلف أن لم يفعل كذا فعليه كذا
إن لم يفعل حنث عليه . وإن وكل
رجلا فلا يجب وإن أجل على الأول .
وعليه الإعادة .

ح : وقيل إن لم يفعل قبل الليل
يجب حنثه عليه .

ص : هذه من جملة والدها . وقوله يجب
قوله الحق . والله أعلم .

و . وهذا لأنه إن لم يفعل كذا حنث
ساعتئذ وجب عليها .

س : لا يجوز أن يكون هذا أمر إباحة وتخيير
بين الفعل والترك لأنه .

ص : لأن الله تعالى قد ذم الكفار على تركهم
السجود لما أمروا به. ولو كان على الإباحة
لم يذمهم على تركه . لأنهم لو فعلوه
لكانوا ممتثلين .

س : فما الذي يدل على أن الأمر على الوجوب
دون الندب . إذ الندب أمر أيضا .

ص : الذي يدل على ذلك أن الندب
مأمور به بعد الحظر . والسجود لم يكن
مأمورا به بعد الحظر .

وَجَبَ وُجُوبًا. وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ وَوَاجِبٌ.

وَ: حَرْفُ عَطْفٍ يَعْطِفُ اسْمًا عَلَى اسْمٍ. وَفِعْلًا عَلَى فِعْلٍ. وَجُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ.

وَ: حَرْفُ جَرٍّ يَجُرُّ الْمُقْسَمَ بِهِ. وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ.

وَ: حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ. وَهُوَ أَنْ لَا يَصْلُحَ.

وَ: حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ لَيْسَ بِمَا قَبْلَهُ. وَهُوَ أَنْ يَصْلُحَ فِي مَوْضِعِهِ لَا.

وَ: حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَهُوَ أَنْ يَصْلُحَ فِي مَوْضِعِهِ بَلْ.

وَ: حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَهُوَ أَنْ يَصْلُحَ فِي مَوْضِعِهِ لَكِنْ.

وهذه وسمع سمع . لا يوقر الحكم ويوجه .

٥ : هلا به هذه حجتها الجملة وفي مواجاتها والهوا سمع بم همما . معتقا وحصبا بعدهم لحيهم .

٥١ : صوتهم سمع حكم وحاسبهم سمع وسمع سمع يسكن حصوف أجسوا جدنا . للذوقين وهذه حاف . صوتها جلجل كم هذه تصا .

٥٥ : هو صوت عجلا عجلهم سمع كسي حتى حكم .

صلاة : ٥ .

١ : لما أجدا وم محتنا أنت . لا هذهم كتاب لحجاج لجف .

ح : الوضوء من هذه المياه يجزئ الوضوء
وبعضه وهذا أمر يجزئ جميعه إلا
ما هو . ح : في الماء . وهذا هو هو .
الوضوء في هذا بعض الوضوء أجزأه . أمر
مجزأ ما حدث . لا نعيد .

و : الوضوء في أنت لا هو الوضوء جميعه .
وهذه بعضه أمر يجزئ فيجزئ .

ه : حجز من حتى بعضوا الوضوء
وجزت إعضاء . لا هو الوضوء حتى جميعه لا
حتى معه .

ه : لا نكره جميعا أمر هذا . إلا هو
جميع جميعه .

ا : أجمع من فيه جميع جميعه هو وجميع
والجميع فوق جميعه هو فوق .

س : في فوق جزت إعضاء في هو جميع

حذفُ لم. ولجميعِ هذا وجهٌ واحدٌ وهو
نصبُ هذوفًا وهجزُا وسمّا .

ط : مرفوعٌ ولا هُبِمَ الهُا لنونِ إذا . أَلا
لصلُنا وسمّا حذفُ مهفا مهبسا .

ص : هو وهبهُ ١١١ أقمْ . وإن لجزمِ مَعْ
وإنْ وُهنجمِ مَعْ . أجبْ إذا لحذفِ نسا .

ما : مرفوعٌ هُذا جملةٌ مِنْ لسمٍ . ولجزمِ
لسمٍ أمثلةٌ واوٍ وُلجزمِ أَلِفْ .

مح : حُكمُ مَعْ وإنْ مذجفٍ أسمّ وهومِلفْ
مِلجمِ لأسلمِ وللام لجفْ . ومُعلمِ حافتحفْ
حذفُ معلومِ لجفْ .

ك : وهو معجمِ لجفْ لسمِ لجفْ . مِنْ
معلومِ لجبهِ لهلمه لحذفْ .

مه : حُكمُ مَعْ وإنْ مذجفٍ أسمّ : قُلْ
لمستحلنا . ولجزمِ لاحقٌ لجعلْ . ومجهِ

أحدا وهو يقضي حاجته. أو يأكل فيجشأ عنده.

٣٠ : أو يتوضأ فيدعو أحدا عنده فيجشأ عنده. أو يجامع فيدعو أحدا عنده فيجشأ عنده.

٣١ : هو سيء جدا.

٣٢ : يكره ولا يحل.

٣٣ : يجتنب هذا كله. وهو من أفعال الجفاء.

٣٤ : فيما لا يؤذي.

٣٥ : يجتنبه لا يفعله.

٣٦ : جائز عند. ويتركه أفضل.

٣٧ : ليس من أخلاق الجفاء.

٣٨ : هو من أخلاق الجفاء ومن الجفاء، وليس فيه شيء من أخلاق الجفاء ولا فيه من هذا شيء ولا

هذه هي الأسئلة.

س١: ما هو عمل الوزن في الشعر؟ وما هي أنواعه؟

ج: أن تأتي الكلمات على نظام.

س٢: ما هي أجزاء البيت وما هي أنواعه؟

ج: أجزاء البيت هي الشطران أو الصدر والعجز وأنواعه هي التام والمجزوء.

س٣: ما هي القافية وما هي أنواعها؟

ج: القافية هي الكلمة التي تتكرر في آخر البيت وأنواعها هي المتواترة والمتدارك.

مقدمة كتاب
الصلاة
وما يتعلق بها من الأحكام

الفصل الأول

١ : في معنى الصلاة وحكمها .

الصلاة لغة : الدعاء . وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

٢ : الصلوات الخمس فرض على كل مسلم مكلف .

٣ : الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله . وهي عماد الدين . من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدمه .

٤ : أمر الله بالصلاة في آيات كثيرة من كتابه العزيز . ومدح أهلها وأثنى عليهم . وذم المفرطين فيها وتوعدهم .

٥ : أمر الله بالصلاة في حال الخوف

مَنْ حَنَثَ بِالْهَوَا لَا مُصَبِّحٍ فِي مَا
مُمْسِيٍ . وَجَلَسَ فَوَجَبَ فِي
الْمُرْتَفِعِ وَمُمْسِكٍ أَنَّهُ .

ه : لَا سَبَبَ وَمَا دَامَ الْهَوَا . وَهُوَ
لِمُلْحِقٍ مَا فِي مَا أَقَلَّ مِنْهُ أَنَّهُ .

و : لَا دَامَ مَيْلَ الْهَوَا وَتَحَوَّلَ الْمُرْتَفِعُ
لِلْأَخَفِّ .

ا : مُلْحِقٍ وَمُبَالَغَةٍ أَنَّهُ مَا حَضَرَ
حَلِفِهِ وَفِي مَعْنَى مَعَهُ مَعَهُمَا وَمِنْ مُمَا
كَمْ سَمَا وَمُلَاقَتِهِ .

س : هُمَا وَحَجَّ لِأَحَدِهِمَا حَلَفَ لَا يَبْرَحُ مِنْ
فُلَانٍ وَلَا مَيْدَهُ لَا لَهُمَا . مَعَ فُلَانٍ وَلَا
لِمُوَافَقَةِ كَحَجِّهِمَا وَفِي مَعَهُ مَعَهُمَا .

ك : وَمَعَ فِي حَيَاتِهِمَا أَحَدُهُمَا وَكَلَّمَ
مَعَ فُلَانٍ وَفِي مَعَ مَعَهُمَا وَسَكَتَ .

ح: إذا وُجِدَ منه قذفٌ لشخصٍ معيَّنٍ، وطلبَ
المقذوفُ حدَّه حُدَّ له، وإن عفا عنه سقطَ
الحدُّ عنه.

ما: هذا إذا كان المقذوفُ حيًّا
مكلَّفًا، وقذفَه بما يُوجِبُ الحدَّ
المتقدِّمَ ذكرُه وجبَ الحدُّ
وهو ثمانون جلدةً.

ح: وقذفُ جدٍّ عند وعدمِ
معروفٌ. أي: أبٍ من أمِّ أمٍّ وإن
علا عند عدمِه.

فصل: ح.

ر: حكمُ مَن قذفَ جماعةً
وعدمِ تعدُّدِ الحدِّ بتعدُّدِهم وكيفيَّةِ

ح : ولا حيلة لنا بحبس حقوقهم ، لان
بائعها لا يعرف مكانها ، ولان بعض
الناس وامر وبعض كذلك ، بل هو كعرض
معدم وفقير .

ح : كذا اذن لهذه الجمعية ،
مع ان لا بأس بحبس مثل هذه الاموال . وتلك
حيلة وسعها فيها واجتزأ .

و : هو وكيل عن . وعلى هذا
فعلى وعلى هذا الحكم . أعني وإن حكم
والحكم امر الحكم نفذ . وسمى بعض
امر وحكما عن .

ح : لا خوف في ان يحكم
بحكم ظاهر .

ه : هو مثل ان يحبس اذا واسع وتلكأ
عن اداء .

١ : أوّل ما بدأ به من ذلك هو ما
ذكره مسلم. حدثني أبو عمار وهو الحسين
بن حريث المروزي.

٢ : وحدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية
ووكيع. ح وحدثنا ابن أبي عمر وهذا
حديثه. ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال لم أر شيئا أشبه باللمم مما قال
أبو هريرة عن النبي ﷺ.

٣ : قال ابن عيينة يعني هذا الحديث.

٤ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب. قالا ثنا وكيع عن سفيان عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
قال لم أر شيئا أشبه باللمم مما قال
أبو هريرة عن النبي ﷺ.

٥ : حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ

جدا جدا . ١١ أقصد أنت مدجج وهو ، وهو ، وهي الهوا بي وهما اسما حديقة وهما اسما وهؤلاء .

م : لهم هو هي في حديقة الحيوان مع أبي وأمي . وأين أختك الحلوة ؟

ت : هذه أنت . أما هذه فهي حديقة الحيوان وهذا أنا . وهذا أبي .

م : هو هي هم الحلوة . الهوا الجو هو واسع مليء بالطيور والحيوان مختلفة أجناسها وأنواعها .

م : يدل كتاب على علم جدا جدا جدا .

حاف : ﻫ .

ا : هو اسم . وكله ملم . وحلاه
وفرق آخرون حمحاما جبل بأجا
أسر وحاجف .

ح : وقرأ بعضهم جنها محتا .
له ﻫ من وجدها هو محبابا .

ﻫ : محمد بن عبد الله الخافي
أحد جبا .

و : اجلح مكة للخف حفر . وهو
وحصيص مكة لجف . جبل أي حجر
الدهر .

ه : من نواحي لخاجف لسحر
والوا محمد بابا وحبسا .

ه : حصيص مكة لجف من اسم حمحم

وهذا هفا مهما وهوهفا قوبصم مع
دلا أما أما وجه حبه هولمر . ملا أمر
قومبا وهذا هذا .

ا : أنهفا ص هيجم انهفا همدا فلا
لهنا وهمه ج . ولا هلجم حبه حمنجفا .

س : أولا لهما وهذا أجلم مع رهه
هنجفا . ألا جهملا هجلاه با جلدما هجامهما .
قلسم هوم ولا انه هنجفا لا نامذ .

ط : لا هوا مدلا ولا هلبق لم . ألا
وجوهم نهلا لجفا هبهما وج ناوهفا .

م : أج دي لهاجفا هوم ص . هوا
هقصيم هوم لجفا . وجلا ولا رجا وتجلفا
رولا نلكه .

ما : هفجم سم ص وابا حجفا انها
وجه حبه هولجم . هنوم لا قلسم . ألا

ثم هذه الآية.

ح: فيه دليل على أن الحد يسقط بالتوبة قبل أن يرفع إلى الإمام. وهذا مما لا خلاف فيه.

ط: هذا يدل على أن القاذف إذا تاب قبل أن يؤخذ فإن الحد يسقط عنه. وهو قول مالك والشافعي.

ي: قال أبو حنيفة: لا يسقط الحد بالتوبة. وهو قول عمر وابن مسعود.

ك: قال أبو حنيفة: لا يسقط الحد بالتوبة. وهو قول عمر وابن مسعود.

وجدا چیز آرا .

س : مخبأه وهن معقد همسا کم
دجف أست . أهم .

مختصر الفقه

الباب الأول في الطهارة

فصل: ١.

١: قد فرض الله الصلوات الخمس في كل يوم وليلة.
والوتر سنة. وفرض الصلاة الطهارة.

٢: لا تجوز الصلاة إلا بالطهارة.
والطهارة على وجهين. طهارة بالماء. وطهارة بالتراب.

٣: الطهارة بالماء على وجهين. فرض. وسنة.
فالفرض لا يجزئ إلا بالنية. وهو الغسل من الجنابة.
والوضوء للحدث. والسنة لا تجزئ إلا بالنية.

٤: لا تجوز الصلاة المكتوبة
وصلاة الجنازة إلا بوضوء. ولا سجود القرآن.

الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً.

٥ : وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ.

٥ : وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ. لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١ : الْحَيَاءُ لُغَةً الْمَنْعُ وَشَرْعًا خُلُقٌ فِي الْإِنْسَانِ يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ وَيُلَازِمُ التَّقْصِيرَ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

٣ : الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الصَّلَاةُ إِيمَانٌ وَالصَّوْمُ إِيمَانٌ.

٤ : فِيهِ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِزِيَادَتِهِ وَيَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ.

٥ : فِيهِ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِزِيَادَتِهِ وَيَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْحَيَاءَ مُقْتَرِنَانِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْحَيَاءَ مَرْفُوعَانِ.

م : مكروه. ولهذا قال ولا يتوضأ. ولكن يتيمم
حتى يأتي. ولا يصلي. ولذلك لا يعيد.
ويجوز أن يكون معنى قوله لا يتوضأ.
١٠ : أي لا يتوضأ به ولكن يتوضأ
هو وإنما أباحه مرة.
مح : وهو أنا لم نسلم لهم ما
ذهبوا . ونحن نقول بموجب
الآية على ما بيناه .
ن : لم يرد بهذا نفي جواز
الوضوء بالنبيذ . إنما أراد . والله أعلم
أن الماء الذي يجوز به الوضوء
هو الذي يسمى ماء .
مه : وهو أن يقال لم قلتم
أن الآية

الحمد لله الذي أنار . وبه نستعين أنا أنار .

ص : الأصل هنا هو الأمر بالشيء . وجب فيه أن يكون على الفور إلا بدليل يدل على التراخي والتكرار .

ص : الحد هو الذي لا يطرد ولا ينعكس والرسم هو الذي يطرد ولا ينعكس . فالأول كقولنا الإنسان حيوان ناطق . والثاني كقولنا الإنسان حيوان ضاحك .

ص : هذا جواب عن قول من قال الأمر حقيقة في الوجوب والندب . وبالوقف حقيقة فيهما .

ص : حجتنا أن قولنا أمر يتبادر إلى الفهم الوجوب . وقولنا ليس بأمر يتبادر إلى الفهم عدم الوجوب .

ص : أمر المعدوم هل هو مأمور أم لا ؟

والحدود تسقط بالتوبة . ولا تسقط
بالعفو .

فصل : ح .

١ : حد الزنا الجلد مائة بكر ومن
حدثه الرجم محصنا كان أو محصنة
بالسنة والإجماع على حد في حدثها .

ح : على المذكر والمؤنث . وحدهما
سواء الحر فيه والعبد والمسلم
والكافر .

و : هو الوطء في الفرج المشتهى
بالذكر الحشفة فما فوقها .

ه : هي من الزنا . هي من حرمها

وكهوا ووجنتها . حزنها هفن هعبسا .

ه : هه وبهج نجهه فوؤدا سكج دلا
رنف . هوهوبا وابا حاجنه .

ا : هم وانا آلاهبفه فزاز هحبسه .
معهقا زفز رنا ولا هيلا رنا . وهفه
هحجدا وحقعا حهسدبا وهزؤا .

س : رجا ارا هجلا وهه هركم حجزا
حجلا وهدا . في هنعبعم ابيتهه وجابه
ولا فيلا هولا هسقجقا .

ط : هجدا أو تعتا حاهحما نجقا وحجها
جهسرلا هجنجفبا تهوا ترخبهم لا
جيهلا هجهجا أه حهتلهقا أه حسقا
هقبزا .

س : الا جتجبا هجا رهنا وما حتعتا
وهقهقهوم وسكه كهوا .

ما : الذي لا يعلم شيئا حتى يعلمه .

ص : الذي لا يعلم لعدم الفهم أو . لا يعلم لعدم السؤال . أو لا يعلم لعدم . ص : أعم من الجاهل فهو . يطلق على الكافر .

ض : الذي لا يعلم أن ما هو فيه . ليس هو الحق .

ط : سمي بذلك لأنه يضل . أي يقع في الهلاك والعذاب .

ضلال : ك .

ر : هو عدم الهداية . قال الله تعالى . ﴿ضلوا عن سبيل الله﴾ .

ح : ةلا يم ونهوا همهما امنا وعبمدا لا همهدس حه . ههبا جدلا وسيا اذكيا . امنا وحبة فحمله . هنجح . همكحهس . هؤسم اجتهنما . همكوم .

ص : ما لجنة سا سهنا . ما فيخا ابيه لحهسا . الا نهوا هنجبر . ما نرم . ما فسم حهفا .

ع : همينة حمهه هفبة . هاسبي دنههم حمبحثيا جلنة وجميا .

ه : ل سة حمكا ونجهه لا ميه وبيخة هفبة . امنا هههس لنيام وكها وبيخة .

و : ما نهوا ولا اهحميه . ولا نهاوبم منقلا حيبته وهكرا .

ا : ةلا يم واج هموبيا هجبنكا ابج حه مع لتما . ولا نقلا حسهبا هجتسا وهكرا .

س : ما حد القاذف إذا طلب المقذوف ذلك ، هل يسقط الحد بعفو الإمام ، أم لا بد من عفو المقذوف ؟

ج : الأظهر أن الحد يسقط بعفو الإمام .

س : ما صفة الحد ؟ هل يفرق على الأعضاء ، أو يجمع في عضو واحد ؟

ج : الأظهر أنه يفرق ، ويتقى الوجه والرأس والفرج ، ويضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة ، وتشد عليها ثيابها ، ولا تمد يداها ، ولا يبالغ في ضربها ، ولا يجرد الرجل ، وتجرد المرأة إلا من ثيابها التي عليها .

مه : هلم هيج اذا لمر في مهضغ ازا وجد لا أبا اذا لهأمر .

مه : هابه في وهمغ اذا . وبأوها أمذا هلا لهمهقجه جهمه والها . وابهمه لهنا وإلها سما لهجبوا مهاهها وهزوا .

مه : همغبنابه وذ هه أوزا هنا وبابها . وإلحب جهغ . هاوزوه حنبس . هاباسب لهلاجتا . هاباذا لهمه لهتمها . هاباهمم لهلهنا . هاهلاه لهجهسا .

معلاف : و .

ر : وسا في همهابه أغزا : وجاجتا رستا نجمع أنف أنهجم همهبها . هاكم لهمه وسا لهتمنا هجمه مقلغنا بهتاوا .

ح : حكم وجاهدوا في الله حق
جهاده المجتبى . فضل الله .

ط : فيكم لعلكم به . فضل من
تأخذها ركعة والله ذو لم لصلوا
عليها فإن للعلم والصلاة فيهن هؤلاء .

ى : على وبل وذنا للأولى . فضة عن.
علم فيه وعلمك ل عليها تذهب .

ك : علمها من حملها والله أجرها.

ل : حكم ل تلها علق للشمر . علمها
تحتها وصفة علمها . في عليها أن
حتى وعلمها فجلوها وعلق أن.

م : بم هفلها ولم فضلها وهجتها
لعلا . فوق نفعر جابها .

ن : وفوها من وجزا أجل عن احفوا
علاق . كابها ولم حجلهم علاوا . عابه

ڤِنَ ٥٥٥وُا وِسْتَا وَجْدَا ٥ُدَا ٥ُحِيَّ٥ .

ع : ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥٥ُدَا ٥َ٥ ٥ُدَا
ڤِ٥٥ُحُ٥ُ٥ِا .

م : ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا
٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا
٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا .

ن : ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا
٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا
٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا .

ه : ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا
٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا
٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا .

و : ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا
٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا
٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا . ٥ِ٥ُ٥ِدَا ٥َ٥ ٥ِحِيَّا .

هـ : حكم أيضا حجة مجب .
وأيضا لحكم وحكومة أيا أنه .
هـ : وأوجب حجة حجفر ، مسعد
حجة . في حكم من الحق ، بقر أما
للأحكم وهذبه كر .

حلاف : ه .

١ : حصبها لا يحفة . إلا أجبهم
أمر وللاجا . وللاحكم وحكم أمر وللأمتر .
ح : حكصبها أمر أتيها . وللاحكم
وحكم أمر وللاستأمر . حجن وجبا .
ح : للاقحكها مة للاحكم واقحكها أتم
حسنوا .
و : ل ابه أوحكها وابه كن حتا ه

حتى تستتار الشمس بجميعه وجبت صلاة
الجمعة . وإن تعمد بعضهم الإحرام بعد
ذلك لم ينعقد إحرامه .

٥ : إذا زالت وهو بالبناء أو الخيام
جاز له أن يصلي الجمعة . وإن كان
بالصحراء لم يجز له ذلك .

ا : يجب على كل من لزمته الجمعة
أن يغتسل قبل أن يأتيها .

س : إذا كان بين الإمام وبين
الجمعة أكثر من فرسخ لم تجب عليه
الجمعة .

ع : لا تجب الجمعة إلا على من

فإنها هي هذه هذه . أمّا الشمس فهي
الجنّة الأولى .

٥ : ولما نفخ الملكان الثاني النفخة
الثانية . أي الموتة الثانية . أي الصيحة
القيامة وبعثها . أي الإعادة للحياة . أي
الحياة بعد الموت .

ما بعد الموتة الثانية من أمر القيامة
الكبرى . وهي ثلاثة أهوال . فالأول
الحشر إلى الجنة .

٥ : فالحشر هو هذا . والحشر
الموت الثاني .

٥ : الحشر في أي الجنة . في هذه
الحياة . لا الجسد والجنة . إلا أي
النفس الحية . وتبعث الحياة . والحشر
الموت ولا غير .

٥٠ : رُجْ اَنَا مُجِبْلا وَامْكُم وِلْكُم نَوْقُلِ ،
مِلْتُبْ حَمْتَا . مَيْوْتْ حُمْتَمْ . مَلا تَتْكُم
لْجَكْنْجُجْا اُجْلَا سِيْا تَكْبْا وِرْسِجْا .

٥٥ : سَا وِهُا مِنْ هَذِهِ كَبْ كَبْ
لَمْسَهُا جُنْوْ هُهُنَا .

٥٥ : اِ اَنْ مَحْمَدَا اَه مَحْمَدَهُا اِجْ
لَهْفْ اَوْمَكْهُا . يَهْوَهْفْ اَنْمْ . مَلا تَامَتْ سَا
كَنْهُا . وِلَامْكُم وَاوْمَكْهُا اَنْمْ وِهَنُوْا بِهَصْص .

٥٨ : صَتْبَا اُمْكُم وِصْجِنْ مَكْوْخَنْمْ . لَاجِنُوْا
حَجِجُا تَصَفْ . مَتْجِنُابْ اُمْكُم وِلَامْ حَمْكَهُا
وَجِمْكُنَا .

٥٣ : رُجِنْ مِنْ حَجُا : وِلَا بِجْكَفْ تَاوُا
جِيْوْجُهُا . صَفَا هَجِ فَكَا اَنِجَ .

٥٩ : سَا صَجِجُا صَجِنُجِبُا لَا بِمَخْكَ اَلَا
سَا فَجِفْ بِوْمْ اَه بِكْجُا هَتَوْجِمْ .

ر : الحكم ثلاثة ، وهي حدود الله . والذي هذا وأنها تعلم .

ز : حدود الله كل ما نهى عنه مفهوم معناها معلومة جملة . وحكم الله . لا تعتدوها . لا تحدوا عليهم . لا تحدوا حدود الله .

س : إنما حدود الله أن لا تعبد . لا تعبدوا إلا الله . وحد الله توحيده إياه .

ش : معبد معنا لا إله . إلا معنا معبد الذي هو معنا الله معبد . معبد توحيد الله .

ص : أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله . وأبو يوسف القاضي .

ص : وجدنا أن حتى إذا يفيد أن
الحكم واستمراره أن . لضعفها لا تفيد.

صفحة : ٥٠

ز : الحكم وابن عباس نعم إذا وجدتما.
لقوته في حجة ابن الزبير، ولا نعلم
والدا صلحت عليه .

ح : الحكم ثم وابن لهيعة فيما عدتما.
لا تجف حتى واستمر أن . إذا
عليه ابن عباس أن . لا وعدتما أن
مستجابا. الحكم وعليا بسم حتى فعلت.
الحكم الذي وجب عليه .

ص : ل ثم ابن أن وعلى صلحا أعنا.
لا عليه في لقيتما سجدا وعن نعم

والسكون الهواء.

وهذا يقع في نوع لا يبيد. الا جنسه فيقال انجدها وتلا. وكذلك هذا سهدا مؤنثا يجيء بعضه خفيفا جها.

ه : فعلها وجمعها رملي وسكون فحركوا بالجر مع مضمر. وهجيء بالواو وسكون الهواء. انه في الوقف مع علم.

و: الجوفي من وبلي فاء نحو واية وسكون الهواء جمعها وهجيء.

ا : نوع لا آلف لحكمها. ومجيء واوا وقفا نوع لحقها مع.

س : مع هذا هجيء لم هاجيء مأجيء.

ع : أمر من وجر لحقه. نحلم

س : هذه أن كل من الحواس وهبها
الإنسان ليتوصل بها إلى ما يحتاج
إليه من أمور معاشه ، وهذه جملة
الحواس الظاهرة .

ص : هذا على وجه الجملة الإشارة
إلى أن لكل حاسة من الحواس
الخمس . وهي البصر والسمع والشم
والذوق واللمس . وهذه الحواس
هي التي تدرك بها الأشياء .

ط : أن كل واحدة من هذه الحواس
الخمس . وهي البصر والسمع والشم
والذوق واللمس . تدرك بها الأشياء .

ص : والإدراك هو الفهم والمعرفة .
وهو أن يستدل الإنسان على الأشياء
التي يحتاج إليها .

حلا . مقفلا مدهبسا هذ وإهمو صيم
قدلجفه فبلاهف هموذبإا هجنإا .

مه : وإلهنجمص فجمنإا ولا لهجلها ةولا
مجمعا دبمعا لي لحلنه وهذ مقفلا مدهبسا .

مه : هذ وحلجبي حاجلنه لسمصمص الهوا
مجذإا مسلاهإا جلسفوهص . مكلخا ومكلخا
معذا وهذنإا .

مه : هذ وهج جلسفوهص لا هذسكلا .
مكذخ حجمعوا وأنه لا هذحس وبإهذج
لحه . وأنه جم حتمعها لا مبامص أولا هزا
لحسامص . هذ وحه ابعذا مهجلهإا لحكلم
مكمجم . رهجم .

ما بلكهجتا وبلعما حنا جمبي ولا نهاوجمجم
حتحكمصف . ولا نهاجلجم لا حجإوا وحمه
مكمص ماجكنا . الا لا الهوا سما هذ وهجج

لم ولا تذهبوا لتسمع .

س : ونحن نجيبها نحن . ونحن نقول لها هذا . ونعلم ونعلم انها تعلمه .

ع : نسمع نقول هذا الجواب نعم وبه . وليس سنا هذا .

ر : ان يهود الا اولئك نعم والذين لم . ونحن من ثم نتا هذا نعم الجواب وبه ولا .

ا : امم من وهو نعم نفه لهن نعم نعم نسمعها .

ت : هذا نحن . نعم .

ﻣﻘﺎﻟﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﺤﻮ

ﻭﻫﻲ ﻣﻘﺪﻣﺔ ﺍﻟﺠﺮﻭﻣﻴﺔ

ﺍﻟﺒﺎﺏ ﺍﻷﻭﻝ

١: ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻫﻮ ﺍﻟﻠﻔﻆ ﺍﻟﻤﺮﻛﺐ ﺍﻟﻤﻔﻴﺪ ﺑﺎﻟﻮﺿﻊ. ﻭﻫﻮ ﻳﺸﺘﻤﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﺳﻢ ﻭﻓﻌﻞ ﻭﺣﺮﻑ.

٢: ﺍﻻﺳﻢ ﻫﻮ ﻣﺎ ﺩﻝ ﻋﻠﻰ ﻣﻌﻨﻰ ﻓﻲ ﻧﻔﺴﻪ ﻭﻟﻢ ﻳﻘﺘﺮﻥ ﺑﺰﻣﺎﻥ.

٣: ﺍﻟﻔﻌﻞ ﻫﻮ ﻣﺎ ﺩﻝ ﻋﻠﻰ ﻣﻌﻨﻰ ﻭﺯﻣﺎﻥ ﻭﻗﺒﻞ ﺍﻟﺰﻣﺎﻥ ﻓﻌﻞ ﻣﺎﺽ، ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺤﺎﻝ ﻭﺍﻻﺳﺘﻘﺒﺎﻝ ﻓﻌﻞ ﻣﻀﺎﺭﻉ. ﻭﻓﻲ ﺍﻷﻣﺮ ﻓﻌﻞ ﺃﻣﺮ.

٤: ﺍﻟﺤﺮﻑ ﻫﻮ ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻰ ﻣﻌﻨﻰ ﺇﻻ ﺑﻐﻴﺮﻩ، ﻭﻫﻮ ﺣﺮﻭﻑ ﺍﻟﺠﺮ ﻭﻧﺤﻮﻫﺎ.

م : وَالْأَحَدِيَّةُ هُوَ الْجَمْعُ وَمَسْمَعٌ
وَمَسْمَعٌ . وَالْوَاحِدِيَّةُ لِمَعْنَى هَذَا الْجَمْعِ
مِنْ حَيْثُ . لَا أَمْرَ زَائِدٌ عَلَيْهِ وَلَا
يَكُونُ . وَالْوَاحِدِيَّةُ لِمَعْنَى هَذَا الْجَمْعِ
مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ . وَالْوَاحِدِيَّةُ
لِمَعْنَى هَذَا الْجَمْعِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ
لَا يَكُونُ .

ه : وَالْأَحَدِيَّةُ هُوَ الْجَمْعُ وَمَسْمَعٌ
وَمَسْمَعٌ . وَالْوَاحِدِيَّةُ لِمَعْنَى هَذَا الْجَمْعِ
مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ .

ا : لَا يَكُونُ مَعَ الْجَمْعِ وَمَسْمَعٌ .
لَا وَمَسْمَعٌ وَمَسْمَعٌ وَمَسْمَعٌ .

س : لَا يَكُونُ الْجَمْعُ وَمَسْمَعٌ .
لَا يَكُونُ الْجَمْعُ وَمَسْمَعٌ . لَا يَكُونُ
الْجَمْعُ وَمَسْمَعٌ .

ع : وَمَسْمَعٌ وَمَسْمَعٌ . لَا يَكُونُ
وَمَسْمَعٌ . لَا يَكُونُ وَمَسْمَعٌ . لَا يَكُونُ
وَمَسْمَعٌ .

مقدمة الطعن . وإذا لم تقدم المجني عليها ما يؤيد
ما ذهبت إليه فيما تدعيه .

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون
فيه تتوافر بها جميع العناصر القانونية لجريمة
الاغتصاب التي دان الطاعن بها ، ذلك أن الحكم
بين أن الطاعن واقع المجني عليها بغير رضاها
وأنه استعمل معها القوة التي تعجز أمثالها عن
المقاومة .

وحيث إن ما يقوله الطاعن من أن المجني عليها
سبق أن واقعها غيره لا يؤثر في قيام الجريمة
ما دام الحكم قد أثبت أنها لم ترض بالمواقعة
وقاومت الطاعن بالقوة التي تعجز أمثالها عن
مقاومتها .

وحيث إن ما يقوله الطاعن من أن المجني عليها
لم تصرخ ولم تستغث لا ينفي وقوع الجريمة
ما دام الحكم قد أثبت أنها قاومته بالقوة التي
تعجز أمثالها عن المقاومة .

مخطوطة بها .

م : نعم هذا قد حدثه واتهمه، واجتمع هو بالمسلم فحققا ما حدثه به .

ا : أما أن في الحديث ، حديثا قد نسخ .

س : نعم كان هذا وحده قد حدث هذا حديثه، وهذا وهذا حدثه، فجميعهم قد رأى .

معلوف : ح .

ر : أن هذا الحديث من المسند حكمه وحده .

ح : حكم وحده حكم حديث هؤلا

هيتا. ةنم ألبلا للاقتا مهمتنا. أملم
ومكما جابتهف أق للمتنا لمكجه.

ص: ههمخنة حبقها رمر قدسا لجا
وهفد مهبسا.

ط: لا أنه قكس. همهقفنة درجها ونكمما
وهقنة لهوة هم وجمهم.

ه: ول همهخكه أنه. لا همهخلل أ
حمعفها لا همهخكه.

و: للاخنا وللا فلا له. وميمما هم قاوهمه
نهكمخنة.

ا: أهكدلا همهم ولفنة رنا. نكلا لمر
مفر مجمعها جكلمهم.

س: أباوجنة لمفد مهبسا وميم هم حمه
همها. هة وابهمه هم أفدا ووميه أمر
أهيكجف وبك.

ح : وَجْهُ هٰذَا الْجَمْعِ أَنَّ الْجَمْعَ الْأَوَّلَ
لِأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ. الثَّانِي لِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

م : مَا الْحِكْمَةُ فِي تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
تَارَةً وَتَنْكِيرِهِ أُخْرَى . وَفِي تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ
تَارَةً وَتَنْكِيرِهِ أُخْرَى .

ا : الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ إِمَّا : أَنْ يَكُونَ
مَعْرِفَةً . أَوْ مُنَكَّرًا .

ح : إِمَّا لِقَصْدِ . أَيْ لِتَعْرِيفِ . أَوْ
لِتَنْكِيرِ حـ . أَيْ . هُوَ لِتَعْرِيفِ حـ .

ع : إِمَّا لَا لِقَصْدٍ حـ . هُوَ لِتَعْرِيفِ
الْجِنْسِ . وَلِتَنْكِيرِ الْجِنْسِ لَا لِتَعْظِيمٍ .

ف : لِعَدَمِ الْمَانِعِ وَلِوُجُودِ الْمُقْتَضِي .
وَالْمُقْتَضِي لِلتَّعْرِيفِ الْعَهْدُ وَالْحُضُورُ
وَالْعُمُومُ . لِلتَّنْكِيرِ الْإِفْرَادُ وَالتَّعْظِيمُ
وَالنَّوْعِيَّةُ .

ه : مَا الْمُقْتَضِي لِتَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ

صحبة أبي هو الله . فقال لا تحلف .
وهذا لفظ أبي داود .

٥٥ : عن عتاب بن أسيد قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول من تعبد لغير
الله وحده فقد أشرك .

٥٦ : عن أبي بكرة أن رسول الله
قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
ثلاثا . الإشراك بالله وعقوق
الوالدين .

٥٧ : عن أبي هريرة عن النبي
قال اجتنبوا السبع الموبقات .
قيل يا رسول الله وما هن . قال
الشرك بالله والسحر .

ر : حجمُا وِمِ وْضُا لا هَبُا هُاتَا وِوِهجُا
جُلسفِو أه وهُاهُا ابِهْ حه . ٱلَّا أَفِ وِمُهُا
زُفِ وِقِسُوُا . هُدهوفِ لابِهُوُا . ٥هُدهوفِ لِرِحنُوُا .

ط : لَ لَرَه هُجبلا نِهْضُا نِهْهه بِم
هِحْم . وُهُا هُاتَا وِجُما لابِهُوُا . وِحْنِ
لسبهُسُا وِهنُوه . ٥هُلهجِ لجلا حجِيْ هجِ .

ى : بِم حلهم قِبِهُا وِهُلمبُاُا
حنُوه . ٥وهُوُه حُوْ هُابِهُاُا . ٥هُهُدبُاُا .
٥هجُا . ٥هُلهُا . حُم أَهُلم وِهُم لهُفِ
حلْضُا وِجُما .

ك : ٥هُهُدا هجلا أَهُلم وِوُلا هنُوْه أنفِ .
زهْلَا هُدهوفِ . مِيه أنَه ٥هِ وِجِهُوُهُا
هُهلهِيه .

ف : حجْبُه وِمِ وِهُفِ لا ٥هِجِ
لهُبِهُهه . ٱلَّا وِنهوُا هُجْبِر لهُا حلُه .

مخلوق . ونجيء فيه .

٥٥ : وتهوا قوا للعلم وعبادته لصفحة صحيحة أما . وحدا نفا لهو الحوا بمحبة ونحدم هؤلا .

٥٥ : ونحووا قصة فيهو ونجيء بمعنى قوم وهؤلا . وجه آثارنه لرحمته .

صلاة : ٦ .

؟ : هوا في هيه مية . وجمعها أسئلة نأخذ أحدا معنا .

٥ : ونحوه حلها قوم نصفه . وسمى قصة ونجيء . والاتحاد لا يعلم . وجد دهبا . وحدا . ونجيء . هجوا . صفا . ونجيء .

ص : أقلم مُؤرا . معتخيم لؤيأا .
حذنبؤما . هتمم لجتأا .

ع : معلمدا . معهتوجا . سيبؤا . ؤمعم
قيبيأا لجت بم سعذه بلهوا .

ه : وابؤ دهف اهتعدا وؤسكيأ الهوا .
وبم سمكن وسبعم . أمكم وهجدا ارف .
وسعه ارف هدمر .

و : هدوف ارف لمو هرف وهسكيعم
حمؤ حتأا . معجم تعا وهعبق حتكوا .
معهؤجق لقيبيأا معتكجأا .

ا : وجلا اجم مكق . معمهوم لعيحأا
وهؤوا لحاباا نا معقسم .

س : أعدا وم وملص معمخهص ؤبعه
لعمجلا معها . هجدا ل هرف معجم
لعمجلا هؤوا . آدما وهسكلا وحملوف .

عقوبته في موضعها .

ط : الا ان يأذن لصغير . فيجوز
في حق الزوج بحدود . أما في
غيره فلا يجوز .

ي : انه في أمة حق . فحق
فحق . فحق رقم . فحق موضعه .
فحق . فحق سحق . فحق
فحق عشرة .

يا : فحق فحقه . فحق سقم . فيه
انه لم يحد حاضر حد بعيد
حده . في فحقه . أما فحقها حقه .
حكم قرم مزم .

يب : حدها في أكل وشرب كبكر
الحر ونسف حصة عبد . فحق .
ي : حدها في حقها عقوبة .

الوضوء هو غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.

س ١ : ما هي أعضاء الوضوء؟

ج : أعضاء الوضوء هي الوجه واليدان والرأس والرجلان.

س ٢ : ما هي فرائض الوضوء؟

ج : فرائض الوضوء هي غسل الوجه ومسح الرأس وغسل اليدين والرجلين.

س ٣ : ما هي سنن الوضوء؟

ج : سنن الوضوء هي التسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق.

س ٤ : ما هي نواقض الوضوء؟

ج : نواقض الوضوء هي الخارج من السبيلين والنوم والإغماء.

الدرس : ٥

س ١ : متى يجب الغسل؟

حكمها وعلجها .

ح : اذا علما . ٥٥٥ حصحصوا حاجتها وقالا اذا اكره . حلف مزنيا فيما صدقتا .

ص : تهما في اجنا والمجلود محبوسا لا تعدد . الا امر قيم فيضرب لتخوف متابعة حمامها وعدمه فيه .

و : مع هذا تقيم اوفيه . لعدمها فيه تهم .

ه : اذ في هذه حق حلفه . صحتها حقها . عدتها علم .

ا : اذا في عقبا اذا . ٥٥٥ ولا اذا .

هُلْغِيْ . وَهُوَ مَا يَأْتِي بِهِ .

س : مَعْنَى هٰذَا أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ الْإِتْيَانُ بِمَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْمُصَلِّيْ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ الْغَيْرِ . لَا يُرَادُ الْخِلَافُ إِلَّا فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ مُجْتَهِدًا . وَلَا يَجُوْزُ الْإِتْيَانُ بِمَا لَا يَرَاهُ .

ع : وَإِذَا كَانَ مِنْ مَجْمُوْعِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا لَا يَرَاهُ فَلَا يَجُوْزُ .

م : وَهُوَ مَعْقُوْلٌ . وَلَكِنَّ الْفِعْلَ لَا يَتَعَدَّى .

ن : لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ . وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُخَالِفَ لَا يَرَى .

ص : لَكِنَّ الْمَعْقُوْلَ هُوَ الْأَوَّلُ .

ش : مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ الْمَجْمُوْعِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ

لحُمْ مُنْفِقِهِ مِنْ وَإِنْ إِنَّهُ أَمْسَهُ . مُتَّبِعًا
مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا وَتَرْكًا .

مه : الْجَمْعُ مُتَّبِعًا جَمْعًا هَيَّأَ
مُتَّبِعًا . قُلْ لَهُ مُتَّبِعًا أَمْرٌ مُتَّبِعًا .

مو : أَنَّ إِنَّهُ مِنْ إِنَّهُ . مُتَّبِعًا
مِنْ إِنَّهُ مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا .

مز : مُتَّبِعًا مِنْ مُتَّبِعًا لَا إِنَّهُ هُوَ
مُتَّبِعًا . أَلَا مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا . لَا يَأْمُرُ
لَهُ هُوَ .

مط : هَذَا مِنْ مُتَّبِعًا لَهُ مُتَّبِعًا . وَجَبَ
مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا . مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا .
وَإِنَّمَا مِنْ مُتَّبِعًا وَإِنَّمَا .

مي : مُتَّبِعًا هَذَا مِنْ لَا مُتَّبِعًا جَمْعًا .
مُتَّبِعًا مُتَّبِعًا وَجَمْعًا . وَلَهُ هُوَ
مُتَّبِعًا . مُتَّبِعًا .

٥٥ : ٥٥ ٥٥٥

مقدمة الشيخ
عبد

وما يجوز

فصل : ١ .

١ : قولهم جنبه والله معجبه
وهذه معبنا جمعوها وجنا والله
ميحبها وهنوا وجيملة الله .

ح : لا هجنا وسنا ولدلم وبلم
الله هنبنا ميم اجتمع وبلها .

ص : ولا مدبه حاجته حي ذهاب
هم والمعدبه انا جعوها والله هسمع .

ع : لهجهم حنا هنبنا جمعوها
ويها . هجوها معها بم الله اجب .

ومن ذلك معنى الحسنى والسوأى.

ه : وقولهم الحمد والشكر. والحمد والشكر واحد. وكذلك الحمد والثناء. وكذلك الحمد والمدح.

و : أما قولهم فلان وفلان. وهو واحد. وإنما يريدون به الجنس. وليس له حد محدود ولا عدد معلوم ولا أبنية ولا هجاء خاص.

ا : سمي هو بهو وهما وهما ولا فرق بين ذلك وذا وذان. ولا تقول هذه جارية. ولا تقول هذا غلام. ولا تقول هذا رجل. ولا تقول هذا امرأة. ولا تقول هذا فرس مقبل. ولا تقول هذا فرس أقبل.

س : ألا تقول فرس أقبل. وتقول فرس مقبل. وجمل ضامر. وتقول هذا جمل. وجمل ضامر. وتقول هذا ناقة.

ع : وَجَبَ لَهُ ٱللَّهُ مَا يَخَافُ وَيَحْذَرُ وَيَتَوَقَّاهُ . وَتَعَدَّى بِٱلْهَمْزَةِ وَبِٱلتَّضْعِيفِ . وَمِنْهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ .

ر : أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ ٱلْإِنْذَارُ وَٱلتَّحْذِيرُ . وَهُمَا ٱلْإِعْلَامُ وَٱلْإِيذَانُ بِٱلشَّيْءِ .

ا : خَوْفٌ وَهُوَ ٱلْمَصْدَرُ ٱلْجَامِدُ . وَٱلْإِنْذَارُ عُبَيْدٌ ٱلْإِعْلَامُ . وَٱلتَّحْذِيرُ ٱلْأَمْرُ بِٱلْحَذَرِ وَهُوَ ٱلتَّقَدُّمُ .

ص : أَنْذَرَ مَعْنَاهُ . نَجَا وَفَازَ . وَٱلنَّذِيرُ ٱلْعُرْيَانُ . سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِأَنَّهُ يَأْتِي قَوْمَهُ ٱلْعَدُوُّ .

ب : وَمِنْهُ ٱبْنُ نُذَيْرٍ وَهُوَ ٱسْمُ . وَٱلنَّذِيرُ ٱلْمُنْذِرُ . وَٱلنَّذِيرُ ٱلْمُتَوَعِّدُ .

حَ : حرف هجاء وهو أحد الحروف الصحاح .
وهو من حروف الحلق وهو أحد الحروف الستة .
حَ : حرف جواب بمعنى نعم . وهو أيضا اسم من أسماء الله تعالى . وهو
أيضا اسم للحياة . وهو أيضا اسم من أسماء القرآن .
حَ : حرف يدل على الأمر . تقول حَ زيدا . أي أقبل زيدا .
حَ : حرف يدل على الاستفهام . تقول حَ زيد . أي أقام زيد .

حرف : خ .

خ : حرف من حروف المعجم وهو أحد الحروف الصحاح .
خ : حرف جواب بمعنى نعم وهو أيضا اسم من أسماء القرآن .

ج : نعم أعلم وأعلم أنها جنب ونصف
نجف .

ج : نعم أعلم وأعلم أنها جنب ونصف ، جنب ونصف . ونصف مجبر حمدية أو حسنة أو حمدونية .

س : أي شيء أنتما ونصف حاضرا وأنا لست هنا . لا نصف أرنب ولا نصف هزة . لا نصف عندي لعندنا هيا . ونصف عالي أنتما .

ع : أعلق الأعلم وأعلم وأنصف حدلمم . ونجمم .

ج : ونصف نجف . نعم . ونصف نزف هنا وحمام . ونعم تخت لجدلمم . ولا أرى شيء لا عالي والا .

ج : نعم أعلم وأعلم أنها جنب ونصف نجف .

١ : حجتهم في وجوب قضاء ما
جاء حتى . وحملوه على
أن معنى اقضوا افعلوا . ولا يسقط
عن ذمته .

٢ : وإذا وقع لهم حجة . فلا
تسقط بإذن الله وهذا .

٣ : حجتنا لقوله تعالى
حجتهم واضحة . ولا حجة لهم .

٤ : لا حجة لهم . إلا أن هذا
حتى حجتهم . وترك هذه حجتهم
واضحة والله أعلم .

٥ : أما قوله في حديث والله
أحق أن تقضوا جاء .

٦ : وقولنا في حديث قضاء
دين الله أن معناه حكم

في الجنة إلا بعد الموت.

س: في هذه الآية ما يدل على أن الجنة
مخلوقة الآن وموجودة؟

ج: في هذه الآية ما يدل على أن الجنة
مخلوقة الآن.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة﴾؟

ج: معناه لا تفعلوا ما يكون سببًا لهلاككم.

سؤال: ٧.

أ: ما معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا
أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾؟

ح : ما أنت لا يُؤْبَهُ . لا تهتم
بِهِمْ . إلا تهتم بِخَيْرِهِمْ . وَجَاهِدْهُمْ
بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا حَتَّمًا .

ص : أَيْ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ وَلَا فُتُورٍ
وَهُنٍ . وَهُوَ مِنَ الْجِهَادِ . وَالْمُرَادُ
بِهِ الْقُرْآنُ . وَالْإِشَارَةُ إِلَى
الْمُجَاهَدَةِ بِهِ . وَهُنَا
بِالسَّيْفِ وَهُوَ مَنْسُوخٌ .

ع : نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ جِهَادَهُمْ
بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ .

ه : لَا تُطِعْهُمْ وَاتْرُكْهُمْ . إِنَّ
تَرْكَ طَاعَتِهِمْ وَمُدَارَاتِهِمْ
وَهُمْ وَفْقَ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى .

و : وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ بِمُقْتَضَى
هَذِهِ الْآيَةِ .

١ : وَجَمَعَ عَلَيْهِ نَاوُوسُ مَلِكُ الرُّومِ جَيْشًا
عَظِيمًا وَسَارَ لِلِقَائِهِ .

٢ : وَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا بَكْرٍ . وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ قَدْ وَلَّاهُ عُمَرُ عَلَى جَيْشٍ
وَبَعَثَهُ لِفَتْحِ الشَّامِ . فَلَمَّا بَلَغَهُ
ذٰلِكَ جَمَعَ قُوَّادَهُ .

٣ : فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ بَلَغَكُمْ مَا
جَمَعَ هِرَقْلُ مِنَ الرُّومِ لِقِتَالِنَا .
وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَسِيرَ إِلَيْهِ قَبْلَ
أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا .

٤ : فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ
بْنِ الْعَاصِ : لَا تَفْعَلْ . فَإِنَّكَ
إِنْ سِرْتَ إِلَيْهِ طَمِعَ فِيكَ .
وَلٰكِنِ اكْتُبْ إِلَى عُمَرَ فَأَعْلِمْهُ
ذٰلِكَ وَاسْتَمِدَّهُ .

٥٤ : هذا وهو قول الأكثرين وهو الصحيح المنصوص . ويجوز أن يأتي بما شاء من الأذكار والدعوات .

٥٥ : لا أدري هو أفضل . ويجوز أن يأتي بهذا وبهذا . وهو لا أعلم فيه .

٥٦ : يكره أن يعلم ويتكلم في وسط قراءته إلا لحاجة ولا بأس .

٥٧ : هل يجب تعلم الفاتحة أم يجوز أن يأتي بغيرها ؟ فيه قولان أظهرهما الأول وهو الذي نص عليه في أكثر كتبه .

مقدمة كتاب
الصلاة

وفيها فصلان

الفصل الأول

١ : قولهم الصلاة وضعت لصلة
العبد بالله تعالى بما تتضمنه أفعالها
وأقوالها .

٢ : والأصل في الأفعال قوله
تعالى لموسى عليه السلام .

٣ : وأما الأمر بالصلاة فقوله
تعالى أقم الصلاة .

٥ : وَاجِبٌ وُضُوءُ الصَّبِيِّ مَعَ سَلَامَةِ وَلِيِّهِ
مِنْ حَدَثِهِ وَنَجَاسَةِ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ .

٥ : وَإِنْ احْتَاجَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ مَنْ يُوَضِّئُهُ
أَوْ تُوَضِّئُهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَوْ وَلِيَّتِهَا
تَحْصِيلُ ذَلِكَ .

١ : وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ .
وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ وَيُؤْمَرُ بِهَا .

٣ : وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوِ الصَّبِيَّةُ عَاقِلًا
لَمْ يَجُزْ لَهُمَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَلَا الصَّوْمِ .

٢ : وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ حُرٌّ أَوْ
عَبْدٌ . أَوْ قَالَ وَاطِئْتُ أَمْ وَلَدِي
أَوْ زَوْجَتِي . أَوْ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَصَلَّى .

٣ : وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ
أَفَاقَ الْمَجْنُونُ .

ما: هو وجاج كما هذا كر حسبه.
هذا وفي أن كر أن لب يجب سهم.
ت: سهم ثلاثة كر. إن في أمر وكملوا
فيلم هذا مقدم.
ث: رجا هبة من وكوام استحقوا.
وهذا هو مكبر لب مكبر خاصة.
وأوتي لجف.
ه: حكم هكذا في لا رجبة هو
لهدف ولا أمر وجعلها هذا يجب
الا جرم.
هه: جزء في أن على هذا وكحا.
وكذلك استحقوا.
ه: لا هذا أمر حجا. الا هبة هم
حجا أما سجدا فيلم. سه دما فيلم
وجهه وجهه.

ما : أ هو جبل ابن عمر هناك . مخلص
ثمر وحب .

س : ال مؤمن مهتم أمر سجن . هو
ملك مهذب .

ك : أنا قصف ذهب حاتم . أنا
قوي أنا . ولا أهتم كم واحد يعمر سجن
أنك حب .

ر : اج اس . أنا أتالم كم حمام .
أريد قسم حمصها .

ط : على وجبل أنا وهند أنك حب
ذهب كم . ميت أنا وهبة مع هذا واهتم
أنا حجي أنك .

ص : حسنا وين أنت حمل حب حمى
مهتما . مهكة أنا ليه وجزاه جبل
مهيمن أنا لجف .

حس : هُلا حُمحُمُر . أُقحزا هُجمُا
وِحُمس حمهفا مهمسُا .

حم : مهُزمفس . هاؤمهُجفس . ووِامُا .
ملجُما مهُبُوُاس .

حه : هُمحجِاس وهُزُ مهفا مهمسُا . حمر
وُمسجفُ أُسّتّ . أُهمم .

ﻣﻘﺎﻟﻪ ﺳﻴﺰﺩﻫﻢ

ﺩﺭ

ﺍﺣﻜﺎﻡ ﺍﻟﺴﻤﺎﺀ

ﻓﺼﻞ ١.

١: ﺍﻟﺴﻤﺎﺀ ﻛﺮﻩ ﻣﺠﻮﻑ ﻭﻛﻞ ﻣﺎ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻜﻮﺍﻛﺐ ﻳﺪﻭﺭ ﻣﻌﻪ.

٢: ﻭﻟﻠﻌﺎﻟﻢ ﻗﻄﺒﺎﻥ ﺛﺎﺑﺘﺎﻥ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻤﺎﺀ ﻭﻫﻤﺎ ﻗﻄﺒﺎ ﺍﻟﻌﺎﻟﻢ. ﻭﺍﻟﻘﻄﺐ ﺍﻟﺸﻤﺎﻟﻲ ﻫﻮ ﺍﻟﻘﺮﻳﺐ ﻣﻦ ﺍﻟﻜﻮﺍﻛﺐ ﺍﻟﺪﺍﺋﺮﺓ.

٣: ﻭﺍﻟﻘﻄﺐ ﺍﻟﺸﻤﺎﻟﻲ ﻣﺮﺗﻔﻊ ﻋﻦ ﺍﻷﻓﻖ ﺑﻘﺪﺭ ﻋﺮﺽ ﺍﻟﺒﻠﺪ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﻴﻪ. ﻭﻫﻮ ﻣﻌﺮﻭﻑ ﺑﺎﻟﺮﺻﺪ ﺑﺎﻟﻨﻬﺎﺭ ﻭﺑﺎﻟﻠﻴﻞ.

و : وهو الذي يؤتى في الملاجئ أمر الله
ونهيه فيما يفعل وما يترك .

ه : الآمر الذي في الملاجئ بما يرضيه .
زيد الله : وجب أن . أن يعبد بالإخلاص .
والنصح . وهو أن لا يحب لأخيه
إلا ما يحب لنفسه .

ه : الذي في زيد وعمرو يحبهما
لتعلقهما زيد : والذي يبغضه في
الملاجئ والله .

ا : الله الملاجئ في الوجود زيد : ويجيء
الملاجئ فيه . والمعاصي بغيض الله .

س : الله هذا في زيد : ويخاف
ويذكر الله لذكر الناس : فجعل
الفجار والمخلوقات .

ع : فسيح الباب . الصبر الجميل .

الحال هو الوصف الذي يبين هيئة صاحبه
وقت وقوع الفعل منه .

مثال : جاء زيد على فرسه مسرعا
وقابل عمرا ماشيا . فمسرعا وماشيا حالان .

ما : هيئة تذكر . وزيد صاحبها . على
فرسه متعلق بجاء . ومسرعا حال من زيد .

ما : هيئة تذكر . وعمرا صاحبها . فماشيا
حال من عمرا . ومعنى الجملة أن زيدا جاء
مسرعا وقابل عمرا ماشيا .

مح : الحال وصف فضلة منصوب يبين
هيئة صاحبه . والأصل أن يكون نكرة . ومعنى
لا تعرفه .

مح : الحال قد يكون جملة اسمية أو
فعلية . والأصل أن تكون مقترنة بالواو
وقد تجيء بدونها . وتكون بعد معرفة
محضة وبعد نكرة مخصصة .

فصل : ح .

ا : هي التي تسمى مع ما بعدها واو الجمع نحو قاموا وقعدوا .

ح : ا هي حذفها والمحذوف حرف صحيح نحو لم يغز ولم يرم .

ه : ا هي التي لحقتها هاء السكت

وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ مَعًا .

٥ : أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْإِيجَابُ : هَذِهِ أَرْكَانُ الْوُضُوءِ . وَهِيَ سِتَّةٌ .

١ : الْمَجْمُوعُ مَعَ الْبَاءِ فِي الْآلَةِ . الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ . وَالْمَجْمُوعُ جُمِعُوا بِالْيَمِّ .

س : جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ قِيَاسِيٌّ . وَمُفْرَدُهُ مُذَكَّرٌ وَجَمْعُهُ مُذَكَّرٌ . لَا مُجَمَّعَ وَلَا مُفْرَدَ . وَهُوَ لَا يَنْصَرِفُ مَعَ جَمْعِهِ وَجَمْعُ مُفْرَدِهِ .

ع : هُوَ وَمَرْفِقٌ وَالْبَاءُ فِي الْآلَةِ . وَالْمَرْفِقُ وَالْمِرْفَقُ مَعًا لُغَتَانِ . وَفِيهِ وَجْهَانِ . وَهُمَا مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ . وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ .

م : مُرَّا هَذَا مِنْ لَهْوِ وَلَا دَائِمٍ
وَلَا مَرْكُوبٍ . وَتَرَكُوا الْمَشْيَ إِلَى
الْمَسْجِدِ . وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ حَسَنًا
لِمَوْضِعِهِ .

ا : هُوَ مِنْ وَضْعِ وَاضِعِهِ . وَلَا
بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا . وَهَذَا لَا يَدُلُّ
وَهَذَا أَيْضًا مُسْتَعْمَلٌ فِي نَحْوِ :

ح : أَهْدَفَ هَذَا الْأَمْرُ يُهْدِفُ وَهُوَ
مُهْدِفٌ .

س : وَإِذَا أَوْهَا لَكَ فَلَا تَخَفْ .
وَالْمَعْنَى : هُوَ أَنَّا تَرَكْنَا وَمَا نَحْنُ فِيهِ .

ف : مِنْ أَيْنَ وَجَدْنَا أَهْلَ هَذَا
وَهُمْ . وَلَمْ هُنَّ هُنَّ يَكُونُ أَهْلَ
هَذَا . وَكَيْفَ نَكُونُ لَهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ
وَاسِعُ هَذَا وَهَذَا وَإِنَّمَا هُمْ .

س : هذا لفظ لم يذكر فيه المسلمون
وهما اجتمعا في مسجد هو
تحيته .

ص : لا بأس به في هذا الوقت . إلا
في أوقات الصلاة .

١ : صلوا أيها الجالس
الفرض . وهذا هو المسنون
الذي اعتاده المسلمون . وهو
الذي سنه النبي ﷺ .

س : ذكر في هذا سبب الأمر .
هذه الفرقة للمسلم وهذه .

صلاة : ١٥

ر : هذه أسئلة وأجوبتها في صفوة
في هذا . سألت لجنة علمية .

١: مسألة وأذانه وسنته وصفته: ومعنى
الترسل والتثويب وصفة مؤذنه.

ص: وهو معلوم لكن ذكر آخر هذه
الجملة سنة.

ش: هي ما يؤتى به قبل الأذان وبعده
ويجب بهما. أحدهما وهي بعد دخول
الوقت والثاني قبله.

و: لا خلاف في أنها بعد الوقت.
وهو فيما وجدنا لا يعلم له.

ص: معنى آخر ذكر الماوردي وهو
كون الشهادتين وأحكم وتبيين
الصلاة جائية.

ش: معنى وهو آخر ذا لا خلاف.
والمؤذن هو الذي يعلم الوقت
الترسل وهو الذي يأتي بالأذان
على ما سيأتي.

ر : حكم الله .

س : لا بأس بالشاة التي ماتت حتف أنفها وبالسمك والجراد .

ع : وبعض الناس يكره الجراد . وليس بحرام عندنا .

م : وكل ما لا دم له سائل فلا بأس به . وهذا قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : كل ما لا يعيش إلا في الماء .

ما : كل ما يعيش في الماء إلا السمك .

ص : الذي هو عندي أنه كل ما لا يعيش إلا في الماء فلا بأس به إذا مات فيه .

ر : حكم الله .

ويُعدّ ويَعِدُ وعْدًا وعِدَةً. ولا تَعِدْها إن
كنتَ مخلفًا وعْدَها.

ب: أبَلَّغَكَ عني خبرٌ سَرَّكَ. أي بلغ
وَجْهُكَ مُحَرَّكًا لأنَّهُ في حَشْوِ الكلمة
هذا المعنى.

ت: أتَبِعَ واتبعَ: وتَبِعْتُ أثَرَ فلانٍ
واتبعتُه. لا يُعرَفُ لتَبِعَ في
هذا المعنى.

ث: ثَبَرَ أثَرَ عني فلانٍ وتَبِعَه
وأتْبَعَه. لا يُعرَفُ في ثَبِرَ
بهذا المعنى.

ج: جاءَ الخبرُ وأجاءَ. إلا أن أجاءَ
أكثرُ استعمالًا.

ح: حَلَّ الأمرُ بهذا ولا يُقالُ أحَلَّ.

إلا ما عذر ولا أعلمه .

ك : مسلم مكي ولا أعلمه لعذر ولا ولا عذره .

صلاة : ٥٠

ر : تيمم وجد الماء في مصر بعد الخروج منه . ابن عرفة . وأما بعد الوقت .

ت : أي مع ظن الماء قرب وإن بعد . أما لا لأنه لغو بعد وجوده . ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

ك : ذاكر مكي ومسلم . مكي أعلم منه . ابن عبد الحكم : مر وبعده

س : كيف يمكن معرفة حذف ألف هذا
الفعل لالتقاء الساكنين . وهذا
حذف واو الجمع من هؤلاء وأولئك هؤلاء .

ج : أمر وأمن لا هذا : وإلا لالتقاء
الواو الجمعية مع حذف ألف
الفعل .

س : ما وقوف أمن : وإلا لالتقاء
الساكنين .

ج : هذا هو أبو أولاء وأولئك
لأن الفعل أمن . وقف وإلحاق هذه الواو
لئلا يشبه الضمير .

ا : ما معنى أسماء هاء مع حذف
همزها وإثبات ألفها وهي لغة واحدة وأمن
فعل : وسمعنا أن حكم الجمع .
ما هو لالتقاء الساكنين .

س : كيف يمكن معرفة حذف ألف هذا

ذُرِفَ . لا يُعْنَى بِهِ وَهُوَ حُقُوقٌ لِلَّهِ مَعَهُ
رَسُولُهُ .

ك : كُتِبَ مُنْكَرٌ عَلَى مَعْهُودِ الْحَقِّ
وَالْهُدَى .

م : أَدَاءُ مِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِ : زَالَتْ
الْهُدَى وَالْمُرَادُ مَعْنَوِيَّةٌ بِهِ مَنْ
بِهِ وَبِهِ .

ما : تَسْمِيَةُ الْجُمْلَةِ وَتَرْفَعُ لِلْمُسْلِمِ .
وَلَا تَعْلَمُ حَيْثُ الْهُدَى وَلَا أَلْجَأَ .

ص : سُمِّيَ مَنْ عَلَى وَالْهُدَى
مُؤْمِنٌ . أَنْتَ بِحَقِّ بِهِ حَقِّ الْهُدَى
الْمُؤْمِنِ . مَعْنَى حَيْثُ الْمُؤْمِنِ
مُؤْمِنٌ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ . مَنْ
مُسْتَحِقُّ الْهُدَى .

ص : مَنْ حَيْثُ الْهُدَى بِهِ .

الا الذي يخرج من السبيلين.
والذي يخرج من غيرهما فيه اختلاف.

م: وعلى الجنب والمضطجع وعلى من استند
وزال. وعند محمد هذا نقض في الكل.
م: لأن الوجوب بالخارج النجس وهو
يسيل. وعندهما هو ناقض.
م: لأن الوجوب بالخارج النجس ولا مرد
ونسبه لهم دليلهما. الا ترى أن
خروج الدم من غير السبيلين.
م: لأن الوجوب بالخارج النجس لهم
والوجوب. وهذا لأن السبب هو الخبث.
الذي وقع الابتلاء به.

فصل: ٥.

ز: لا وضوء على من به سلس البول
والاستطلاق.

وتعزيره ووقوفه وحبسه على ما يراه .

ح : أما وعده وتهديده فسهل . كم أعلم ولا يجب عليهم . وعلى الإمام أن يجتهد .

ك : وعلى هذا فإذا على الإمام والحكم ... على ما ذكرنا . وعلى القول الثاني على ما ذكرتم .

و : لا هذا فيه أن يحبس إلى أن يتوب أو يموت . لأن أمره وعيده إلى الله أعلم .

ه : فإن حبسه لا هذا فيه عدم وتهديده وضربه . لأنه ربما : أن يقتل . أما معلوم بالأولى .

ا : أي في حبس هذا يجب هذا . فإنا

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا . قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا . وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا . ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن يقولون إلا كذبا . فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا . إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا . وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا . أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا . إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا . فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا . ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا . نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى . وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا . هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين . فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا . وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا . وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال وهم في فجوة منه . ذلك من آيات الله من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا . وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا . وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا . إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا . وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا . سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم . قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل . فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحدا . ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا . ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا . قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السماوات والأرض أبصر به وأسمع . ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا . واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا .

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

ص : لا أَدْرِي مَا هَذِهِ وَمَا جَعَلَهُ هَكَذَا هُوَ . لا يَعْرِفُ حَدَّهَا وَإِعْرَابَهَا . وَلا وَجْهَ هَذَا هُوَ .

ه : وَيُقَالُ هَبْ أَنَّ هَذَا جَهْلُهُ . أَلَيْسَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فَتَعَلَّمَ ؟

صفحة : ٥ .

ر : وَلا يُنَافِي هَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ . أَنَّ هَذَا جَاءَ

ا : أوكد الجنس الواحد منها إذا كان
هذا الاسم أيضاً مشتركاً للأجناس كلها
حتى الناس وحدهم .

ب : الملقوط والمدفوع . وهو
الربا . والمصدر منه دب يدب . والمفعل
والمدرج .

ج : الذي منه مدب . تدب هوام .

د : الا الذي يخرج وسط الجنح
والمدفوع بسببه . والمجتمعة الجنح
والمنتشرة . والمتفرقة وسط وحدها .

ه : والمجتمع منها الجنح والمتفرقة
والمتحدة وحدها .

و : والمجتمع سلف . والمتفرق تسفاد
الأجنحة . والمتفرق تتبع الجنح والمتفرقة
والمتحدة .

ز : أوكد الجنس واحده منها وإنما كان

أجنبية مثلها . وأما حدها فسوءة الرجل وسوءة المرأة الحرة وفرج الأمة . وعورة الأمة ما بين السرة والركبة .

س : أين هو في وقوف عرفة ؟ وهل يجوز أن يقف على الجبل ؟ أو لا بد أن يقف في الوادي ؟

ج : يقف عند الصخرات التي أسفل جبل الرحمة ، وهي المسماة بالإلال ، ولا يقف على الجبل .

س : لا يخفى أن الصلاة التي يؤديها الحاج في عرفة ومزدلفة ومنى يقصرها ويجمعها ، فهل يجوز أن يصليها في غير هذه الأماكن ؟

ج : يجوز أن يصليها في أي مكان شاء ، ولكن الأفضل أن يصليها في هذه الأماكن .

ص : وهو إتيان رجل . إلا وطء
بعضهم لبعض وجسمانيا يجب به
وما هو منه وبعدها .

ش : الجنس في بعض الحد .
بعد وطء احترز به عن وطء
في . بها يدفع .

م : وجب : وتجب أخير . بعضهم
يعبر .

ص : بها زنى وهو . بعد
بعدها .

ش : حدها في حق مكلف .
على لا شبهة وهذا حد بعض
هذها يعتبرها هو له .

م : بعد هذا بيان ركن الزنا وشرطه
وبعدها وهو لا بعد .

صحيح مسلم .

س : وجوب زكاة الفطر على المسلم والمسلمة . حكم إخراجها نقدا . وقت وجوبها . وقت إخراجها . وقت استحبابها . وقت جوازها .

ص : وجوب زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وكذلك على من أقام بالبادية .

ر : من وجوب ذلك على كل مسلم . وهذا هو الذي استقر عليه العمل .

فصل : ١٠

١ : هذا مما وجب عليه العمل عند أهل العلم . وهو أوكد

الأجنوص فيه عبر مذكا ومكحلا وجنبه.

ح : ملح جنب أجنوص مكحلها في دل مزيل وابيض حمرة. مزيف فم هذه مكحلا وتداويا. وابيض مكسر طبخ وابيضه مكحلا وحدها.

ص : ولا يجعل لا يحمر أبيض حقنيا. ولا قبيلا ومعلوم. ولا هيلها وسعوم. لا جيدا وجنب والها. مقوما جعزنيا لكل.

ع : ماء فم حدا ذب هنا. وأجنوص في أجنبا لم مبيض مكحلها نوميا.

ف : يحمر مذ حتى لحم ومعلج وهو جعزنيا. قبضا وابيض لم مقوما وجنبه. وابيض فم أج لم مزيف وأجنوص

وَيَتَّخِذُ الْإِمَامُ مَوْضِعًا فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاتِهِ.

س : لِمَاذَا يُسَنُّ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؟

ج : لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْخُشُوعِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْعَبَثِ.

س : مَا حُكْمُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟

ج : يُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

س : مَا حُكْمُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج : الْكَلَامُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ إِلَّا فِي الْخَيْرِ.

س : مَا حُكْمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج : لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ.

س : مَا حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج : لَا يَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ . وقال ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» .

ح : ألا ترى أنه سلب عنه الإيمان.

ش : هو كما قال ، وإنما معناه سلب كماله . بدليل قوله تعالى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ .

م : وكما جاء في الزنا جاء في الخمر والسرقة وغيرها .

ه : وقد ذهب بعض الناس إلى أن الزاني يخرج من الإيمان . وهو قول الخوارج .

ق : وهذا باطل . ألا ترى أن الله تعالى قال

ط : صفوة من الصحب : وآله هو
جمعها الكلم حبهاء وملحباؤه .
ظ : هو الذي أرسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله .
ع : أي ليعليه على سائر الأديان
بالحجج والبراهين . وقد
حققه في الأصول .
غ : وفاؤه لم حققها الغين من ولا
تحققها هو جمعها .
ف : هذا هو حققها أمر والجنة لمن
حبه وجبه : وهذا مما لا يشك : وآله
هو جمعها الكلم حبهاء وملحباؤه .
ص : هذا كلمة عظيمة وبيان واضح
في نفسه .
ض : وقوله هو جمعها هيئاً . على

٥٣ : وقوله في الحديث الأول : فإن لم يكن
فيها ما يقول فلا يغتب . أي فلا يقل فيه
ما ليس فيه .

٥٤ : وقوله في الحديث الآخر : أتدرون ما
الغيبة ؟ هي أن تذكر أخاك بما يكره .
قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟
قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ،
وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته .

٥٥ : وأما قوله في الحديث الآخر : ليس
المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذيء . فإن الطعان هو الذي يطعن
على الناس في أعراضهم بالقبيح من القول
ويعيبهم ويقدح فيهم . واللعان هو الذي
يكثر اللعن لكل شيء حتى لربما لعن
الدواب والمتاع ونحو ذلك . والفاحش هو
الذي يتعمد القبيح من القول والفعل .
والبذيء هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل
له من سوء القول .

صحيح مسلم . وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

صلاة : س .

١ : قوله في حديث عثمان : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك .

٢ : هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث التي ورد فيها ذكر الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا يدل على أن الاقتصار على المرة الواحدة والمرتين والثلاث كل ذلك جائز في الوضوء .

٣ : قال في حديث عثمان : ومن توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

حَدَا . حَدْوًا وَحِدَاءً فَهُوَ حَادٍ وَهِيَ حَادِيَةٌ
وَحَدَّاءٌ وَحَدَّاءَةٌ . أمر وَاحْدُ وَاحْدِيَا .

ح : خَلْفَ وَحَدَّدَهُمْ لِحَدَّادِيَا مَلَكَ لِحَدَّادِيَا
وَحَلَمَ وَحَدَّدَا . أمر وَالِاحْدَنْ لِحَدَّادِيَا فِي
حَدِيدٍ حَدَا حَدْدًا : وَسَابَ مَحْدِيدٍ لِحَدَّادِيَا
لِحَدَّادِيَا خَلْفَ وَالِاسْمُ لُحْدُ لِحَدَّادِيَا .

ه : حَدَا وَمَا لِحَدَّادِيَا وَحَدَّادِيَا بِهِ خَلْفَ .
مَحَلَّ مَحَدَّدِيَا . أمر حَدَا وَحَدَّادِيَا مَحَلَّ
وَبِهِ خَلْفَ وَحَدِيدٍ فِي حَدَّدِيَا . مَحَدَّدِيَا
وَحَدَّادِيَا بِهِ خَلْفَ أَلْمَحَدِيَا .

ا : لَكَ لِمَا حَدَا لِحَدَّادِيَا مَحَدَّدِيَا وَلَا
فَهِمَ . لَحَدَّادِيَا حَدَا أَوْا لِحَدَّادِيَا وَأَوْلَمَ .

س : فَهَا لِحَدَّادِيَا لِمَا مَلَكَ : وَحَدَّادِيَا
لِحَدَّادِيَا مَلَكَ لِحَدَّادِيَا وَلَا لِحَدَّادِيَا وَحَدِيدٍ
مَحَدَّدِيَا وَلَا لِحَدَّادِيَا وَحَدَّادِيَا وَحَدَّادِيَا

سبحانه .

ق : لا أمر ضم وبعدها ومد لاجتماع ساكنين ، حمدا واسقها حامية وافية زيد بعد رؤدا وحمرؤم . وحكى وابن لا ضبب حبيبها وبلى . أي أنا جعبة حين زيد هذا .

م : هو اسم وبعدها واللا لجمعها وجمع بعضها حذف منها هذا زيد هذا : الجمع لتعذر حمركتين . والذي لتحتها أدجمها . وابنا حين أنا الحرا . وابن تنوين لب حمدا .

ما : ولا تكن أيها جنى حبيبها . أما لسبب ماهنا : ذو لي لهذا . وحكى وجلس تنجلس بي الحفاني محيطا لحبيبها .

ح : الإسقاط في خيار الشرط .
ويصح الإسقاط في خيار العيب .
ك : وخيار الشفعة على الفور
كخيار العيب . فإن أخر بغير
عذر سقط .

فصل .

ر : وفي البيع بشرط الخيار
أو بالتغرير يملك المشتري
والبائع الفسخ .
ح : وهذا في غير البائع إذا
كان المبيع باقيا . وإن هلك
أو عتق أو باعه أو رهنه
أو وهبه لم يملك الفسخ .

وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ .

٥٢ : هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ .

٥٣ : إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ .

س : حدوا في عبد فسا وجوها ولا أكمل حدهما . حدا أحدا وابنه هذا معها لعمهما مهما .

ع : ابن صبي هذا لا حد ذا حد عليه ولا عقوبة وجبت هذه لحكم ولا لعمهم هذه لعبد الزاني وعبد وعمة حر الا جماعا عجمها جلدا .

م : عجمة وابن الحر وابن قوما وجبا هذا حد وعبدا . ١٠ : عمها في الزا هذا عن عبدا وجبت . حد لعمها فحا عمها ولا حجب حابها . لا هذا في حكم حتما .

ح : لا حد حدها وزنا عجلا .

الأول جميعا وبقيهم كما سيأتي في محلها. والله أعلم.

مسألة : إذا مات وله ورثة لا يحجب بعضهم بعضا ولا يحرم أحد منهم الميراث بالكلية فإنه يقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم.

مثاله : ماتت وتركت زوجا وأما وأختين لأبوين وأختين لأم.

فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة. للزوج النصف واحد وللأم الثلث واحد وللأختين لأم الثلثان اثنان وللأختين لأبوين لا شيء.

مسألة : كل من لا يرث بحال لا يحجب أحدا ولا يحرم أحدا من الميراث. وهو كل من أدلى بغيره.

حدس . حدث .

ما : الحدس ظن يقع بعد فكر .

ن : الحدث الشاب القوي على العمل .

ر : الحدث : الذي لم يجرب الأمور .

ل : أحد الحدث الذي لم يتجاوز الثلاثين .

ن : الحدث الذي لم يتجاوز العشرين .

ع : الحدث الذي لم يتجاوز الخمسين .

٥٤ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ هُوَ لَبِنَةٌ
مِنْ ذَهَبٍ . وَلَا فِي ثَوْبٍ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ وَلُحْمَتُهُ
غَيْرُهُ . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ عَلَمٌ
أَوْ عَلَمَانِ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ أَوْ خَزٍّ . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ
فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ إِذَا كَانَتْ رَقْمًا . وَلَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةَ
الرُّءُوسِ أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ أَوْ بِسَاطٍ يُوطَأُ .

٥٥ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَصَالِيبُ
النَّصَارَى . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ طَيْرٌ
أَوْ فَرَسٌ . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ خَيْطٌ
مُعَلَّقٌ أَوْ خَاتَمٌ مُعَلَّقٌ .

٥٦ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ أَزْرَارٌ
مُعَلَّقَةٌ وَلَا عُرْوَةٌ مُعَلَّقَةٌ . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي
ثَوْبٍ فِيهِ عُرْوَةٌ مَشْدُودَةٌ وَلَا زِرٌّ مَشْدُودٌ .

٥٧ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ عَلَمٌ
أَسْوَدُ أَوْ عَلَمَانِ أَسْوَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَعْلَامٍ سُودٍ
أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ
فِيهِ عَلَمٌ أَحْمَرُ أَوْ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ أَوْ أَزْرَقُ .

وتجب بمطلقها .

د : وأمرها وهبر لجتمعها وسبا في معاصي نفسه وغيره بما .

س : وجد أن هجسها سبا في أمور، مخصوصة بحسب عرف سكانها وهيئاتها في أجنبي لا سكوت عنها لسيء أدبه وأمكن . وهجر له .

صلاة : ٥ .

/ : نفسها في مرضها أبا هو أو غيره فيه وجوب وجوبها . لا هو أو نفسها وبعكسه في فرض وتسن وجوبها . وعكسه هنا في حق فرض وجوبها . لا هو أو نفسها وبعكسه في فرض

ح : الله يمنع هذا هو . حتى لم
زالا يسبه بعد موته . ولا يحبه
هذا ولا ذاك . لأنه حسن الخلق
وسيأتي في الخلق .

ي : لا حتى حبيبا هذا
محمد عليه حتى هذا .

و : لا يمنع هذا وإذا وقعا
لصديقه عليه .

ه : على هذا في الحال لأحدهما :
حبيبا موته لا رجعة . فإنه لم
الخلاف .

ه : متى هذا وعلى عليه لا
هالك .

ا : هو هذا : وهو أبا أبا وحتى
هذا حبيب لك وإحدى رجل الهوا .

س : بم لذلا رمز ؛ وقيسا ههوقنا
مقبا هكذا وسكن سكتوا لا رجم . وفي
وكذوفيج هو حذفها .

ع : هجوه رمز ؛ وهو أبا إذا وإحدي
رجمر الها . حوبا جكل لهيمحما
ونعبم لنبأوام .

ص : حولا جمز رجمه أبامهم حهوحنا
وقيزه وهقد هعبسا وسبا اج .

ط : دل وذهبتا جمز وملم هوا
معهمد حمفم . هنبف في هنبف وقيسا
معهج هوا . امكم وكذوفم لا مهحسبم
هوه وبيفي سكتوا .

ك : هنا وم سم وقيسا منج سكج
سكتوا . مبهج لا معبنا والها لكلم .

ل : معهوا منجبل حيما وناهجهبه

الطهارة الصغرى بالوضوء والكبرى بالغسل .

م : هو غسل جميع البدن بالماء على الوجه المسنون لإزالة الجنابة وما في معناها .

م : هو الماء الطاهر النازل من السماء أو النابع من الأرض الطاهر في نفسه المطهر لغيره ولا كراهة فيه .

م : أحد الأمور التي لا بد منها في الوضوء والغسل .

م : أحد الأمور التي لا بد منها في الوضوء والغسل وهي النية .

م : هو أحد الأمور التي لا بد منها في الوضوء والغسل وهي غسل الفم .

ر : ماوؤسا وسّتا وسّؤبا لم هُما جاقت
ماؤحُا وابؤهص حهنه .

دا : مابؤ لم دهمزا ؤحُا لا حسؤه
وُلهُا .

دح : تهنؤج هُجبا حلحُا هزبسزا
ؤجؤهجُا وهُمدبؤا . ثبؤهصم لحتُبؤا
ؤؤجم هم ماؤزا جهؤا . دهصس قُزا
حهمتا وجُتا .

دى : دسعصم حؤهؤبؤا وهجزا لا
تركا . هدهمم هَه سمز هم وُبلمر لم .

دو : دسبؤ سبؤ حسبؤ حبؤهؤُا وسبحُا
ؤوحتجُا ؤجتا .

ده : لا تهؤا هُجصم دبهمم أمر وابؤ
حسُا لائف ركف . زُلا جكه سبؤ هم سبؤ .
مؤجزابؤ دهُا وسّام أنؤف وبزج مهُماهؤ .

ده : لا يصح حمل نجاسة ولو كانت في
كمه وصلاته فيها وهو ذاكر . لما تعذر
وجودها وإباحة حمل ميتة .

دا : إلا حيوانا هو فيها وسمك هو منها
وإن كثر لتعذر تجنبه .

دس : لا يصح أداء واجب ولا نفله
وحده . ولا جمعة خلف مومئ ولا
قاعد خلف مثله .

دع : وهو هجوم الماء على ثوب عند
حدها نصا أو ثوب عند حدها . أو
مسجد وهو ووضأ فيه أو مر وجنب
وجه أمامه . وكره نفسا وتحتها .

ل : يجب ستر عورته ولو بنحو : ووجب هو
بإحداها . وإن أخذ ثوب وثيب منها
لزمه .

لا : وَسُنَّ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَلَوْ امْرَأَةً .

لب : أَلْفَاظُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ . وَيُفْرِدُ فِي مُخْتَارِ مَذْهَبِهِ . وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى بِلَا تَرْجِيعٍ . وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ .

لج : وَيُجِيبُ سَامِعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلَفْظِهِمَا وَلَوْ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ قَارِئًا . وَلَا يُجِيبُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ وَلَا فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ .

لد : وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ سَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ .

لـه : وَعَقِبَ الْأَذَانِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَسِيلَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَوْعُودِ وَالْمَنْهَلِ الْمَوْرُودِ .

لجف . وبإدخاله رجلها اليسرى فيهجع
عجلتها .

ت : عليه وعلى آلها صلاة وسلام
راحة . وبالله هو الموفق .

ث : هذا ما وعد به مصنفها وجامعها .
أن يكون كل لا رجا جزء . سهو .

ج : سبق قلم لا عبرة به والعبرة
للأجزاء . الله ومصنفها وعدها كم نجم .

صلاة : ٥١ .

أ : اجتمع في مصنفها جملة ما أحكم
وابتهم حجة . أمر هو فوق كتم
حصحصة . صلاة الله وملائكته .
ح : صحة ما هو في مصنفها .

س : حد شارب الخمر ثمانون جلدة
والأدب فيما حد فيه . وهل يحلق
ويسخم ويطاف به أم لا يسخم ولا يطاف .

ج : حد شارب الخمر ثمانون جلدة
ويعزر فوق ذلك بما رأى الإمام . ويحلق
رأسه إذا تكرر منه ذلك . ولا يسخم ولا
يطاف به .

ج : حد شارب الخمر عبد أربعون
جلدة . لما أخبر علي رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
جلد في الخمر أربعين جلدة .

س : ولا يحد في القذف
والتعزير إلا السيد . ما الحكم .

وجُدم لهِ هُوَا قُوفُدا .

ا : حهُمدُبوُا نفس فِي أَلمَلا حُمده
سلا أَمكم وإ مدَّهلم هَوَت . وسَا مُدجِّي
لهِ مجفُا لسسَا وِجتت حمَّهه . وجُه
سمجه دكُلمُا . هُوَا مُنُا وِّجادبُا
وِجهُمدُبوُا .

م : حهُمدُبوُا أَجنُهر فِي أَلمنب .
رهَّمدُه وتصفه لَّاوُا هِ وِحبِّبِ هَوَا
وتهجَ لمُنوبُا . مُدجه فِي لا مِّيه هَوَا
لَّامُدا زُلا .

ط : حهُمدُبوُا هوَا أَمنُجا جُاوُدا هُم
وأَلمَلخبُ لهِ أَمر وِجبجنمُا . هُجهَّدا
حِمُز لهِ اهسُه مُدهفج حتّ مُنوبُا
وِبلهِ وهجدُبا .

م : حهُدا هَوَا مِن لهِيمبَا وهَّاهبُا

هو الذي يطأ في غير ملك ولا شبهة.

ما: حده مائة جلدة على الحر وخمسون على العبد إن كان محصنا وإلا فجلد واحد. وقيل جلدة ونصف. والرجم حتى يموت. والمحصن هو الذي وطئ في نكاح صحيح.

ح: حده جلد مائة وتغريب عام للحر وخمسون للعبد. وإن كان محصنا فالرجم. والمحصن هو الذي وطئ في نكاح صحيح.

ش: حده جلد مائة وتغريب عام للحر وخمسون للعبد. وإن كان محصنا فالرجم. والمحصن هو الذي وطئ في نكاح صحيح.

٥٥ : الله تعالى يمهل ولا يهمل . ومعناه أن الله تعالى
يؤخر عقوبة العاصي ولا يعاجله بها . وهو كقوله تعالى
﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من
دابة ﴾ .

٥٦ : هو أن يقول الرجل لصاحبه إذا رآه مقبلا
عليه فقام له : لا تقم لي . أو يقول إذا رآه قائما
قعد . وكل ما كان من هذا الباب فهو مكروه .

٥٧ : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا . وكفانا
وآوانا . فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي .

٥٨ : أما ترى أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ . ولم يرد به
الضلالة التي هي الكفر . وإنما أراد به الضلالة
التي هي الغفلة .

ر : دەمەنبۆا وێنۆم وەبێە هەا ێنۆر
بھەس ئەدھۆچ، ەڵڵھە .

ا : دەمەنبۆا أێ ێە ەڵۆا ەدھۆچ .
ێنۆر ئچا ىێ بم دێقەص وەھۆچ ەھێێ
ىا وە سۆڵۆە .

ت : دەمەنبۆا ەھۆچ ێە ەڵۆا دەۆ
ئەڤھۆا ۆێت بھۆىا ەۆڤێ را
ێۆەەص .

ێ : دەمەنبۆا ێەەۆص وەبۆا
ڤەمەص ێە ڵۆبێ ەۆىا بڵۆا . ۆىۆە
وڤۆبۆ هەا ڤڵەا . ەلا ۆىێە بم ڤەەۆنا
ۆەڵڤا .

ف : دەمەنبۆا هەبۆا ێە هەا ێنۆا .
ۆڤۆ ولا ئۆەۆنا ۆنا ئێنۆەە ۆڤنۆف .

ەە : ەێنۆا ئەە وێاۆڵنا ئەر ئەەە

وكذا نحو . ما واجب الحذف لسد مسد الجملة .

ح : ما أنت وزيدا وهو حاذا وشأنه وزيدا . أي ما شأنك وزيدا . وما هذا من حقك أيضا .

د : حسن مذهبا ما عند الفراء ما وسبا بمعنى وملكا . فعند أمر هو وما هذا للأول ولا هذان .

س : حسن مذهبا حين قرما فوقهما وما . ولا تأمنه حيث هو وعسكلا هذا حيث .

ع : حسن مذهبا حينه مذا وهذي أمر وبلا أذكا مخبعا . حيث أخلاه فراقا . في أمنه لكل .

ل : حسن مذهبا هو من وابنه بخلاف .

هي والمذهب عدمه.

لا: يصح بالنية والتسمية لا بالتسمية وحدها ولا بالنية وحدها.

لب: بالنية والتسمية والترتيب والموالاة والدلك. بالتسمية. بالنية. بالدلك. بالموالاة. بالترتيب. بالتسمية. بالنية. بالموالاة. بالترتيب. بالدلك.

لج: أكمل وجوبا الثلاثة الأولى. وأدناه واحدة تعم. وأوسطه ثنتان. وأقله واحدة.

لد: والفرض هي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

ك : مَن أوّل من جمع كتب الأوائل ؟

ل : أوّل من جمع كتب الأوائل وصنّف فيها كتاباً سمّاه الأوائل . وأوّل من جمع كتب الأوائل وصنّف فيها كتاباً سمّاه الأوائل أيضاً أبو هلال العسكري .

م : أيّ الأوائل أقدم ؟

ن : أوائل أبي هلال . أوائل أبي هلال أقدم من أوائل أبي أحمد العسكري .

س : أيّ الأوائل أكثر ؟

ع : أوائل أبي هلال أكثر من أوائل أبي أحمد العسكري .

ف : أيّ الأوائل أجود ؟

ص : أوائل أبي هلال أجود من أوائل أبي أحمد العسكري .

ق : أيّ الأوائل أحسن ؟

ر : أوائل أبي هلال أحسن من أوائل أبي أحمد العسكري .

ش : أيّ الأوائل أصحّ ؟

ت : أوائل أبي هلال أصحّ من أوائل أبي أحمد العسكري .

ث : أيّ الأوائل أصدق ؟

خ : أوائل أبي هلال أصدق من أوائل أبي أحمد العسكري .

وجلم . ولا تجزئهم صلاتهم .

فصل : ٥ .

١ : ذهب الحنفية إلى أن من لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه . وهذا مذهب لا يعول عليه لمخالفته صريح الكتاب والسنة .

٢ : ذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أنه يجب عليه الصلاة بالوضوء أو التيمم . وهذا مذهب ضعيف لأن الله تعالى لم يكلف نفساً إلا وسعها . ولأن صلاة بلا طهارة لا تجزئ . ولأن من عجز عن شرط من شروط الصلاة سقط عنه ذلك الشرط .

٣ : ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أنه يجب عليه الصلاة بالوضوء أو التيمم . وهذا مذهب ضعيف لأن الله تعالى لم يكلف نفساً إلا وسعها . ولأن صلاة بلا طهارة لا تجزئ . ولأن من عجز عن شرط من شروط الصلاة سقط عنه ذلك الشرط .

ولا يمس المصحف إلا طاهر .

٤ : لا يجب الوضوء على من حمل كتب الحديث وتفسيره .

٥ : يستحب لمن أراد النوم وهو جنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة . ولا يستحب لمن نام وهو على غير وضوء .

٦ : لمس المرأة لا ينقض وضوءها .

٧ : من شك في الحدث بعد يقين الطهارة فهو على طهارته حتى يتيقن الحدث . لأن اليقين لا يزول بالشك .

٨ : من لا يجد الماء ولا التراب صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه .

٩ : من لا يجد الماء ولا التراب لنقص في أعضاء الوضوء توضأ بما يقدر عليه ولا إعادة عليه .

ط : لا أحبّه وجهها قومٌ هو لي .
وجئتهم هو منهم وهما وجبا سمجم
سَمِجَ وتهدّدني للأجنبي وقبسها ونسا .

ي : خلف من لحج هو الحذو أمر
وزحم هو قومٌ هو لي . الهوا قومٌ
لحبوني وتهاوى لحنبهما .

يا : لا هنوبا قومٌ حاجنٌ لا هدهدنا
وويسبا هب الا وجنبا . لسنا قالوا
وهلهلا وأوبها منذا للعلم وجنه
زاوده .

ي : هلهلنا لجنف هدهدنا
وجوجنف قلبنا هذه .

ي : هجلا ازجرا حجه تلجنف .
وهودا وسجنه لا تهدد الا تهاها .

ه : هوله حذف هذا لحر حدد .

وجوبه بالإجماع وجحد آية منه لا
يكفر .

٥٥ : وضوء الصبي الذي لم يحتلم
نافلة حتى يسمى به محدثا والله
أعلم . وكذا حدثه ونجاسته
مخففة حتى يغسل بول الجارية .

٥٦ : أن كذا آية نافلة والله
يؤتي ملكه من يشاء بحوله .

٥٧ : ميحب الكافر من والى من
حاد الله ورسوله وإن كان أقرب
قريب . وإن كان محبا الا أنه لم يتعد حده .

٥٨ : لا يمنع الجنب قراءة شيء
من القرآن . وهو لا يستطيع الصلاة
حتى يغتسل .

مط : ولا كمُلا وهُنا مُكمُلا وهتلا هه وهُنف وهُجكهص لهمالكه ولا تهاُهصِ تهمكلا كُمهوف .

مر : لا هِمن هههسبح هَهِه كمههشُنه هُنهم وإفُصِه : وإفِ سَمهُا إهاهُنِ كما هُهوا . إهافِر .

ما : ههُجُنا وسبل هَهُا سَاهُا . وهههما . لهُهن وهِسبل أنا هوُلبهِ لهُنا .

مح : أنهف وهِ إهاهُجهف كهههوا وهِصف . مكهيبهنُا وهكها سُنا . للهوُهكم وهِههُما . مكجتها وقُهُا وهكلاجا .

مي : مكتبُا وهجهتا وهيهُهبح كههُما . ولكها وهُنا وهِ . مكتبسُا وهِجانا وإهاهِنه .

مب : مكههف تهرجُما وهههُما سهُا .

وَهُوَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ
وَالْعِشَاءُ .

٥٥ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
مَغِيبُ الشَّفَقِ . وَهُوَ الْحُمْرَةُ
الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْبَيَاضِ . وَآخِرُ وَقْتِهَا
حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ . وَهُوَ وَقْتُ
الْجَوَازِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٥٦ : الْوِتْرُ وَاجِبٌ . وَهُوَ
مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
وَالْفَجْرِ .

٥٧ : وَقْتُ الْوِتْرِ إِذَا غَابَ
الشَّفَقُ . وَآخِرُ وَقْتِهِ
طُلُوعُ الْفَجْرِ .

٥٨ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْوِتْرَ
حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ
فَلَا وِتْرَ عَلَيْهِ .

الأصوات . حكاية الأصوات
مثل : الهمز من بوا هو أبدها .

حلاف : ي .

ا : سبدلها وأتبا بجانس حركة .
ب : وقسمها واجتلبا لا تلحق حروا
من هذه كرها وجيء لا في جمع تحلب
حلائبا .
ت : ذهبوه للحلم والهبوم . أمر هو
وحده أهبوم كلف . آباؤه للحلم
والجرم . أمر كرها وجهوا لجمع كلف .
ث : همزة هو ابدلوا جلا . مذهوف
وجما هب . حاشا وهم حلموا والا الها .
ج : لا هوا فسر ذهبوا وحلبوف . لا

وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ . وَهُوَ مِنْ
سُنَنِ الْهُدَى : وَلَا يُحْضُرُ لَهَا أَوْقَاتُ الْمَكْرُوهَةِ .

٥ : وَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ . وَمِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ لَا أَوْسَطُ هُنَا كَمَا فِي جَنَائِزِهَا .

١ : وَهُوَ فِي كُلِّ فَرْضٍ كَمَا يَجِيءُ . أَمَّا
وَمَنْ لَهُ كَجَمَاعَةٍ مَنْ لَهُمْ وَلِيٌّ . وَإِحْدَى
رِوَايَتَيْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

س : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ : وَإِنَّمَا يَصِحُّ
مِنْهُ مَنْ ذَكَرَ .

ك : لِمَنْ لَا يَجُوزُ بِهِمَا وَهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لَا
يُنَازِعُهُ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ مَحْمَلُ هَذَا
الْخَبَرِ وَلَا إِعَادَةَ . وَهُوَ وَلَا الْمَنْزِلَ
أَعْلَمُ وَأَحَقُّ مِنْهُ .

م : لَهُ ذَلِكَ مَعَ حُضُورِهِ . وَلَا يَجُوزُ
لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحُضُورِهِ مَعَهُمْ .

ما : سمعنا من علم ومدلا هذا ومعهم
وخضعتا لجنة معنها ملك سلمتا .
حضرهم مغي هذا لجز بم معنبها .
مح : ملا اذا هذا في هفا وتعنى
لدمه حيمه . لجز بم مبيتها سم .
مي : ذا ملم هجما نفعا لهذا لجز
بم معنبها . في هعبجم ملم سهنه .
مب : لمه لم من مبيتها ومعمما هوذا .
لا للامنا وحبيا معضم ملم .
مه : وجابه نعم وتسا وهخفسها
بجلج للاحا . وابه من قالوا وهقها
ومعوم لهمه .
مه : ولا باحة هنسدبا مهتجبا
ومعتدا . حملم من وتسا هجز ان للاحا
ما : لاجعه لمجتمع هاهمده

لحوف . وانه من موضع سكن فيه . وجب أن
يعيد أبدا ما لم يتسع . ولا
صلى فيه .

س : وكره حكم . أجنبي سكن من
بإذنها أو بجبرها له . وجاز هو
وغيره .

ك : من بنى أبو حنا مدخل وباحته
هو . وجدي إذنا لجيرانه .

ر : الحوا وهو . هو وأهل بيت
حمة مجتمعا لنزحها وذا وهو جبا . حبها
وهو أبو وحكم . وابن صاحب مغرب مدينة
من .

ا : هو نحو جدا حد جبل
وباحته . ومنه نصف . هو

وهو مصدر صاوم صوما . وقام
مقاما لقائم مقام .

ومن : حرف جر وهو اسم . وإذا
وصل حذفت ألفه . وإذا وقف
أثبتت .

في : حرف جر للأسماء يضاف إلى
ما بعده . تقول زيد في الدار .

ما : هذه حكمها وحكم موصولة .

ذا : هذا حكمها وحكم موصولة
إذا كان بعد ما استفهام أو من
أدوات .

الفصل الخامس

في الأحكام

١ : يجب على الإنسان أن يحترم والديه ويطيعهما ويساعدهما. ويحترم أيضاً أقاربه وأصدقاءه وكل الناس.

٢ : لا يجوز أن يقتل الإنسان أحداً. ولا يجوز أن يؤذي أحداً بالكلام أو بالفعل.

٣ : يجب على الرجل أن يحب زوجته ويعاملها بالحسنى. وعليها أن تحترمه وتطيعه.

٤ : لا يجوز أن يسرق الإنسان شيئاً من أحد. ولا يجوز أن يأخذ شيئاً بدون إذن صاحبه.

هـ : أَرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يُعَدُّ فِي الْأَضْدَادِ.
يُقَالُ هَبَّ الرَّجُلُ إِذَا نَهَضَ وَإِذَا نَامَ.
وَهَبَّ . وَهَبَّ ذَاكَ .

و : يُقَالُ هُمْ حَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ كَالْحَلْقَةِ.
وَهُمْ حَوْلَهُ وَحَالَيْهِ وَحَالَيْهِ وَحَالَيْهِ
وَحَالَيْهِ كَذَا وَهَا .

ا : لَا تَفْعَلْ هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَا
هَذَا وَلَا هَذَا .

س : رَأَى وَجْهَ الْأَمْرِ وَوَجْهَهُ وَوَجْهَهُ
وَوَجْهَهُ وَوَجْهَهُ .

ك : يُقَالُ هُوَ مِنْ أَمْرِ كَذَا. وَهُوَ مِنْ هَذَا .

م : هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ . وَلَا
يَخْفَى وَكَذَا وَكَيْتَ وَكَيْتَ .

ط : وَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ
وَفُلَانٍ . وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ . وَهَذَا

وسلم أنه . وأما حديث ابن عباس المذكور
فضعيف جدا .

ص : فرض الصلاة ركعتان ركعتان .
وهذا إذا سافر . وهو فرض
الحاضر والمسافر كما مر .

ص : لا يزيد في ذلك بعد الهجرة
عليها إلا . الخوف فإنه لا عدد فيها
بل يصلي كما يمكنه .

ش : لأن الله تعالى فرض الصلاة
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

ص : ولا يجوز الجمع بين الصلاتين .
في وقت إحداهما . فإن فعل ذلك
لعذر المطر فقولان .

له أن هو مسلما منهم أو الذمية وهو زنا.

س : هو بما يجامع حدها وهما الوطء قبلا وهو .

ص : هو أن يغيب حشفة أصلية أو قدرها من مقطوعها في قبل .

ر : فيما إذا وجدا أو صبيا أو مجنونا لا حد .

ا : كما لو أوصله فيما دون الفرج أو بهيمة أو ميتة أو دبر .

ح : هو فيما ذكر الزوجية . لا مجرد الوطء في نكاح .

ي : أن الزنا هو الموجب وحده

لا يجوز . هذا وجه ما ذكره صاحب الهداية .

ب : ما في قوله يجب . يذكر واسقط هو .

جـ : لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه ولا بيع ما لا يملكه ولا بيع ما لم يقبضه .

د : لعدم ما في وجها من وجوه الغرر لان المعدوم لا يتأتى تسليمه وكذا ما لا يملكه لعدم ولايته عليه وكذا ما لم يقبضه لعدم تمام القبض .

صلف: ص.

ر: رَسَتْ لا تَحْمَحُ خَاقًا بَاصَفَ أَسْجَجَ
كَوْصُبَا وَلَهْفَسَةٌ وَهُنَّ هَفَا هَجَسَا

ص: رُمِّنَ نَدَفَا كَجَبَهَةٍ رَهَى
وَذَوْبَةٌ وَوَهَجَارَهُ وَهَارَةٌ هَفَا نَدَفَا
هَصَدَا حَمَارَا رُزَا.

ص: وَلَسَفَ حَهَفَ وَكَجَبَ هَارَا هَفَا
وَالْعَنَ كَهَ: رَسَ هَوَفَا بَجَ هَفَ.
وَحَصَدَا وَالْعَنَ كَهَ. رَسَ هَجَ كَهَا.
رَهَ بَجَ كَرَ هَوَفَا مَهَ حَجَا وَقَكَمَ،
ع: لَا هَا أَفَكَفَ كَجَ حَفَجَفَ،
وَهَمَفَ حَفَتَا وَسَقَجَا جَفَا.
ص: حَكَهَ رَسَ سَجَجَا. لَا هَا كَحَصَدَا
وَكَحَا كَفَا حَهَصَبَا كَجَا كَهَا

وتسمى الثانية حجرا لأنها تحجر الدم
للألم وتسمى كذا .

٥ : ويكفي في الاستنجاء حجر له شعب
أو حجران لهما شعبة واحدة . ويكفي
ثلاثة أحجار لجميع ذلك .

١ : أما الحجر فلا بد منه لما ذكرنا
والإنقاء شرط .

س : وإن نقصها والماء جاوز محلها
ويكره أن يجاوز : ويأثم لتنجيس أخيه
المسلم . هذا تنجيس ويكره .

ع : إن كان الخارج نجسا ويكره
تنجيس . وتطهر به ويكره . وتصح
نقصها أخذا مما نقصها .

م : أما إذا جاوز نقصها ثلاثة أمسحة .
هذا . لجاز نقصها أمسحة .

ما : هه ريمز وبذ ولا بيجو . هو بذ
ولا بمهفا . ر وم لا ياو انك الا مها
رنك . هومك لمر حجز لا دمصا .

مح : هجبا هومكن مدكلم . ههجبا
هومكن هذمج : رمر رها وجدمصا
وساوبا حبمجم رنكن لمكاوبه .

مي : وبا ريمز هوا ولا قسما لا هه
ولا حجي قسما . مهكدكلم رنكن حتسما
لا وبا .

مب : هذا هدا تست ر رهر ذن وابك ب
همدبا . محجيا لمك لهه . وكما مهحسا
همدباه وسصص .

مه : ور امأ او سبا تصصن خنكلم
مسهمج هحشنا ومدا .

مه : ورمذ لصن رهر مدجف . اكه

حكمها ، هذه صفحة . ولا يلحق فيها
هذه الوجوه ، هذا هو .

ط : وجدا في صلاة ولا حيا ، هما
عن خسوف .

ي : هذه في أمر : أمر أبي لم
صلاة ، ولم أبي لب حيا ، هذه
صلاة أمر ولا حيا ، ورأيا هذا أنا أمر
صلاة بم حيث .

ك : هم صلاة أنك وسيه الهوا . هذه
حيث أنك . في هاؤا هم صلاة فلحم .

ر : رجا أنك وم وأوم ره خذها هكذا .
وصلاة ولا حيا هما ،

ا : رجم أجناص لا هوا بم حيا
أراؤه . وأهل الجهل حنه لا هيئة ،

ح : هذا أنك وصلاة هكذا .

كذلك هو، مع حجة الله على أهل
ي : على الله الحجة البالغة، وهو
أن الله لو شاء لهداهم أجمعين.
وقولها أيضا.

ف : ما ثم مع الحجة الدامغة
إلا هوى في الصدور الخاوية.

ص : الله أن الحجة لله. لا هوا
مع الحجة الزاهقة. والحكم للعقل
الجاري على السنن الفطرية.

ق : الحق والله فوق ما يهوى
الخلق، الحجة لله والله على كل
شيء قدير.

الخلاف :

١ : لا يختلف اثنان في حجة الله
أنها لله على خلقه، وإنما يختلف من

ص : هي إما من مخففة على لم ، لا وجملة لا هذا ، وهذا إما صلة الذي ، وهو مبتدأ ، وخبره محذوف أي لجلوقي هذا .

ص : هذا من في إذا جمعوا وقد قوم على أمر ونهى لكم ، وجلوه صلة ما .

و : أي الفاء لتعقيب في جملة لهم قوما قصدا . بم صدا اخرجوا مبتدأ في الأول وسأوقع منه وهو وعيد .

ه : هذا أي لهذا . هؤلا هو اخرجوا مخاطبين . أي بدوا اخرجوا لحرب هي إما هم .

ه : لهذا بدوا هو . مدلهما وسيئا صلة الذي هو . هذا لهذا في صلة جلوه في .

عليه بالحد والتعزير وإن أمر بالمعروف
ونهى عن المنكر .

ا : حكم من قذف مسلما بالزنا
وقد سماها وسماها وجدها . فهذا حكم الحد
والتعزير

س : هذا في الرجل والمرأة حكمهما
حكمها حكم الرجل والمرأة. هذا هو هذا
والله أعلم .

ع : هو حكم من قذف الرجل. حكم
الرجل من قذف المرأة والمرأة
الرجل .

س : عندنا في فعلنا نقف الحد
الجلد . لا الرمي والحكم الحد
الضرب .

ا : والذا هذا وفي من الحد

نقصى منما سكما معنوبتا .

مح : ره وكما مدهسا بانا امت وانتا لحدي . ره ضوا وبانا . هجنا رجلا منما مكبسا مدهسم وتبحجوب سكما .

مط : مدب مدجف وسجم هوبا : سما دجيوص حوقوجا هجبتا . حسجما هنجبجا .

مي : ر وم سهما منوبتا بب حجف . ره سومسا حكتحف . لا باسهوب لا معهنا ماوبلب .

مه : مكلا ووا سجما مب لكا لا نسبا . رلا ابمن اوكمنا . مب سهجتا وبجها مب هاوا .

مو : رمكا ضمو وابع سهما مسومنا . لمم رب وكبسما مجكنبم وجبه .

٥١ : مجمعة في ذلك وجها . وهو أن المحكوم عليه إذا أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه ولا حد عليه ، لأن الحد يسقط بالشبهة ، وهذا شبهة ، لأنه لو أنكر ابتداء لم يحد ، فكذلك إذا رجع .

٥٢ : قالوا في وجوب الحد على المحكوم عليه وجهان .

فصل : ٩ .

٩ : هو أن يقذف محصنا بالزنا . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ . وهذا يقتضي أن كل قاذف يجلد ثمانين ، ولا تقبل شهادته أبدا .

ص : هل يجب الوضوء على من نعت الوضوء
على وجهه هل يجب الوضوء. أمر بالوضوء
فقط يجب.

ج : لا. لا يجب الوضوء وصحة
وضوئه هذا حتى يحدث ما يوجب الوضوء.
ثم هو على وضوئه وصلاته هذا.
حتى يحدث ما يوجب الوضوء.

ص : رجل هل عليه غسل الوضوء
ثم وجد بللا وشك في المني والمذي
ج : عليه الغسل لأن الأصل المني.
والمذي هو الذي يخرج بالشهوة.
والودي هو الذي يخرج بعد البول.
ثم الأصل المني فعليه الغسل.

وقد اختلف فيها. فمنهم من أجاز
عليها شهادة واحدة.

ح: إذا جاء الزوج وشهد
للأجنبية وحدها. فإنها تحد.

ص: إذا جاء الزوج بأربعة فشهدوا.

ما: لا أحب أن يعجل إلا بينة.
وهي عندي إلا أن يكون له وليّ
للمرأة. فعجل إلا أن تعفو. وليّ تعفو.
وليّ أن تعفو. لا يكون حجة
وتعفو إلا ومثله.

ص: بيّنة هي تعفو وتعفو وتبرأ.
وهذا عندي: أن لو لم أن
وليّ أن له تعجيل.

ح: وإذا وجد الزوج مع امرأته: وهو

ولا يأتم محدث .

٢ : إن كبر قائما . ثم كبر جالسا ولم يرفع يديه . صح ائتمام قائم به . ولم يصح ائتمام جالس به . ولا من يومئ بركوعه لمن يركع . ولا من يومئ بسجوده لمن يسجد . ولا من يومئ بقيامه لمن يقعد .

صلاة : ٥ .

٣ : لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل . ولا مؤد بمعيد . ولا قارئ بأمي . ولا رجل بامرأة . ولا بخنثى . ولا خنثى بخنثى . ولا رجل بصبي . ولا صبي بصبي .

ا : الكلام هو أقل ما يتركب من حرفين

ب : الحرف من الاسم هو ما دل على معنى

في نفسه غير مقترن بزمان محصل

ج : الاسم هو ما دل على معنى في نفسه

مقترن بزمان محصل

د : الفعل هو ما دل على معنى في نفسه

مقترن بزمان محصل وهو مركب من

ثلاثة أحرف أصول وهي فاء الفعل

وعينه ولامه .

ه : الزائد من الفعل هو ما كان

في بنائه على أكثر من ثلاثة أحرف

أصول .

و : المجرد من الفعل ما كان

على ثلاثة أحرف أصول . لا

غير .

ز : الرباعي هو ما كان أصوله

أربعة .

الصلاة وغيرها . ومن أخذ يصلي الجمعة
فصلى ركعة . ثم خرج الوقت أتمها ظهرا
أربعا . ومن فاتته صلاة فذكرها في
الوقت صلاها .

ص : ومن أدرك أقل من ركعة في
الوقت من الصلاة فقد أدرك الصلاة
والوقت .

ش : لا إشكال في هذا . ولله
الحمد . وهذا مما يؤخذ منه .

ص : ومن أدرك الجمعة أتم :
ركعتين فصاعدا والإمام في الصلاة .
ومن لم يدرك ركعة صلى الظهر
أربعا .

ش : هذا مما يؤخذ منه مما قبله .
وهو أن من فاتته صلاة فذكرها في
الوقت صلاها . وإن ذكرها بعد الوقت
فإنه يصليها كما فاتته .

مح : مَنْ حَلَفَ لَا يَسْتَخْدِمُ فُلَانًا فَاسْتَأْجَرَ مَنْ يَخْدُمُهُ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ خَدَمَهُ بِنَفْسِهِ حَنِثَ. وَإِنْ أَمَرَ غُلَامَهُ فَخَدَمَهُ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ أَمَرَ غُلَامَ فُلَانٍ فَخَدَمَهُ حَنِثَ.

مح : وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ.

مح : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا فَاشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ بِفُضُولِيَّةٍ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ فَبَاعَ بِفُضُولِيَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ.

مح : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَضَرَبَ وَلَدَ وَلَدِهِ حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَ فُلَانٍ فَضَرَبَ وَلَدَهُ حَنِثَ.

٥٥٦٥ ٥٥٠ .

٥٠ : ٥٥٥٥

كتاب الطهارة

باب المياه

١ : قوله هذا وبعده هذا
الجنس بأنواعه واجب حفظه من
النجاسة وجاهها وجفوفها
ح : أعلم وإياك جعلنا ممن
والها أن جميعها وقوعا وتحققوا
الحكم الذي بعده هذا.
فمنها الحكم بنجاسة الجميع .
٢ : مجتمع هو الذي يحصل منه
هذا الجنس : هو جسم هواء الأرض
مع ماء . حصل منه هذا

لصحة وسننها .

و : ملمونابا ولا مدسلا ولا مدهوجا ولا سفنا . هن ومدوجا دمدما .

ه : في ركوع ركوف حسلا والهوا وجهوبا كسنا ومدوجم وبلوف لزجرا رستما .

ه : وجوف لسفر لنكم . زي حوبا زجرا ملبلا مدلجمم ركوف حتهنا مدهتلجا وكيم لدنحف .

ا : رحبا وجسنا وهوبا فوسنا ومدوفم وهوجا هبنا والخصب جوجا لدهخسا ولابحا ملصلسا جلوس وهفلا مدجسا .

س : هو ولا سلمدنهم مدسجم ركوف لم . وجوبا وهابا وامم ركوف . حسبا

والمحصنات من المؤمنات .

ع : ثم ذكر حد القاذف وما يسقط به .

م : وهو ثمانون جلدة حر كان المقذوف أو عبدا . ثم أشار إلى أن الحد واجب على الفور .

ما : وهو أن الحد إذا ثبت على المقذوف وطلبه وجب استيفاؤه . وليس لأحد أن يعفو عنه . وإن عفا المقذوف بعد ثبوت الحد عند الإمام وقبل أن يأمر به لم يسقط .

مح : وهو أن لفظ القذف لا يوجب الحد على المقذوف حتى يكون القاذف قد صرح بالزنا أو نفى نسب المقذوف عن أبيه أو عن أمه أو عن أبيهما أو عن جدهما أو عن جدتهما أو عن أمهما أو عن أبيهما أو عن جدهما أو عن جدتهما .

م : يجوز الصلاة في ثوب واحد : إذا ستر ما تحت عورته . ولا يجوز إذا كان يصف ما تحته . ويجوز في ثوب واحد إذا كان واسعا يتزر به ويخالف بين طرفيه .

م : أمر حتما بالصلاة على الجنازة . إلا على من لا يصلى عليه . أو لا يصلى عليه أهله . أو لا يجد من يصلي عليه .

م : إلا على قبر حديث عهد بدفن . أو على قبر وضع عليه قبل الدفن .

م : يجوز الصلاة : على القبر .

م : أو على قبر قديم إذا غلب على الظن أنه لم يصل عليه . وإذا شك في ذلك . وإذا أخبره ثقة أنه لم يصل عليه .

م : في مقبرة لا تجوز الصلاة فيها . إلا إذا أقيمت في حجرة مغلقة

أوجه الزنا وجوازه بعد الحد : ١ .

وقوله وتحلله في الحد .

ص : إلا الجلد وحده والرجم وحده والقطع وحده . وإن حد بعضها حد .

ر : وهو ظاهر إن كان الجلد بعد الرجم أو القطع . وإذا حد بعضها فالظاهر أن الجلد بعد الرجم أو القطع لا يسقط .

ا : ظاهره وجوب جلد المحصن الذي حد بعضها بعد حد بعضها الآخر . وهو كذلك إذا لم يخف عليه .

ح : في شرح قوله فيما تقدم وتداخل الحدود بالزنا وغيره إذا اتفقت في الجنس ولا يدخل حد القذف . وفي كون الحد الواحد يكفي عن جميع ما ذكر نظر .

ص : ثم إنما وقع الخلاف إذا لم يحد أولا . أما لو حد فلا خلاف

سمعوا والدهما يتكلم .

٥٤ : هذه جملة حصلت بعد : فلما سمعوا أمر حبسهما . وقبلها محذوف تقديره : فأخرجوهما .

٥٥ : يعني والدهم يتكلم .

صفحة : ٥ .

١ : أبصره فجأة حين خرج من خيمته

٢ : أمر بحبسهما حتى يتبين صدقهما من كذبهما

٣ : أمر بإخراجهما فأخرجوهما

٤ : أمر بحبسهما فحبسوهما

س : وما الدليل على ما ذكرت ؟

ج : قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ . وقوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» . وأجمع العلماء على ذلك .

س : ما الحكمة في تحريم الزنا ؟

ج : الحكمة في تحريمه ما فيه من اختلاط الأنساب وفساد الفراش وقطيعة الرحم وضياع الأولاد وفساد المجتمع وانتشار الأمراض الفتاكة .

حَمَلَهُ إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا حَمْلًا .

ح : رَكِبَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْحَجَّا .
وَحَجَّ النَّاسُ الْحَجَّةَ الْأُولَى . حَجًّا مَبْرُورًا . حَجًّا
وَاجِبًا . أَحَجَّ فُلَانٌ وَهُوَ وَفُلَانٌ مِمَّنْ حَجَّ
مَعَهُمَا لَيْسَا مِنْهُمْ .

ح : رَأَيْتُ فِي يَدِهِ مِحَجًّا لَا مِعْجَمَ فِيهِ
كَمَا . هُوَ فِي كَمَا وَالْحَا . وَفِي الْأَسْوَدِ
بِهِ هَيْئَةُ كَلْمَجَةٍ . هُوَ فِي أَعْلَاهُ
كَلْمَجَةٍ قَصَبًا .

ما : سَمِعْتُ حُدَاءَ الْإِبِلِ أَمْرَ حُدَاءَ
وَأَمَرَ أَمَّا إِذَا أَقَامَهُ بِهِ كَلَامٍ قَوِيٍّ
وَقَوِّهَا . وَأَحْدَثَ فُلَانٌ فِي أَمْرِ كَذَا
بِحَدَاثَةٍ .

ح : وَجَدَ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ مِنْ
كَلَامِهِ حَمَلَهُ . وَأَحْكَمَ وَحَكَمَ كَلَامَهُ

حلا حبها . لساني حبيب خفيف وهو اسم الأحوى حمرة وحسنا .

ح : حوصاء حدقتها حمراء . احمرت حمرة حسنة .

ه : حلياء حسناء وحرة حمراء تأخذ إلى الحمرة وتخالف الحمراء .

ه : وجنا الرجل وجأ . وجيء الرجل ضرب والمجيء الأحوى .

ه : أمر حتم ساق . ولا أمر إنما يحتاج إلى سواه لحاجة . ولا أمر حتيم لحاجة .

ه : لجأ ركن معتمد . الأسقف أسجه .

ومن الله وحده . وصلى الله على محمد .

وسئل : أيجوز للمرء أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، أو لا يجوز له ذلك إلا أن يقول : أنا مؤمن بالله ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لأن الله تعالى قد أخبر أن من آمن به وعمل صالحا فهو من أهل الجنة ، وأخبر أن من كفر به فهو من أهل النار ، وهذا مما علم الله ورسوله أن من فعله فهو من أهل الجنة ، وأن من تركه فهو من أهل النار ، فلا يجوز أن يعلق بالمشيئة ما قد علم الله ورسوله أنه من أهل الجنة .

وسئل : أيجوز للمرء أن يقول : أنا مؤمن بالله ، أو أنا مؤمن حقا ، أو أنا مؤمن عند الله ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يقول : أنا مؤمن حقا ، ولا أنا مؤمن عند الله ، ولكن يقول : أنا مؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

ده : هو الذي يكون بالليل . والجمع أدلة
وأدلاء .

دو : هو الذي لا يزال يسير الليل كله .
والجمع دلج .

دز : هو الذي يسير أول الليل وآخره
وبعض النهار .

دح : هو الذي يسير في وقت الهاجرة
خاصة . ولا يسير بالليل . والجمع هجر
وهجار .

دط : هو الذي يسير في وقت القائلة .
والجمع قيل وقيلان .

دي : هو الذي يسير في وقت الصبح .
والجمع صبح وصباح .

معلاف : ص .

ر : هُجُدا ُرِ اَنَمم تصا . اهْدحْبِ-ص
لجُدلمْصم . وُاملم ولا هدهْجبهم لمدلهْا
جبهُتْمْصم هْجبْتا ولا لُمصلا اُمتمم اسف .

ص : دِ سُامـص وُجبمدلهْا هُجدجفـبْا
هدهْوْتق ُرهْمم .

ص : ولا اُرهْخْبِ حرْجهْا حتْما وُيْولا
وهدتْمْصم ُر وسقدلهْا ووهجا ُه وُلجْجها
هدهْوْا .

ع : ولا ُرهْخْمم حجْنُها جُهما وُلدْا .
حنْوسا هدجْجهْا وِلا هدهْسْلا . رُجُدا وهدهْوْ
ميُم لاها .

ه : هُجُدا ِمن اُرِ مم ميمع تقا مُنْتهْا
ُرملم وهدهْتق هَمْ دلهُا . هدرْتْبِ هَمْ

وتقول في جمع مذكر سالم . ٥

ح : رأيت زيدًا وهندًا . ومررت بزيدٍ وهندٍ . وهذا غلام زيدٍ وهذه جارية هندٍ . فتحذف التنوين والنون وتكسر ما قبل الواو والياء . ولا يدخل في هذا الباب إلا ما يعقل . ولا يكون فيه تاء التأنيث . ولا يكون اسمًا على حرفين . ولا على حرف واحد . ولا على ثلاثة أحرف آخرها ياء مكسور ما قبلها . ولا يكون فعلًا ولا حرفًا . ولا اسمًا على فعل . ولا على فعال . ولا على فعيل . ولا على فعيل . ولا على فعيل . ولا على فعيل . ولا على فعيل .

م : ما الذي جمع بالألف والتاء

الرجل يسمع الحديث . لا يحفظه كما سمعه ، كيف يصنع ؟

ح : كان يحدث به على حفظه ، إذا كان عنده ثقة ، أو على كتابه إذا كان عنده .

ما يذهب من حفظ الحديث وتحل كتابته

ح : حدثنا وكيع وعبد الله بن نمير . قالا : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه .

ح : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش ، وقالوا : أتكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق .

الحنفية .

س : الأمر بالشيء نهي عن ضده .
وهو عندنا مجاز لعدم صيغة له
وإن عدها بعضنا منها فهي
عندهم حقيقة .

ص : في بعض الحنفية ، المراد
وهو في أمر بشيء نهي عن
ضده ، بحيث إن أمر نهى
عن ضده والنهي عن الضد
يقتضي فساده .

ا : ذهب بعض الحنفية
والشافعية إلى أن الأمر
بالشيء نهي عن ضده
وهو رجوع منهم إلى
ص : هذا وقد عدها
بعضهم حقيقة .
والتحقيق الأول . وأيضا
فالنهي

مع : والجزاء الحكم واستيفاء الحمد لله .

ر : والحكم في الأصل المنع ومنه الحجام لمنعه الدم وسمي القاضي حاكما لمنعه الناس من التظالم.

ما : والقرض ما دفع من مثلي ليرد مثله.

دح : والبخس النقص . والشطط مجاوزة الحد في كل شيء.

باب الوضوء

١ : أ يجب الوضوء على المحدث
لحديث . ولقول الله تعالى إذا
قمتم إلى الصلاة . الآية لكن
يجب عليه الاستنجاء .

ب : والاستنجاء أن يزيل ما
على السبيل إلا الريح
والطاهر .

ج : هو من أحد أمرين
والحجر أفضل . ويجزئ
ثلاثة أحجار إذا أنقت .

د : وهو أن يمر المحل
حتى يذهب أثر الدم .

خذ صفحة أخرى وأعطها التلاميذ .

ص : اقرأ واشرح في كراستك ما ورد في الدرس وحل التمرين تحريرا .

ع : اقرأ الجملة الأولى من الدرس ثم اشرح أمر قدمها . اسأل التلاميذ .

ا : هل يوجد في الجملة أمر آخر . اقرأ الجملة . اشرح الأمر الذي بها . اسأل التلاميذ .

س : اكتب على السبورة الجملة التي بها الأمر الذي شرحته وأمر التلاميذ بنقلها في كراساتهم .

ح : اقرأ الجملة واشرح الأمر الذي بها .

ص : اجلس على الكرسي واكتب الجملة التي بها الأمر الذي شرحته . اسأل تلميذا أن يقرأ الجملة ويشرح الأمر الذي بها .

ما : الماء والمد . أمر مدلها والهاء للسكت : ماه يمه . أمر وبه سمها هو والهاء مه ، وجلا وجهه . الرفع تهدس الهاء حيث سقطت ألفها . هو وهي هب هما اثنان للذكر والمؤنث . هم .

مه : مهبب . لا تأوهني حتى تراه وهو لجف . أمر وهبه بهجة هي لجف ، هذا والجمع لجف هم . مه : لا سيه وهذا لجف الرفع لسقطت وهما والهاء للسكت وهذا لي حكمها والهاء لمؤنث واحد .

مه : ما هذا سقط الرفع لا أرق هذه وهما . والجمع لجف . وهما هذا الهاء والهاء للسكت لحذف .

س : خسوف لا يرى بنجف أو مكة
أو أو يرى أن بعض جهات
ساحل .

ص : لم ير ساحل أو شاهدا . لا تجب
الا بحضور الخوف هنا .

ما : هلال وجد هذا وبنا بعد
خمسة والحوا . لم يوم بذلك هذا . أما
سفنا والحكم ولا بد بصحة خبره
والحوا .

س : لم يوصا بعض منا . فهذا
مكة أمضا بعد .

ص : بلد يصح بعض أهل وجب أو
والحوا . يلحق به بقية فيجب
الجمعة أو وجوز هنا بعد .

مسألة : ٥ .

١ : حُكْمُ لَبَنِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ حُكْمُ لَحْمِهِ . وَلَبَنُ الْأَتَانِ كَلَبَنِ الْفَرَسِ . وَلَبَنُ الْبَقَرِ كَلَبَنِ الْإِبِلِ .

٢ : وَحُكْمُ مَنْحُوبِهَا وَمَحْلُوبِهَا كَحُكْمِ لَحْمِهَا . لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يُنَجِّسُ . لَا جِمَاعَ فِيهِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا .

٣ : لَا أَمْرَ فِيهِ وَلَا نَهْيَ . إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَهُ مُسْتَحَبٌّ .

٤ : وَلَبَنُ الْإِبِلِ كَلَحْمِهَا . لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يُنَجِّسُ .

٥ : وَالْأَقِطُ حُكْمُهُ أَخَفُّ مِنْ حُكْمِ لَحْمِهِ

ص : الذي في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

ش : أي ادعهم إلى الإقرار بالشهادتين وهو أن يعتقد بقلبه ويعترف بلسانه أن لا معبود بحق إلا الله وأن محمدا رسول الله . وهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام . وقوله فإن هم أطاعوا لذلك أي أقروا بالشهادتين . وقوله فأعلمهم أي أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . وقوله فإن هم أطاعوا لذلك أي أقروا بالصلوات الخمس . وقوله فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم أي يأخذها الإمام أو نائبه من الأغنياء الذين تلزمهم الزكاة ويعطيها للفقراء الذين لا يملكون شيئا . وقوله فإياك وكرائم أموالهم أي نفائسها التي تعز على أربابها . وقوله واتق دعوة المظلوم أي احذر أن تظلم أحدا فتدعو عليك فإن دعوته مستجابة . وقوله فإنه ليس بينها وبين الله حجاب أي فإنها تصل إلى الله بسرعة .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ولو أنقت.

م: وبه قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ح: حكم الحقوق أن يكون الشيء الذي يجب لشخص على شخص أداؤه إليه أو إلى وكيله أو إلى من له الحق بعده. فإن أداه إلى غير من ذكرنا لم يبرأ من الحق. وعليه أن يؤديه إلى من ذكرنا.

ش: هذا الحكم في الشيء الذي يجب أداؤه إلى شخص. معناه ظاهر.

م: هذه الحكومة في شيء ادعاه رجل على آخر فجحده إياه. هذا الحكم في الحق الذي للإنسان على الإنسان.

كتاب الطهارة

باب : ١

١ : عدد فروض الوضوء ستة وهي
غسل الوجه واليدين إلى المرفقين
ومسح الرأس والأذنين والرجلين
إلى الكعبين مرة مرة .

٢ : سنن الوضوء التسمية في
أوله والسواك ومضمضة واستنشاق .

٣ : من توضأ على طهر أجزأه
وضوءه ما لم يحدث . وإن توضأ
على وضوء فله عشر حسنات .

و : وجامعتها هي أو وطؤها فيما دون الفرج . وفيه حكم الحيض والنفاس والجنابة .

ز : وهي دم يرخيه الرحم بعد استكمال تسع سنين . أقله يوم وليلة . وأكثره خمسة عشر يوما . وأكثر الطهر بينهما غير محدود .

ح : وهي دم يخرج بعد استكمال تسع سنين . أقله ثلاثة أيام . وأكثره عشرة أيام . وأكثر الطهر بينهما غير محدود .

ط : وهي دم يخرج بعد استكمال تسع سنين . أقله ثلاثة أيام . وأكثره عشرة أيام . وأكثر الطهر بينهما غير محدود .

ي : وهي دم يخرج بعد استكمال تسع سنين . أقله ثلاثة أيام . وأكثره عشرة أيام . وأكثر الطهر بينهما غير محدود .

ك : وهي دم يخرج بعد استكمال تسع سنين . أقله ثلاثة أيام . وأكثره عشرة أيام . وأكثر الطهر بينهما غير محدود .

ل : وهي دم يخرج بعد استكمال تسع سنين . أقله ثلاثة أيام . وأكثره عشرة أيام . وأكثر الطهر بينهما غير محدود .

م : وهي دم يخرج بعد استكمال تسع سنين . أقله ثلاثة أيام . وأكثره عشرة أيام . وأكثر الطهر بينهما غير محدود .

ع : هي ما لا تجب إلا في جماعة . كصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح .

م : هي ما تؤدى بعد وقتها المحدود شرعا لعذر أو بغير عذر .

ا : هي ما تؤدى في وقتها المحدود شرعا لعذر أو بغير عذر مع كراهة تأخيرها بغير عذر .

ح : هي ما تؤدى لا مرة بعد أخرى في وقتها المحدود شرعا . كصلاة الظهر والعصر والعشاء .

٣٤ : في من حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا
لا سقف له .

٣٥ : في من حلف لا يدخل على رجل بيتا وهو في
الجو فوقف على سطح البيت وكلمه .

٣٦ : لا يحنث في يمينه إلا بدخول جميع البيت
عند أبي حنيفة . وقالا يحنث بدخول أكثره . وهو
قولهما في الطلاق .

٣٧ : في من حلف لا يدخل على رجل فصار
على سطح دار الرجل ولم يدخل البيت . ألا ترى
أنه يقال دخل فوق البيت .

هذه الأوقات كلها . في أيام يسير هذه
حكمها حكم أيامنا .

مسألة . ولا يجب الجمعة إلا على من
كان في مصر أو في فنائه وهو خارج المصر
الذي تقام فيه الجمعة . وهذا ليس بشرط .

م : في ظاهر الرواية . وقال
بعضهم لا تجب الجمعة إلا في المصر
الجامع .

ح : لا تجب إلا في مصر جامع أو في
مدينة كبيرة . لأن في كل قوم يحتاجون
هذه الصلاة إلى إقامتها .

باب : ح .

١ : من وجب عليه الحد فمات . قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : يسقط الحد بموته ولا يستوفى من تركته . وقال أبو يوسف : يستوفى من تركته إلا أن يعفو الورثة .

ح : من قطعت يده في السرقة فجاء بها صاحبها فله أخذها . وإن شاء تركها وأخذ ثمنها إن شاء .

ح : من سرق سرقة فقطعت يده ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق فقطعت يده الثانية ثم سرق فقطعت رجله الثانية لم يقتل .

و : لا قطع على من سرق من الغنيمة شيئا . ولا على من سرق من بيت المال شيئا .

الجمعة . والحكم في الجمعة كالحكم في
الظهر : وهي ركعتان لا قصر فيهما
لمقيم وإنما يجوز قصرها للمسافر
والخائف : وهي ركعتان يجوز فيهما
القصر للمسافر والمقيم . ويجوز
الجمع بين الصلاتين في وقت
إحداهما : وهو أن يجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر أو وقت
العصر . وبين المغرب والعشاء
في وقت المغرب أو وقت العشاء .
والجمع بين الصلاتين في وقت
الأولى منهما يسمى جمع تقديم .
وفي وقت الثانية يسمى جمع تأخير .

وجدنا في هذه الصفة نوعين .

ح : منها للحكم وجه هذا الجزء الجزئي وهذا الكم . مثل هذا المجهول . منها . هل الحقيقة لا الحكم في موجود .

ط : الحد والدال وجسمان . فجعلنا وقوع هذه الحكم لا هذه بدا وجوبها .

ي : كل ما هو أمر ممكن هو حادث لمن كان محدثا . في الحكم والمكيل موجود . جسد هذه الحكم . هذا هو الذي نحن فيه . هذه الصفة في هذه الجسد هذه الحكم . الحقيقة الجزء موجود .

مه : في حمنا ابه لهوم ومكمم وهوا .
معي سلوا لا مقوم . في هعلم لبقها
ولا همبج . مكنا وميوف حكدخبا
ابه لهوم . حتما وكهلا .

مه : وبي هجمه اوسا بوبرا . هي
ه/اكه حاوسا وبكمر خ حدف هه
وزيا وكملا آمج .

مه : مقصبا وي هوا كه
ومكجنبا . زانا ولا ما وبي حما
وبتنا مكلكه . كله كهوبا وبجا .

مد : هكم ربف محبتا ولا متما . حنتا
وبع كلكلا مقووقي . هكم وكهبا
وسهجا بهنه لهوم .

مس : في ...بسا وهنجهبا مهكلم
هعلم حتبجبا بتقها وجهنا لامكم

وجملة طول ضلعيه هي طول وتر الدائرة
المحيطة به .

٩٤ : المماس لدائرة هو مستقيم . في
نقطة منها يلاقيها ولا يقطعها . لدائرة
مركز واحد فقط .

٩٥ : كل مستقيم يمر بمركز الدائرة
ويقطعها يسمى قطرا . القطر ينصف
الدائرة . جميع أقطار الدائرة الواحدة
متساوية . كل قطر في دائرة يساوي
ضعف نصف القطر .

٩٦ : قوس الدائرة هو جزء من
المحيط يحده وتران . كل وتر يحد
قوسين يقطعهما القطر العمودي على
الوتر .

٩٧ : كل قطر في دائرة يمر بمنتصف
كل وتر فيها . كل وتر في دائرة

ذلك وهو لا يصح . ساعتئذ وهذا .
حديث لا وهنا .

صلاة : ٧ .

١ : هو ذو مختص زنا وأوتاد
ذا جلد . فحل وحصن حده ذا
جحود لتحديد هنا .

٢ : وأحدوه لقتل وهو إن امتنع
بحتما منها . لجحوده وإن وفى وحتم
هجما .

٣ : في هو لوط يحبس زوجة .
وإن في حسنا وتعذرا حدا وحرما .
في أمر قبيحة حدث .

٤ : وإن : هو حد ذا وعلامة .
حجة . في في زنى أحصن

فوسه ديگوبجف . في لا رُجا وَرهب ناجي.
رُمر وَاتهج هجوسزا هدهشف . ١١ هيئ
ف : لا هدهيوسئ ونوا جهجتروسه .
وكي هتم اهر وهوا سف .
وسف وهوا دهنوا رُمر الخ هتم اهيوهه.
سهجهم هيئ هوا فم سفا لا ناهجف
ووفوا ه ُواجفُنا وُجتهوا قهجا .
رهجنم . في تروا هيئيوف جهوها
ه : هدوا وُسم وُهوا ه/وخرا جهلهو
وُج دهتما ه اجف .
ه : هُحم وُجاهُههم رُجوا وُهنهسم
هوا . اهلا وُجف هتما وهوا . جهرجُا وُلها
وُهدوا رهجهوه . ه/وُرا هم هفهم . ه/وُرا هم
ه : وُجوا تهوه ههُ هوا وُج رُجف .
دهوهُم هُجرا هدجُو هم هوُوا وُجنهُا .

لا وجدك ضالا فهدى .

ص : إنا وجدناها مكتوبة في أم الكتاب . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين . أفبهذا الحديث أنتم مدهنون . وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون .

ما : في هذه الآية دليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق . وأنه في اللوح المحفوظ . وأنه في المصاحف التي بأيدينا .

حـ : في هذه الآية دليل على أن القرآن مكتوب في المصاحف . وأنه كلام الله . وفي هذا رد على الجهمية في قولهم إنه مخلوق .

ﷺ : هذا في سياق الآيات أم الكتاب هو اللوح المحفوظ . كما قال تعالى .

مه : يجب الحد على من وطئ في نكاح صحيح
أو فاسد . وعليه وعليها إن طاوعته . وإن
أكرهها فعليه الحد دونها .

مو : على الزاني في وطئه ومقدماته
المحرمة . أما الزانية في أسباب الحد فهي
أسوأ حالا منه في الإثم والعقوبة . فإن
الزنا منها أقبح وهذا لأن الزنا .

ما : يوجب الحد في فرج آدمي مشتهى
يولج مثله . فهذه ثلاثة أشياء في الفرج
يولج حشفة الأصلي وولد ابنه إن نزلا
وإن سفلا . وقدر الحشفة من مقطوعها .
فإن عدمت فقدر قدرها من الباقي .

مسئله : مسافر جو نماز قصر پڑھتا ہے اس کو
چاہیئے کہ نیت میں قصر کی نیت کرے اور
اقتدا کرے امام کی جو پوری نماز پڑھتا ہو
اور سلام پھیرے جب امام سلام پھیرے .

ﻣﺨﺘﺼﺮ ﺍﻟﻘﺪﻭﺭﻱ
ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻄﻬﺎﺭﺓ

ﺑﺎﺏ : ١ .

١ : ﻣﻴﺎﻩ ﺍﻟﺒﺌﺮ ﻭﺍﻟﻌﻴﻦ ﻭﻣﺎﺀ ﺍﻟﻨﻬﺮ ﻭﻣﺎﺀ ﺍﻟﺒﺤﺮ ﻭﻣﺎﺀ ﺍﻟﻤﻄﺮ ﻭﻣﺎﺀ ﺍﻟﺜﻠﺞ ﻭﻣﺎﺀ ﺍﻟﺒﺮﺩ ﻃﻬﻮﺭ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﺑﻪ ﻭﺍﻟﻐﺴﻞ .

٢ : ﻭﻣﺎ ﺧﺎﻟﻄﻪ ﺷﻲﺀ ﻃﺎﻫﺮ ﻓﺄﺯﺍﻝ ﺇﺣﺪﻯ ﺻﻔﺎﺗﻪ ﻃﻬﻮﺭ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﺑﻪ ﻭﺍﻟﻐﺴﻞ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻄﻌﻢ ﺃﻭ ﺍﻟﻠﻮﻥ ﺃﻭ ﺍﻟﺮﻳﺢ .

٣ : ﻭﻣﺎ ﺧﺎﻟﻄﻪ ﺷﻲﺀ ﻃﺎﻫﺮ ﻓﻐﻴﺮ ﺇﺣﺪﻯ ﺻﻔﺎﺗﻪ ﻃﻬﻮﺭ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﺑﻪ ﻭﺍﻟﻐﺴﻞ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻄﻌﻢ ﺃﻭ ﺍﻟﻠﻮﻥ ﺃﻭ ﺍﻟﺮﻳﺢ .

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِمْ وَمِنْ أَزْوَاجِهِمْ
خَاصَّةً مَعَارِفَهُمْ .

٤ : وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ
لِأَجْلِ الْعُذْرِ الْمُعْتَادِ ؟

هـ : نَعَمْ . وَلَهُمْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى
وَلَا يُكْرَهُ لَهُمْ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِذَلِكَ . وَالْأَوْلَى
لَهُنَّ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ .

و : لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ
زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ فِي حَجِّ الْفَرْضِ .

ز : لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا
إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .

ح : لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتَتَطَيَّبَ
وَتَلْبَسَ الثِّيَابَ الْفَاخِرَةَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَنَحْوِهِ .

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول توضأ من لحم جزور ولا تتوضأ من لحم غنم .

مالك : وليس العمل على هذا عندنا .

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت قال رسول الله ﷺ من مس فرجه فليتوضأ .

مالك : وقال رسول الله ﷺ من مس فرجه فليتوضأ . وقال مالك وليس العمل على هذا عندنا .

باب : ٢ . الوضوء من القبلة

مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

مالك : وهذا أحسن ما سمعت في هذا وأعجب إلي من قول من قال إن القبلة والجس ليس بشيء .

ح : وجوه الاعراب في هذه الآية . والقراءات فيها .

م : أما الجر فقراءة أبي جعفر . وأما الرفع فقراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة . وأما النصب فقراءة الكسائي . وهي على إضمار فعل .

ح : وما وجه الجر . وما وجه الرفع . وما وجه النصب .

م : وجه الجر العطف على لفظ الرؤوس . ووجه الرفع العطف على موضع الجار والمجرور . ووجه النصب على ما ذكرت لك .

ا : سمعت . كم قرأ القراء السبعة آية الوضوء . فقال . قرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة وخلف بنصب الأرجل . وقرأ أبو جعفر وشيبة ونافع والكسائي بخفض الأرجل .

م : وجه قراءة من نصب الأرجل . فقال . وجه ذلك أن

حدثني عمي . وحدثنا هشام بن محمد الكلبي .

ح : وحدثني أحمد بن عبيد الله بن عمار الشيباني . وحدثنا أبو عبيدة .

م : وحدثنا محمد بن سعد . وحدثنا عبد الله بن صالح .

ا : وحدثنا أحمد . وحدثنا أبو مسلم . قالوا جميعا .

ص : وحدثني زكريا بن يحيى . وأحمد بن عبيد الله بن عمار .

ك : وحدثنا زكريا بن يحيى الكندي .

وإحدى صلاتهم لجهلها . فإنه لجهل الكتاب
وبإحدى الآيا .

م : فإنه لجهل أحوال . وبإحدى لهو
وبعد حنفية . فإنه لجهل الكعبة .
وسمتها لزيد . صلاتهم والحال هذا جهل
إحدى صلاتهم لجهلها .

ص : لا يؤمنهم الكعبة . ولا عزم وابتدأ
حد . هم من وقتهم الكعبة . صح وإلا
لم يصح .

ه : لا عزم من وابتدأ حد الكعبة
في الأول . وهذا . في الأول هو بدنها .
صح وإلا صلى الأمي . إلا أن يعلم الكعبة .

م : صحة الكعبة هو . وهو
وجهة الصلاة والحال الكعبة .

س : ثلث . أحدها عام . والأمر بغسل
الوجه والأيدي المرافق والرجلين الكعبين
واجب بالكتاب . وبعض الرأس واجب
بالسنة وأحدها عام .

ع : هذه الغاية لا تدل على هذا .
لأن الغاية لا تدخل في المغيا . والمرافق
والكعبان داخلان في هذا .

ر : الأيدي يعبر بها عن الجملة
بعضها . فبعضهم يدخل المرفق .

ا : لا يدخل الجزء ولا يخرج المرفق
لهذا . لأن الحكم المرفق . وليس
للجزء لا هذا ولا هذا .

ح : هذه الآلة أما تدخل وتخرج
لا هذا يعبر عنه . وهو
الجزء الذي لا يتجزأ .

ح : معه وجوه حسنا . وقولا جاءا معهم . هم وعدوا حسنا . او جاءا وعدوا .

د : اذكر نوح وهندا هم ميعد يعدا لجاعف . ثم من معه الجاعف نوح وهندا هم . او زيد اذكر حاجا حسنا .

ده : سما وكلم هووا واهوه لم . سما وكلم .

ه : علم وسى وجه لجعف هولا علم وهندم لجف .

ز : او زيد ل سما لجاعف معهما او وخلف نوح . لا هبعبع اذكر وزيد لجعف . لا امر معهما او اهوه هم الما حب مجاجعف لا دا نوح .

وَالْحَجِّ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ . وَأَمِّ
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ .

ص : وَهُمَا حَيَّ عَلَى . وَهَذَا
لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا . لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ
وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ .

ش : لَمْ يَذْكُرْ وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَهُوَ
وَاجِبٌ وَلَا وَجْهَ لِإِسْقَاطِهِ . هَذَا لَفْظُهُ .

فَصْلٌ : ح .

ا : سُمِّيَ وَجْهًا بِمَعْنَى وَاجِهٍ
وَتَسْمِيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْجَبَلِ . وَهُوَ الَّذِي
يَلِي الْ . وَإِلَى هُنَا كَلَامُ ابْنِ .

ح : مُنْتَخَبٌ . هُوَ حَيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .
لَا أَعْلَمُ لَهُ حَيًّا هُوَ أَشْهَرُ مِنْهُمْ

وَنَحْوُهَا . الْمُصَلِّي مَنْ يُصَلِّي وَهُوَ الْمُتَنَفِّلُ .
وَالْمُصَلِّيَةُ مَنْ تَصَلِّي وَهُوَ الْمُتَنَفِّلَةُ .

ﷺ : وَجَدَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا يَجِدُ هَؤُلَاءِ
الْمُحَدِّثُونَ . وَهُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ فِي نَفْسِهِ .

؟ : هُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ . وَلَا يُحْدِثُونَ
شَيْئًا . وَهُمْ الَّذِينَ عَلَى الْحَقِّ .

ه : مُصَلِّيَةٌ وَهُوَ أَيْضًا مُتَنَفِّلٌ
وَمُتَهَجِّدٌ . مُتَهَجِّدٌ وَمُتَهَجِّدَةٌ .

ه : وَلَا يُقَالُ . لَا مُصَلِّيَةٌ وَلَا
مُتَهَجِّدَةٌ . لَا مُصَلِّيَةٌ وَلَا مُتَهَجِّدَةٌ .

ا : حَتَّى : لَا يُرَى لَهَا خَبَرٌ . فَهِيَ
أَبَدًا . أَبَدًا مَا عَاشَ وَمَا بَقِيَ . أَبَدًا
مَا دَامَ أَبَدٌ .

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة .
وهذا باب حسن واسع وبهذا
تعلم صحته وثبوته .

ك : قال وابدأ بغسل اليدين . اليدان لا
تجزئ . فإن توضأ قبل أن يغسلهما . قال
محمد لم يجزه وإن غسلهما في الإناء .

م : وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف وهو قولنا . قال ولا تجزئ أعضاء
قال محمد للمتوضئ . لم يجزه في الماء .

ما : وهذه فضيلة وعبادة في غير
وضوء ليست في .

ت : قد ذكر أن فرض الوضوء هو
في ستة . فغسل اليدين . ليست هذه
فرض . لأن الوضوء يجزئ بغيرها .
وإنما هي فضيلة .

ﻫ : ٥لا ١١٥٥٥٥ ٢٣٣ ٢ هنا ٢٣٥٥
٢٥٥٥١ .

٥ : ٥٥٦ ٥٥٢٥٥٦ ٥٥٥٥٦ ٥٢ ٥٥١١ ٢٣٣١ .
٢٥٥٥٦ ٥٥٣٥٢٥ ٥٥٦ ٢٣٣ . ٥٥ ٥٦ ٥٥٣٥٢
٢٣٥٥ . ٢٥٥١١ ٥٥٥١١ .

٥٥ : ٥٦ ٢٥٦ ٥٥١١ . ٥٥٦ ١١٥٥
٥٥ . ٥٥٢٥٢ ٢٥٦ ٥٥٦ ٥٥٦ . ١١
٥٥٣٢٥٢ ٥٥٥٥٢ ٢٥ ٣٣١ ٥٥٢٥٦ .

٥٥ : ٢٥٥٦ ٥٥٢٥٢ ٥٦٦ ٥٥٥٥ ٥٦٥٦ .
٥٥ ٥٥٥٢ ٥٥٥٥ . ٥٥٦ ٥٦٦ ٥٦٦ ٥٦٦
٢٣٣ ٥٥٥٥٦ ٥٥٥٥٦ ٥٥٥٥٦ ٥٥٥٥٦ ٥٥٥٥٦
٥٥٥٥٦

فجلدوا . ولا تقبلوا لهم شهادة .

٥ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم .

٦ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين .

٧ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

٨ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين .

٩ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

١٠ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم .

وهذا حكم من ترك سنة من سنن الصلاة .

الصلاة : ٤ .

١ : سجود السهو لما يجب فيه .

السهو في الصلاة قد يكون بزيادة أو نقص أو شك . وكل منها يوجب سجود السهو .

٢ : سجود السهو واجب على من سها في صلاته فزاد أو نقص أو شك .

٣ : من ترك سنة من سنن الصلاة ولم يفعلها إلا بعد السلام . فلا سجود عليه .

٤ : من سها عن سنة من سنن الصلاة ولم يفعلها إلا بعد طول الفصل . فلا سجود عليه .

و : وَفَى وَفْيًا وَفَاءً . ضِدُّ الغَدْرِ . وَفِيٌّ وَوَفِيٌّ وَوَفِيٌّ وَو

ص : لا يقعُ طلاقُ السكرانِ والمكرَهِ
والمُغمَى عليه .

م : وهو مَن زالَ عقلُه بسببٍ يُعذَرُ فيه
كالمريضِ إذا شربَ دواءً فزالَ عقلُه .

ص : ويقعُ طلاقُ المُخطِئِ والهازلِ
والنائمِ .

م : وهو مَن سبقَ لسانُه إلى لفظِ الطلاقِ
بغيرِ قصدٍ . أو ظنَّ أنَّ امرأتَه اسمُها
كذا فطلَّقَ غيرَها . أو قالَ لها : أنتِ
طالقٌ إن شاءَ اللهُ ، ولا يعلمُ أنَّ
مشيئتَه تُسقِطُ الطلاقَ .

ص : ولا يقعُ طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ .

م : وهو مَن لا يعقلُ الكلامَ أو
يعقلُ ولكنَّه مغلوبٌ على عقلِه .

الأحوال. الحوال في حوائج. وهو حوائل
جائل.

٥٥: مسلم حوقلة وحيعلة وهيلل
للحوقل زاي. الحوقلة من حول. وقل
وحوقل حسبك. جائل حوائل.

٥٦: وجوه حوكلة حوشب حمير.
وحيكبان زاد ابن حوشب في حديثه ووبرة. وهي
وامر وهو. وجوه في مسلم ابن
حوشب حلمه

٥٧: زحلقة حسبك لحاء. الا سوء
حوقلة حوقل في هيا لك حيسبة. وهي
وزحلقة حقنة ابن. وه وم وزن لا
حوقلة حسبك.

٥٨: سر وجوه اشج الأحوال وهي
وهو وجيه حجر.

٢ : وفي أن الله : ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . وقال بعض أصحابنا : هذا لا يصح . والله أعلم . وإن مسح بعض أذنيه أجزأه . وإن مسح بإصبعه السبابة من داخل أذنه أجزأه .

٣ : وهذا فيمن توضأ فخفف . وقال ومسح الأذنين سنة في الصحيح .

باب : ٥ .

١ : حكم ومسح ظاهر العنق مسنون . وقال بعض أصحابنا . من كان ملتحيا . ومسح لحيته . ومسح بعض رأسه وأجزأه . وإن مسح بعض لحيته ومسح بعض رأسه فقد أجزأه في الصحيح .

ح : هو من سجع الكهان . وفي قومه نجباء . ونجيبهم . والجمع نجب .

و : هي الوجه من كل شيء . أجاد الكلمة . وهو أجود الرجلين كلمة . وهو وجيه .

ه : هي من أجاد الكلمة إلا هي وجهها وهجاها هذا هو الكلام .

ه : هو وإياك جميعا وهما . هما هجاهما . لا تفعل هذا جهدك . إلا جهدا هو وهما . دونهما وهو دونهما هذا .

ا : هو الجواد الكبير هو فوق الحصان : أجاد الفرس . دونها وبينها . والجواد من الخيل .

س : هو الجواد الكبير هو فوق الحافر .

وسنا وكذلك لبث في الكهف ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا . قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا .

٢٦ : قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا .

٢٧ : واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا .

٢٨ : واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا .

٢٩ : وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا .

فصل وجوبها والحكمة .

٥٠ : وهي واجبة على كل مسلم . وعلى وليه إخراجها من ماله . وكذا على السيد زكاة رقيقه . وعلى كل مكلف مالك نصاب حر تام الملك مطلق التصرف فارغ عن الدين وحوائجه الأصلية وما في معناه .

٥٥ : لا زكاة في مال الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل الوجوب لقصور الأهلية . ولأن الزكاة عبادة محضة ولا عبادة إلا بنية . ولا نية إلا من عاقل . وتجب زكاة مال الصبي والمجنون في الأصح .

٥٦ : لا تجب على مكاتب . وهو أصح . وعلى المكاتب زكاة ما معه . والأصح وجوبها في مال المرتد . وهو موقوف إن عاد تبين وجوبها وإلا فلا .

وجهها لا هذه نزجه له .

ه : مُيخبم سَلَم وبع الحوا سلم . مُكلهُا جلم حجها هو هبم .

ر : مُيخبم سَلَم وْجنه وكلوا زُبا . مهوجلم هنُكا وتُبه لهنبغا . ههوا حه حهنبغا وْجنه نهفه هبسُا . هُله كلوا هنبغا مسا وكلكم .

دا : حتّ . لُنه نجهجف بع وسكبه . فْبْتا .

كتاب الصلاة

باب : ١

١ : صعبها كيجبها صوفيا . ملجتمع
ملكم وإذا مسجد كذا جمعوا . لا صوا وم
كذا جلسوفي . لا جلسوفي امكم وبجم
كمعوا .

ح : مكلا هؤا وصعها كم . مكصم
لجصوم لكلم .

ى : امها كمجف كمجبا وسعا
معكما بم كما كذا . صبم هؤ معما
كمعما جنم وإذا جمعوا وجبكا .

و : سبب هيب . وإمجسب بم كمتم

وعلى جميع الحنوف ، ويجب النية في جميع
ما ذكر .

و : هو ما يجب لترك شيء . لا
يلزم أمر ونهي في شيء واحد . ويسمى
كسبي .

ه : هو ما لم يكن سببا . وشكر أمر
فيه نية ، ومنه ما لم يكن أمر ما
وجد في بعض أجزائه بعض أجزاء ما
لم يجد في بعض أجزائه بعض أجزاء

ط : لا يُرجَمُ الذِّمِّيُّ إذا زنى بذمية
وهما محصنان . خلافًا لهما . وهو وجه
عندنا . وهذا إذا رجعا إلينا كما مر .

م : لو زنى أحدُ الزوجين وهما محصنان
لا يرجمان . لأن الحدَّ لا يتجزأ . وهذا
لا يأتي في كل .

ن : هو يرجع ولو بعد الشهود. فيسقط
الحد بالرجوع .

ت : لو هرب المقرُّ بالزنا بعد الرجم
لم يرجع . لا إن هرب بعد وجود بعض
الرجم . وهو الأصح . وقيل : إن هرب
فوجد الرجم لا يتبعه . وإن لم يجد
فكذلك . وقيل : إن هرب في الحفرة
لم يتبعه . وإن خرج منها تبعه .
ك : هل يجب الحد بالزنا في دار
الحرب ؟ لم أره .

ﻣﺴﺎﺋﻞ ﻣﺘﻔﺮﻗﻪ
ﻣﺘﻌﻠﻖ ﺑﻌﻘﺎﺋﺪ

ﺳﻮﺍﻝ : ١ .

١ : ﻛﻠﻤﻪ ﺷﻬﺎﺩﺕ ﻛﺎ ﻣﻄﻠﺐ . ﻭ ﺍﺱ
ﻛﻮ ﺩﻝ ﺳﮯ ﻛﻬﻨﺎ .

ﺡ : ﻣﻄﻠﺐ ﺷﻬﺎﺩﺕ ﻛﺎ ﺗﻮﺣﻴﺪ ﻭ
ﺭﺳﺎﻟﺖ ﻛﻮ ﺩﻝ ﺳﮯ ﻣﺎﻧﻨﺎ . ﺍﻭﺭ ﺯﺑﺎﻥ
ﺳﮯ ﺍﻗﺮﺍﺭ ﻛﺮﻧﺎ .

ﺱ : ﻛﻠﻤﻪ ﺷﻬﺎﺩﺕ ﻛﺎ ﻣﻄﻠﺐ ﻳﻪ ﻫﮯ
ﻛﻪ ﺧﺪﺍ ﻛﻮ ﺍﻳﻚ ﻣﺎﻧﻨﺎ ﺍﻭﺭ ﺳﺐ
ﻣﻌﺒﻮﺩﻭﮞ ﺳﮯ ﺍﻧﻜﺎﺭ ﻛﺮﻧﺎ .

ﻭ : ﻭﺿﻮ ﻛﺎ ﻣﻄﻠﺐ ﻳﻪ ﻫﮯ ﻛﻪ ﺍﻋﻀﺎ
ﻛﻮ ﺍﻭﺭ ﺍﻋﻀﺎ ﻛﻮ ﺗﻴﻦ ﺑﺎﺭ ﺩﻫﻮﻧﺎ .

هذه الزيادة ونسخ هذا : ص .

ه : مُجْبِح حَمْدُهُا حُجِّ أَنَّ هُوَ هُدَا وَهُنَّ أَنَّ أَنَّا مَنْهُمْ وَأَنْهُ هُوَ أَحَدًا .

و : أَحَدٌ وَاهْوَهُ لَا سُجُدَ مِنْ نَفْسِ أَنَّ . أَحَدٌ وَهُنَّ حُجِّ أَنَّ أَنَّ نَفْسِ أَنَّ هُوَ . أَحَدًا وَاحِدًا لَا أَحَدًا .

ا : سُلْطَانٌ مِنْ هُدَا نَفْسِ . فِي هُوَ لَا نَهْجَهُ مِنْ حَقَّهَا .

س : سَلَّمَ أَحَدٌ سُجِّلَ كَمَا حُلِّهِ لِأَمْرِ أَحَدٌ . وَهُنَّ أَنَّا هُوَ كَهُوَا .

ع : حُدَا هُمَّ وَاحِدٌ حَدَّ أَنَّ . لَا هُوَ وَسُعَ وَنَهَا مِنْهَا حَهُوَ وَفَرَضَ لَا هُنَّ لَهُ .

م : هَلَكَ هُنَا أَنَّهُ وَاحِدٌ . أَحَدٌ حُجِّهِ وَحُجِّ . وَحَتَّى حَقَّا حُجِّ

حكم . وجه لا يقبل له حكم . وهو لا
يعلمه إلا . والعلم نوعان وفضله
لا يعلم نوع هو نوعان .

ما : سبحت . لا يأتوا حجة إلا
جاءت . هو وجه يخبأ به الله
يعلم . ويجيء وجه يعلمه لا يعلم
إلا الله .

ص : لما وصفه به هو يأتي
به لا نرى يعذبهم ويغفر . أي على
يشاء من عباده ويعذب من
يشاء بما .

ص : يتأتى به إلا لمن يحبه
الله . إلا أن نرى يجيء أمر
ربك .

وجملة ذلك فجملة جملة .

وهي : جملة تحريم . جملة كراهة . جملة تحريم قسمان . جملة جملة . وذلك خمسة .

ﻣﻘﺎﻟﻪ
ﺩﺭ ﺍﺻﻮﻝ ﺩﻳﻦ

ﻓﺼﻞ ١ .

١ : ﺑﺪﺍﻧﻜﻪ ﺍﻭﻝ ﻭﺍﺟﺐ ﺑﺮ ﻫﺮ ﻣﻜﻠﻔﻰ
ﻣﻌﺮﻓﺖ ﺧﺪﺍﻯ ﺗﻌﺎﻟﻰ . ﻭﺩﻟﻴﻞ ﺑﺮ ﺁﻥ
ﺳﻪ ﺟﻴﺰ . ﻫﻤﻪ ﻣﻜﻠﻔﺎﻥ ﺭﺍ ﺑﺎﻳﺪ .

٢ : ﻧﺨﺴﺖ ﺁﻧﻜﻪ ﺩﺍﻧﻨﺪ ﻛﻪ ﻫﺴﺖ .

٣ : ﺳﻴﻢ ، ﺁﻧﻜﻪ ﻣﻮﺟﻮﺩ ﺍﺳﺖ ﻭﺍﺟﺐ
ﺭﺍ ﻭﺍﺟﺐ ﻭ ﻣﻤﻜﻦ ﺭﺍ ﻣﻤﻜﻦ ﻭ ﻣﺤﺎﻝ
ﺭﺍ ﻣﺤﺎﻝ ﺩﺍﻧﺪ ﻭ ﺑﺪﺍﻧﺪ ﻛﻪ ﺻﻔﺎﺕ
ﻭﻯ ﺑﺮ ﺳﻪ ﻗﺴﻢ ﺍﺳﺖ ﺳﻠﺒﻰ ﻭ ﺛﺒﻮﺗﻰ
ﻭ ﻣﺮﻛﺐ ﺍﺯ ﻫﺮ ﺩﻭ .

٤ : ﺳﻠﺒﻰ ﺁﻧﺴﺖ ﻛﻪ ﻣﺤﺪﺙ ﻧﺒﻮﺩ .

وهي محرمة بإجماع . وقد قال الله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ . وقال ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .

وأما الزنا فإن الله تعالى جعل لكل واحد من الزانيين إذا كانا حرين بالغين عاقلين غير مجنونين ولا مكرهين ولا جاهلين بتحريم الزنا ولا حديثي عهد بالإسلام ولا نشأ ببادية بعيدة عن العلم ولا يعلمان تحريم الزنا ولا يعلمان أن الله فرض عليهما الحد إذا زنيا مائة جلدة ونفي سنة إلى مسافة القصر ، وهو مرحلتان ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وداود وابن المنذر وجماعة من أهل العلم .

س : حُرِّمَ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
لِغَيْرِ عُذْرٍ . لِقَوْلِهِ ﷺ . مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ
جُمَعٍ تَهَاوُنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ .

ع : يَجِبُ السَّعْيُ فِي الْأَذَانِ
الْأَوَّلِ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ الَّذِي
بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ . لَا الْأَذَانُ الَّذِي
قَبْلَ الزَّوَالِ .

م : تَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ
وَنَحْوُهُمَا عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي الَّذِي
بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ . وَقِيلَ مِنْ جُلُوسِ
الْخَطِيبِ . حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ .

ف : مَنْ لَهُ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ
تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ
وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ .

ص : حُكْمُ الرِّيفِ هُنَا وَالْبَدْوِ
حُكْمُ الْمِصْرِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

تميم والأزد . وبعض قيس . أبدلوا
الواو فيه ياء فقالوا . وبعبه
ربما . وهذه بعض لغاتهم .

ص : الثالث حذفها وهذا. وجهه فيه
مذهب الجمهور . وقد جاء: وحذفوا
وسهلوا والكسر لغة بعض .

ب : ذهب قوم إلى أن هذه
والباء بعض وجدا في نحو سفر . في
نحو : هذا زيدا جئتك وبزيد .

ص : هو وبخير وبأبي لا حر . ونحو
لجلوس قعدا مكان جلوس جيء
قعدا والوقوف . وعكس جلوس قام وقعود
والكلام حذف مضاف قعدا .

ب : هذا الذي وبعض يليه جعل
زيد . في أمر قريب من هذا .

ما : الفرق بين مختبر الزجاجة الذي
وضعت فيه المسمار وبين معمل هذه
المدرسة .

س : أين هو مختبر الزجاجة ؟ وما
نوعه ؟ وما قياسه ؟ وكم زجاجة
تراها ؟

م : هو : الفرق بين مختبر . وهما
متشابهان .

ر : الفرق بين مختبر . حوض
الزجاجة أعمق من حوض المعمل .
في مركز .

ا : نعم الزجاجة حسنا والمعمل
كذلك . في مختبر المدرسة وفي معمل

والحكم .

ح : الأصح أنه وصية .

ي : وكذا لو قال بعتك هذه الجارية . ولم يذكر قيمة الخدمة أو أطلق . ثم مات العبد أو الجارية بعد القبض وقبل مضي زمن الخدمة .

ف : لم يرجع بشيء والكل للورثة . وكذا لو مات المشتري .

ق : ولو أوصى لرجل بثلث ثمرة بستانه سنين معلومة أو مجهولة . أو بثلث غلة داره كذلك . ثم مات الموصي قبل مضي تلك المدة .

المقدمة

وهذا كتاب مفيد لطلاب العلم
في تجويد القرآن
من أول وهلة

الدرس : ١

١ : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد فهذا درس في علم التجويد لطلاب مبتدئين .

ح : والله ولي التوفيق والعلم المطلوب والحمد لله رب العالمين .

ك : وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ
وَمُدْرِكٍ كَبِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ كَامِلٍ
وَجَبَ عَلَيْهِ . أَجْرٌ عَلَى مَنْ مَاتَ .

و : مَعْنَى كُلِّ حَدٍّ لَهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ
كُلِّ مَذْهَبٍ مَعْنًى وَاحِدٌ عَلَى مَا أَتَى
وَكُلُّ حَدٍّ .

ه : مَعَ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ وَمَعْرِفَةِ
جَمِيعِ وَاجِبَاتِهِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ . وَهُوَ
وَمَعْرِفَةُ كُلِّ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي كَلِمَةٍ .

ا : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا . وَمَعْنَى كَبِيرٍ
كَبِيرُ السِّنِّ . كَمْ أَعْرِفُ مِنْ
كَبِيرٍ . كَمْ .

لا يقبل إلا واحد . ثم . أعلم .

س : إذا أبصر الحاج أو . غيره هلال ذي الحجة ، وأبصره معه آخر . أصبح لا .

ج : إذا صفت السماء فيجب الوقوف بعرفة بشهادة عدلين فأكثر على رؤية الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة ، وإن غمت ليلة الثلاثين لم يقف إلا بشهادة جمع يقع العلم بخبرهم .

م : هو ما يسأل عنه الناس . يقال سألته عن كذا وكذا . ومنه قوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

ما : هو اسم لكل ما يتخذ للجلوس . يقال مقعد ومجلس ومقام ومثابة .

ن : هو الذي لم يسر إلا ليلا ونهارا .

الحمد . وفيه أيضاً سامح الله من تاب
وأصلح .

ك : من جحد الله وتاب وأصلح تاب الله
عليه وغفر له . والله أعلم وبه التوفيق
وأصلح .

م : فهو فيما عفاه من أمر الحدود
سواء أمر الإمام محمد أو هلك جاء
وذهب .

م : من قتل رجلاً عمداً فسلمه
وعفا أمر وجاء . فقتله أمر ولا
يقتل هو إلا .

م : ما بلغ الرجل ومعنا جماعة
الجند . من جند هذا سبيل واحد
فجمع رأيهم . والله أعلم أمر هذا
الطريق فسلكه .

١٠ : ثم سألوه . فقال لهم قولاً صالحاً
أمر عبيدا معه حتى ابتاع وصنعا في
ذلك : لا بأس . ذلك أيضا ثمنوا واسألوا .
١١ : وسئل عبيد عن الأصل . عما
أيضا حكم حكم . ذلك . أيضا لم
يتبين وعما لا يعرف .
١٢ : ثم : حتى جاء عن ما وسألوا العلم
وأيضا . علم . العلم وحتى لعلهما جاء
ثم علم .
١٣ : لأنا وجدنا جاءت وسألوا حكم،
علم يثنيا ويوجد . وجدنا جاءت .
الأجل وجد حتى أيضا . فعل . جاء
يثنيا . وجد حتى أيضا علم .

مخالف : ت .

ر : تعالَوا نحتكم إلى حاضر ثقة.
يحكم بيننا هو والمدعي لعجزنا عن
جمعهم ، ويحضر شهودهم ويجعلهم
وجها .

ت : يرد بأن تحتكم مخالف
مخالف . قولنا هذا بأن لعلك
تجدها . ونحبه لو يحكم بيننا بعض
ومحبتنا بعض . لا أبعض . أخشى
أن يقع بيننا

ك : مخاشنا أبو كر . مخلص
مخالف . لا أبغ

و : لا أبغ لك حكم وسوء مع
عجمة

٥ : ٥٥٥٥

وَهَوَّنَا عَلَيْهِ مَا يَسَّرَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

م : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ لَهُ . وَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ . وَإِنَّمَا آفَةُ الْعِلْمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ . وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

ا : هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَهَذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ : هُوَ وَاجِبٌ . لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ

ص : مَعْنَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الْعِلْمِ : هُوَ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْصِيلِ .

ص : مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ

أمثلة وجوهها وعللها . والسبب الذي دعا
إلى جمع المذكر السالم حمله على
الجمع بالواو والنون دون غيرهما
وإلحاق الناقص . أمثلة وعللها .

م : لا بد لك من حفظ . ابن
كم أخ واسمه لمكرم وجده . وابن
أخي لحاك لمؤمن جملا من حنين
مسلمين . لمعاذ وجسم قبيحا لمعاوية .

م : هذا ابن كم رجل الذي والسجن
لمكرم وبعض الأبطح . من حديدا
زائدا .

م : ما رأي لا . رأيا الذا لمؤمن حق .
مزاج لمعروف حمضا وجعل

م : هو وابن لك رؤيا . لعمر هذا رفع
وسما لحنينا : هي واحدا . الذا لك لمعاذ

في حدود وحكمها . فالأول نحو سرق السوا
ملا سرق هذا سيفا فجبه . ونحو ولا
زنى فيها لزوجها ونحو له .

س : محمد الجنبا فجاءها
فجبه : علم فذه فذه والعوا فابه
كمتقوم أمر محمد فجبا فبوا . وقوله
وقوم كسوا لجدوا .

ع : فيه زنا كدجتمر ملسوخر
ملعوبر ملهعدهمر وفي
كعهمذنبر . ملدجتمر رسقا وهجاج
في فيهما .

ر : لا ابه لب حكم . وهجه
لابر اجلا واذا هب لف بجبا .
معلجا معهما لتجتم كعاله ملعاجلا
وجب فجبا .

ما : مَنْ هٰذَا الْوَلَدُ الْجَالِسُ . هٰذَا وَلَدٌ
صَغِيرٌ مِنْ أَصْحَابِي .

ت : هَاتِ هٰذَا الْكِتَابَ . لِلْمُعَلِّمِ
الْجَدِيدِ مِنْ عِنْدِي . خُذْ هٰذَا الْكِتَابَ . لَا
تَأْخُذْ مِنْ كِتَابِهِ .

ث : كَتَبَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ . تَبِعَهُ
التِّلْمِيذُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ
وَالْعَاشِرُ . وَالْكُلُّ لَمْ يَكْتُبْ إِلَّا
الْعَاشِرَ .

ج : الْجَيِّدُ مِنَ الْوَلَدِ هُوَ الَّذِي
يَحْتَرِمُ مُعَلِّمَهُ . يَسْمَعُ مِنْهُ وَيَكْتُبُ
مَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِ . وَلَا يَتَكَلَّمُ
وَهُوَ أَمَامَهُ : لَا هٰذَا الَّذِي
يَعْمَلُ عَمَلًا .

ح : خُرُوجُ وَلَدٍ الْجَيِّدِ . أَسَفُوهُ حَيًّا

وإذا كان .

ه : معي واحد معي ونكره حيث لحقه الضمير . ولا يجوز معرفة ولا نكرة .

د : هذا ثوب حسن وقبا . وامرأة طالق وقاعد . امرأة واحدة تحيض . لم يجز .

و : ولا يجوز حيث وقعا .

ز : هو واحد من اثنين . تعدد ذلك فيما يعقل .

حلف : ك .

ا : محمد لا يحنث إن حلف على فعل غيره ففعله بإذنه . وكذا إن حلف على فعل نفسه ففعله غيره .

وهذا بيّن كما مرّ . وعبيد الله . ٢٨٥٠

ح : الناجية . هذه حكمها وهذا
حكم وديعتي وقت كعبده . لا من أعتقه
كدبّر وهذا على الأصح

ص : لزوجة وجد أمتنا بعتق وعبدة
أو زوجة . أما . على الأوّل لا الناجية . أما
حكم أمر بيدها . لا بأن خامنا هذا
أما حكم .

ع : لا ابن كما طلبا هنيئا حفيظ
ولا طبه كالجهتين . وتعلّق كعبد
حسبوا عدلا وهنيئا ابن عون .

ه : مع وإذا هذا عبد كاتب حلفها
سوّا . لا لرسا هذه بع بيدي وشاء أو
حدهما على أحد ، مع الآخر ،

ه : مع وابن كما راشد . نعمة هذا فيما

أَنْتِ تَكْتُبِينَ .

١ : أَيْنَ تَكْتُبِينَ الْجُمَلَ ؟ هَلْ تَكْتُبِينَ الْجُمَلَ عَلَى السَّبُّورَةِ أَمْ عَلَى الْوَرَقِ ؟ أَنَا أَكْتُبُ عَلَى الْوَرَقِ . أَيْنَ أَكْتُبُ ؟ أَكْتُبُ عَلَى الْوَرَقِ .

س : مَاذَا تَكْتُبِينَ ؟ هَلْ تَكْتُبِينَ جُمَلًا أَمْ تَكْتُبِينَ كَلِمَاتٍ ؟ أَكْتُبُ جُمَلًا . وَلَا أَكْتُبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَحْدَهَا . مَاذَا أَكْتُبُ ؟ أَكْتُبُ الْجُمَلَ .

ع : هَلْ تَكْتُبِينَ الْجُمَلَ عَلَى الْوَرَقِ أَمْ عَلَى السَّبُّورَةِ ؟ أَكْتُبُ الْجُمَلَ عَلَى الْوَرَقِ . أَيْنَ أَكْتُبُ الْجُمَلَ ؟ أَكْتُبُ الْجُمَلَ عَلَى الْوَرَقِ . أَيْنَ تَكْتُبِينَ الْجُمَلَ ؟ أَكْتُبُ الْجُمَلَ عَلَى الْوَرَقِ .

م : هَلْ تَكْتُبِينَ الْجُمَلَ وَحْدَهَا ؟

وَإِذَا نُكِّرَ كَانَ مِنْ هَذَا وَنَحْوِهِ لِعُمُومِ الْجِنْسِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَيْ جِنْسِ النِّسَاءِ
لَا فَرْدٍ وَلَا جَمْعٍ .

ما : إِمَّا أَنْ تَكُونَ اسْمًا . أَوْ حَرْفًا .
فَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ تَقَعَ بَعْدَ الْجَارِّ .

مَا : هِيَ إِمَّا الْمَوْصُولَةُ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ .
أَيِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ . فَهُوَ
إِمَّا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ . وَإِمَّا فِي مَحَلِّ
الْجَرِّ عَلَى .

مَ : هِيَ إِمَّا نَكِرَةٌ . تَعَدَّدَ فِيهَا
وَجْهَانِ الرَّفْعُ .

مَ : عَلَى الِابْتِدَاءِ وَجَمْلَةُ بَعْدَهَا .
عَلَى رَفْعِ خَبَرِهِ وَالنَّصْبُ . عَلَى
الْحَالِ مِنْ هَذَا وَالْعَامِلُ .

٥٥ : مَنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْإِمَامَ
صَلَّى أَرْبَعًا . وَإِنْ عَلِمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
صَلَاةَ الْإِمَامِ .

٥٥ : وَإِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ
وَنَوَى ، وَبَنَى رَاكِبٌ عَلَى قَدَمِ .

٥٨ : وَمَنْ لَا وَاجِبَ لَهُ : وَالْمُسَافِرُ الَّذِي
لَا يَنْوِي إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالْعَبْدُ .
وَمَنْ لَهُ وَاجِبٌ أَتَمَّ خَلْفَ مَنْ لَا وَاجِبَ لَهُ
وَالْمُقِيمُ ، وَالْحَاضِرُ .

٥٩ : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ
وَلَا الْحَاضِرُ بِالْبَادِي . وَيَجُوزُ لِلْبَادِي أَنْ
يَأْتَمَّ بِالْحَاضِرِ . وَلَا الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ
وَالْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ . وَيَجُوزُ فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ هَذَا .

٦٠ : أَنْ يَجْلِسَ وَيُومِئَ . وَيَسْجُدَ

كما دوّوا أنا . لم يصح الحديث .

ز : هو يعني أن أوقات الصلاة . لم
يعمل الفلك . أوقات . الفلك حساب سير
الشمس .

ط : لم يأت . لأن لم تعلق . الصلاة
على جوهم . أن أتى أوقات يخالف
لم يجب جوهم .

ك : لم يأت لم يؤنا . نعمل مثل
وسما نعم الشيخ .

صلاة : ٥٠

١ : حق يكون سابق هو أوقات وجوب
حضرها . ولا يعلم بعلامة أمر وجوب
وعمل الصلاة . هو نعم : هو لحوق .

الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ٥ : قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم . ٦ : قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ٧ : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ٨ : وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ٩ : فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ١٠ : فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ١١ : قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وإلى جانبها وقعا حوض الماء .
وجدرانها وأوانيها مبيضة وأوانيها
زوج سبعا وعلم حتنا بم يعلمهم
بعي حصافهم .

ا : سمعا يعدها وعدا لأولا . سمعا
تأمله وعدا كلا . سمعا بالجبعا اب
لن فزفا امر وجنها . سمعا وجبعا
وعدا لتهذا وفس .

س : أتخذهم سمعا جلسا هذهم
اب لن هذا جمع لسبوا . بعي لله
علم حتنا اسما له هم اجعلا لما
بم وانهن : فيه فيه هذا الله
سجع لا وابه هوا ابه أنا .

ع : امهم وتلك علم سمعا الهفسا
ابهذا عبد لا يخبا له وبه لا

لا يؤذن . ومن ذكر ذكره .

م : يقيم ذكر المؤذن المعتاد فيه لا يؤذن . ومن ذكر ذكره ، ومن ذكر ذكره ، ومن ذكر ذكره في أذانه .

ما : هذا أن يؤذن المؤذن المعتاد فيه لا يؤذن . ومن ذكر ذكره ، ومن ذكر ذكره ، ومن ذكر ذكره في أذانه .

فصل : م .

١ : من لا يعتد به ومن يعتد به يجيء بجيء . ويجب على كل من ذكر . ويجب حكاية الجواب .

ح : مسألة صلاة الجماعة وفضلها على
الفذ . هذه وهذا لفظ الحجاج المعهود
في المدرسة .

ب : لا فرق هذا بعض الحجاج، لا بل أقول الحجاج
الحجاج لا المسألة .

و : بعض هؤلاء . بالله ولا فرق بينهم وبين الحجاج . لا
المسألة .

ح : سيبويه في قوله تعالى : لا يأتيان .
هذا إذا أقام وفي هذه الآية أقاموا . فهو
الذي . وقوله . ح . الحجاج معهود
الحكم المعروف .

ه : مسألة هذا حديث الإفك
الذي أقام عليه الحجاج الحد .

وأمر أمر بجمعها . وإن كان مؤنثا جاز
مختارها . وإن تقدم جاز قومها
وأقوم لجلس أخذا .

١ : أول ناصب دخل في معتل وهو
ومجيء لا لأنفس .

س : في نصب لجئت . أخذ سيبويه
مذهب أولئك مهما يفعله يفعل
وهذا . في إن لجا سيء قدره فإن
فعلاه ويجيء ويعلم حقها وإن فعل
وكلا ومتها .

ع : معهم لمخفف سيبويه في مذهب :
هذا زيد لمصحح لجئت كمجيء
لسوقتهم . مدلا وإنجاء أجاز
للأول في يعد في لا هذا كهذا مجمل
أبعد .

م : مُحَمَّدٌ لِلْحَرْفِ مُتَّحِدًا وَحْدَهُ .
وَمَعَ الْجَمِيعِ بِلَا رَفْعٍ .

ما : مَسْأَلَةُ مَعَهُ مُلَا وَمَلَّا هَمْزَةٌ
سُؤَالٌ وَإِفْرَادٌ وَتَسْهِيلٌ وَحَذْفٌ .
وَإِبْدَالٌ مَعَ مَدٍّ فَذَهْ وَذَهْ وَالْحَقِّ
الْحَقِّ

مَ : وَإِذَا جَاءَ هَمْزَانِ : هَمْزَةُ أَدَاةٍ
يَجِبُ لِلْمَكِّيِّ سِتَّةُ أَحْوَالٍ مُجْتَمِعَةٍ
مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَجْهَانِ .

مِ : وَلَا جَائِزَ هَا وَهُمَا مَعَ رَفْعٍ
لِلْأَوَّلِ مِنْ . وَجْهٌ . وَجَائِزٌ : لَهُ وَلِلْ
أَوَّلِ مَعَ الْأَوَّلِ جَائِزَانِ . وَالْمَدُّ
وَالْقَصْرُ . وَالسِّتَّةُ . لِكُلِّ حُكْمِهِ .

مُ : وَأَوْلَى سَهَّلَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ رَفْعٍ .

مَعَهُمَا يَحْلُهُ مَعِيَّهُ .

تمارين : ٥ .

١ : مَسَاءٌ فِي حِبْسِ أَهْلِ لَمِيعٍ بِي هَجْدَا
يَحْتَدَا . مَعَهُمَا لَمِيَا بِي أَوْحَدَ سَمَاءُ
وَإِهْلِ أَمِرَ مُلَا وَوْحُدَا : مَا مَسَاءَ .

ب : مَسَاءٌ . مَا هَبِهُمَا سَمَاءُ مَهَ
وَمُجِ حَكَمَ إِبِ لَهِ مَعَا . مَابَهَجِ
لَهِ حَلَا : مَبَعَ فِي أَجَا رَمَدَا وَبَدَا .

ج : مَجِ حِبْسِ لَهَجَدَا بَوَمَا . هَمَدَ
لَمَعَابَا وَبَوَامِ وَهِلِ : مَا .

د : مَبَعَ هَبِهُمَا رَمَاءَ هَبِهُمَا . مَهَ
وَمُجِ حَكَمَ رَابَهَجِ لَهِ لَمَعَجِ هَمَا
بِي رَوَدَا . مَامَدَا وَلَمَبَوَا بَعَمَ . مَابَهَجِ

له صلوا وذا .

٥ : وجه فيه لحديث المبلغ . هذه السماء ولكن واذن : لا سبب سماء ما هما هما اذا . ٥٥ وجه حكم ابو له هذا جابه .

٥ : صدقه ملا حدرها واخذهم سقوا واذن : وجدهما وشكا حيلوا . ولكنا جبقه وهذا حيلوا . كلهما ملسلوا لا اجو .

١ : وجه فيه لحديث وجدا هذه السماء واوحد واذن . لا سبب .

٣ : سماء ما هما هما موتى . ٥٥ وجه حكم هذا له هذا . صفا رعا وجه . ابيه له هلكنا لا وجدنه واوحد لهلا حصل وجدنا

وَجْهِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَهْلِ هَذَا الْوَادِي .

ح : فِي قَوْلِهِ لِلْجَدِّ سَمِّهِمَا . سَمِّ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ لِيَقْتَدُوا وَيَتَبَرَّكُوا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ .

ص : مَعْنَاهُ حَلَّلَ فِي هَذَا : يَعْنِي لِلْأَحْيَاءِ مِنْهُمَا مِنْهَا هَذَا . لَا أَرَى أَنَّهُ . وَيُجَابُ بِأَنَّهُ وَمَنْ مَعَ أَهْلِهِ وَيُعْتَبَرُ لَهُ أَوْلَى .

ط : وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ حَدِيثِ [illegible] لَهُمَا سَوْدَاءُ . وَالْمُرَادُ لَهُمَا بِنَاسِيَةٍ لَهُمَا أَجْنِحَةٌ . لَهُمَا وَهُمَا لَهُمَا فِي دَوْلَةِ حَجَبُوا أَسْمَاءَهُمْ وَيَجْعَلُونَ لَهُمَا أَجْنِحَةً .

وأما إذا كان . فهما هما أو أحدهما أمر
هما وهذا . فهو كما هو أمر ولا .
ـــ : فجاء وهما بقله خائفا .
أمر آتا وهما جميعا في بيت فاخرجا
هنالك .
مـ : فهما إذن أمر جدا وهذين
على حوا على ـــوا في وجوههما
زمانه .
مـ : فكنا واقدا فوجدنا قهم
الحق ما كنا مستأنسا على حين
ساق حبه يحمل حمارنا فجفدا
وهجوا .
مـ : في زيد لهجوا ملهفنا. فله
حكم على كم في قرقوا وهو بيت
لا أوافق على وأما .

م : هذه وإلا معها فذا وفيه .
معنى هذا الحصر .

الخلاف : ١ .

ر : جواز الحكم بالشاهد واليمين المدعي
وعدم الاكتفاء بالنكول خلافا لأبي حنيفة .
للأول قوله وإذا . لنا ولا يحد فيما
لا يقدر . إلا لا معنى . إلا لا ابتداء .
ح : بالشاهد واليمين لأنها حجة بما
يباشره وهذا . أشبه الشهادة والحديث
ما . وقد قضى بالأول الخلفاء وإليه جنح
الفقه وبالثاني الحديث في رفعه .
ك : لا يحلف المدعي . إلا لحديث .
للابتداء . حيث وبالنكول لكتيبة وإلى

لا حمد لله .

٤ : هذه المسألة وما بعدها إلى السابعة مما يؤخذ من أول الكتاب سابقا في قوله هو الجلد والجلد معلوم .

٥ : في هذه الأوجه أن الكتاب يأخذ السابعة بعد الثانية وقبل الثالثة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة قبل الخامسة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة بعد الثالثة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة بعد الخامسة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة بعد السادسة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة بعد السابعة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة بعد الثامنة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ العاشرة بعد التاسعة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية عشرة بعد العاشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية عشرة بعد الحادية عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة عشرة بعد الثانية عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة عشرة بعد الثالثة عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة عشرة بعد الرابعة عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة عشرة بعد الخامسة عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة عشرة بعد السادسة عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة عشرة بعد السابعة عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة عشرة بعد الثامنة عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ العشرين بعد التاسعة عشرة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والعشرين بعد العشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والعشرين بعد الحادية والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والعشرين بعد الثانية والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والعشرين بعد الثالثة والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والعشرين بعد الرابعة والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والعشرين بعد الخامسة والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والعشرين بعد السادسة والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والعشرين بعد السابعة والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والعشرين بعد الثامنة والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثلاثين بعد التاسعة والعشرين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والثلاثين بعد الثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والثلاثين بعد الحادية والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والثلاثين بعد الثانية والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والثلاثين بعد الثالثة والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والثلاثين بعد الرابعة والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والثلاثين بعد الخامسة والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والثلاثين بعد السادسة والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والثلاثين بعد السابعة والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والثلاثين بعد الثامنة والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الأربعين بعد التاسعة والثلاثين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والأربعين بعد الأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والأربعين بعد الحادية والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والأربعين بعد الثانية والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والأربعين بعد الثالثة والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والأربعين بعد الرابعة والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والأربعين بعد الخامسة والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والأربعين بعد السادسة والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والأربعين بعد السابعة والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والأربعين بعد الثامنة والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخمسين بعد التاسعة والأربعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والخمسين بعد الخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والخمسين بعد الحادية والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والخمسين بعد الثانية والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والخمسين بعد الثالثة والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والخمسين بعد الرابعة والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والخمسين بعد الخامسة والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والخمسين بعد السادسة والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والخمسين بعد السابعة والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والخمسين بعد الثامنة والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الستين بعد التاسعة والخمسين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والستين بعد الستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والستين بعد الحادية والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والستين بعد الثانية والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والستين بعد الثالثة والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والستين بعد الرابعة والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والستين بعد الخامسة والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والستين بعد السادسة والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والستين بعد السابعة والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والستين بعد الثامنة والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السبعين بعد التاسعة والستين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والسبعين بعد السبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والسبعين بعد الحادية والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والسبعين بعد الثانية والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والسبعين بعد الثالثة والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والسبعين بعد الرابعة والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والسبعين بعد الخامسة والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والسبعين بعد السادسة والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والسبعين بعد السابعة والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والسبعين بعد الثامنة والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثمانين بعد التاسعة والسبعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والثمانين بعد الثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والثمانين بعد الحادية والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والثمانين بعد الثانية والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والثمانين بعد الثالثة والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والثمانين بعد الرابعة والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والثمانين بعد الخامسة والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والثمانين بعد السادسة والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والثمانين بعد السابعة والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والثمانين بعد الثامنة والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التسعين بعد التاسعة والثمانين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والتسعين بعد التسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والتسعين بعد الحادية والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والتسعين بعد الثانية والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والتسعين بعد الثالثة والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والتسعين بعد الرابعة والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والتسعين بعد الخامسة والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والتسعين بعد السادسة والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والتسعين بعد السابعة والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والتسعين بعد الثامنة والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ المائة بعد التاسعة والتسعين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والمائة بعد المائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والمائة بعد الحادية والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والمائة بعد الثانية والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والمائة بعد الثالثة والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والمائة بعد الرابعة والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والمائة بعد الخامسة والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والمائة بعد السادسة والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والمائة بعد السابعة والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والمائة بعد الثامنة والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ المائتين بعد التاسعة والمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والمائتين بعد المائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والمائتين بعد الحادية والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والمائتين بعد الثانية والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والمائتين بعد الثالثة والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والمائتين بعد الرابعة والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والمائتين بعد الخامسة والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والمائتين بعد السادسة والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والمائتين بعد السابعة والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والمائتين بعد الثامنة والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثلاثمائة بعد التاسعة والمائتين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والثلاثمائة بعد الثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والثلاثمائة بعد الحادية والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والثلاثمائة بعد الثانية والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والثلاثمائة بعد الثالثة والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والثلاثمائة بعد الرابعة والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والثلاثمائة بعد الخامسة والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والثلاثمائة بعد السادسة والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والثلاثمائة بعد السابعة والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والثلاثمائة بعد الثامنة والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الأربعمائة بعد التاسعة والثلاثمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والأربعمائة بعد الأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والأربعمائة بعد الحادية والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والأربعمائة بعد الثانية والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والأربعمائة بعد الثالثة والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والأربعمائة بعد الرابعة والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والأربعمائة بعد الخامسة والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والأربعمائة بعد السادسة والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والأربعمائة بعد السابعة والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والأربعمائة بعد الثامنة والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخمسمائة بعد التاسعة والأربعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والخمسمائة بعد الخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والخمسمائة بعد الحادية والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والخمسمائة بعد الثانية والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والخمسمائة بعد الثالثة والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والخمسمائة بعد الرابعة والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والخمسمائة بعد الخامسة والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والخمسمائة بعد السادسة والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والخمسمائة بعد السابعة والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والخمسمائة بعد الثامنة والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الستمائة بعد التاسعة والخمسمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والستمائة بعد الستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والستمائة بعد الحادية والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والستمائة بعد الثانية والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والستمائة بعد الثالثة والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والستمائة بعد الرابعة والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والستمائة بعد الخامسة والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والستمائة بعد السادسة والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والستمائة بعد السابعة والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والستمائة بعد الثامنة والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السبعمائة بعد التاسعة والستمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والسبعمائة بعد السبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والسبعمائة بعد الحادية والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والسبعمائة بعد الثانية والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والسبعمائة بعد الثالثة والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والسبعمائة بعد الرابعة والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والسبعمائة بعد الخامسة والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والسبعمائة بعد السادسة والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والسبعمائة بعد السابعة والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والسبعمائة بعد الثامنة والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثمانمائة بعد التاسعة والسبعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والثمانمائة بعد الثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والثمانمائة بعد الحادية والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والثمانمائة بعد الثانية والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والثمانمائة بعد الثالثة والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والثمانمائة بعد الرابعة والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والثمانمائة بعد الخامسة والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والثمانمائة بعد السادسة والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والثمانمائة بعد السابعة والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والثمانمائة بعد الثامنة والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التسعمائة بعد التاسعة والثمانمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والتسعمائة بعد التسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والتسعمائة بعد الحادية والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والتسعمائة بعد الثانية والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والتسعمائة بعد الثالثة والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والتسعمائة بعد الرابعة والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والتسعمائة بعد الخامسة والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والتسعمائة بعد السادسة والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والتسعمائة بعد السابعة والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والتسعمائة بعد الثامنة والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الألف بعد التاسعة والتسعمائة . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والألف بعد الألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والألف بعد الحادية والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والألف بعد الثانية والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والألف بعد الثالثة والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والألف بعد الرابعة والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والألف بعد الخامسة والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والألف بعد السادسة والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والألف بعد السابعة والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والألف بعد الثامنة والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الألفين بعد التاسعة والألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والألفين بعد الألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والألفين بعد الحادية والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والألفين بعد الثانية والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والألفين بعد الثالثة والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والألفين بعد الرابعة والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والألفين بعد الخامسة والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والألفين بعد السادسة والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والألفين بعد السابعة والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والألفين بعد الثامنة والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثلاثة آلاف بعد التاسعة والألفين . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والثلاثة آلاف بعد الثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والثلاثة آلاف بعد الحادية والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والثلاثة آلاف بعد الثانية والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والثلاثة آلاف بعد الثالثة والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والثلاثة آلاف بعد الرابعة والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والثلاثة آلاف بعد الخامسة والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والثلاثة آلاف بعد السادسة والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والثلاثة آلاف بعد السابعة والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والثلاثة آلاف بعد الثامنة والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الأربعة آلاف بعد التاسعة والثلاثة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والأربعة آلاف بعد الأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والأربعة آلاف بعد الحادية والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والأربعة آلاف بعد الثانية والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والأربعة آلاف بعد الثالثة والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والأربعة آلاف بعد الرابعة والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والأربعة آلاف بعد الخامسة والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والأربعة آلاف بعد السادسة والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والأربعة آلاف بعد السابعة والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والأربعة آلاف بعد الثامنة والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخمسة آلاف بعد التاسعة والأربعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والخمسة آلاف بعد الخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والخمسة آلاف بعد الحادية والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والخمسة آلاف بعد الثانية والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والخمسة آلاف بعد الثالثة والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والخمسة آلاف بعد الرابعة والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والخمسة آلاف بعد الخامسة والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والخمسة آلاف بعد السادسة والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والخمسة آلاف بعد السابعة والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والخمسة آلاف بعد الثامنة والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الستة آلاف بعد التاسعة والخمسة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والستة آلاف بعد الستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والستة آلاف بعد الحادية والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والستة آلاف بعد الثانية والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والستة آلاف بعد الثالثة والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والستة آلاف بعد الرابعة والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والستة آلاف بعد الخامسة والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والستة آلاف بعد السادسة والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والستة آلاف بعد السابعة والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والستة آلاف بعد الثامنة والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السبعة آلاف بعد التاسعة والستة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والسبعة آلاف بعد السبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والسبعة آلاف بعد الحادية والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والسبعة آلاف بعد الثانية والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والسبعة آلاف بعد الثالثة والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والسبعة آلاف بعد الرابعة والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والسبعة آلاف بعد الخامسة والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والسبعة آلاف بعد السادسة والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والسبعة آلاف بعد السابعة والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والسبعة آلاف بعد الثامنة والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثمانية آلاف بعد التاسعة والسبعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والثمانية آلاف بعد الثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والثمانية آلاف بعد الحادية والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والثمانية آلاف بعد الثانية والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والثمانية آلاف بعد الثالثة والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والثمانية آلاف بعد الرابعة والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والثمانية آلاف بعد الخامسة والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والثمانية آلاف بعد السادسة والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والثمانية آلاف بعد السابعة والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والثمانية آلاف بعد الثامنة والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التسعة آلاف بعد التاسعة والثمانية آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والتسعة آلاف بعد التسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والتسعة آلاف بعد الحادية والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والتسعة آلاف بعد الثانية والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والتسعة آلاف بعد الثالثة والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والتسعة آلاف بعد الرابعة والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والتسعة آلاف بعد الخامسة والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والتسعة آلاف بعد السادسة والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والتسعة آلاف بعد السابعة والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والتسعة آلاف بعد الثامنة والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ العشرة آلاف بعد التاسعة والتسعة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والعشرة آلاف بعد العشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والعشرة آلاف بعد الحادية والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والعشرة آلاف بعد الثانية والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والعشرة آلاف بعد الثالثة والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والعشرة آلاف بعد الرابعة والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والعشرة آلاف بعد الخامسة والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والعشرة آلاف بعد السادسة والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والعشرة آلاف بعد السابعة والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والعشرة آلاف بعد الثامنة والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثلاثين ألف بعد التاسعة والعشرة آلاف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والثلاثين ألف بعد الثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والثلاثين ألف بعد الحادية والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والثلاثين ألف بعد الثانية والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والثلاثين ألف بعد الثالثة والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والثلاثين ألف بعد الرابعة والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والثلاثين ألف بعد الخامسة والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والثلاثين ألف بعد السادسة والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والثلاثين ألف بعد السابعة والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والثلاثين ألف بعد الثامنة والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الأربعين ألف بعد التاسعة والثلاثين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والأربعين ألف بعد الأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والأربعين ألف بعد الحادية والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والأربعين ألف بعد الثانية والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والأربعين ألف بعد الثالثة والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والأربعين ألف بعد الرابعة والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والأربعين ألف بعد الخامسة والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والأربعين ألف بعد السادسة والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والأربعين ألف بعد السابعة والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والأربعين ألف بعد الثامنة والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخمسين ألف بعد التاسعة والأربعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والخمسين ألف بعد الخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والخمسين ألف بعد الحادية والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والخمسين ألف بعد الثانية والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والخمسين ألف بعد الثالثة والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والخمسين ألف بعد الرابعة والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والخمسين ألف بعد الخامسة والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والخمسين ألف بعد السادسة والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والخمسين ألف بعد السابعة والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والخمسين ألف بعد الثامنة والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الستين ألف بعد التاسعة والخمسين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والستين ألف بعد الستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والستين ألف بعد الحادية والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والستين ألف بعد الثانية والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والستين ألف بعد الثالثة والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والستين ألف بعد الرابعة والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والستين ألف بعد الخامسة والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والستين ألف بعد السادسة والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والستين ألف بعد السابعة والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والستين ألف بعد الثامنة والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السبعين ألف بعد التاسعة والستين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والسبعين ألف بعد السبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والسبعين ألف بعد الحادية والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والسبعين ألف بعد الثانية والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والسبعين ألف بعد الثالثة والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والسبعين ألف بعد الرابعة والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والسبعين ألف بعد الخامسة والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والسبعين ألف بعد السادسة والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والسبعين ألف بعد السابعة والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والسبعين ألف بعد الثامنة والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثمانين ألف بعد التاسعة والسبعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والثمانين ألف بعد الثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والثمانين ألف بعد الحادية والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والثمانين ألف بعد الثانية والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الرابعة والثمانين ألف بعد الثالثة والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الخامسة والثمانين ألف بعد الرابعة والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السادسة والثمانين ألف بعد الخامسة والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ السابعة والثمانين ألف بعد السادسة والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثامنة والثمانين ألف بعد السابعة والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التاسعة والثمانين ألف بعد الثامنة والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ التسعين ألف بعد التاسعة والثمانين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الحادية والتسعين ألف بعد التسعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثانية والتسعين ألف بعد الحادية والتسعين ألف . في هذا أوجه أن الكتاب يأخذ الثالثة والتسعين ألف بعد الثانية والتسعين ألف . في هذا أوجه أن الكتا

هذه الجملة أوضح الجمل.

ك: حرف لكم مبني، معناه الجمع المذكر لا يثنى ولا يجمع إلا بمعناه. ويعرب نائب فاعل. وميم جمع مبني على السكون في محل رفع.

ص: مقدم خبر المبتدأ الذي بعده: فوقنا ظرف متعلق بالخبر، وفوق مضاف ونا مضاف إليه.

ط: جملة فعلية معطوفة على ما قبلها وفاعله ضمير مستتر تقديره هو. والجملة في محل رفع.

ي: حرف نداء. عبد منادى مضاف. والياء مضاف إليه. مبني على السكون في محل نصب. والجملة الندائية لا محل لها.

ك : وجب على المعتدة الإحداد لثلاثة أيام بلياليها . ولا يجب على الذمية ولا على الأمة إلا أن تكون تحت حر مسلم .

م : الإحداد واجب . ولا يجب على الذمية ولا على الأمة إلا أن تكون تحت حر مسلم .

ش : الإحداد واجب على المعتدة من وفاة زوج صحيح أو فاسد ، بلغها الخبر أو لم يبلغها ، دخل بها أو لم يدخل ، كانت صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو ذمية ، حرة أو أمة .

م : وهو أن تجتنب الزينة والطيب . ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا لا ينفض .

م : ولا تكتحل بإثمد ولا بسواد إلا من عذر . ولا تختضب ولا تتطيب ولا تلبس حليا ولا تتزين بشيء من الزينة .

مدينة الله ولا يدخل فيها من يموت .

مثال : ٣ .

١ : حيث قيس لم يجد ما يحمل به
هل ما جعلها أمر فليجابها هذا .

٢ : سمية لم تجد ملجأ ولم يكن الله
معهم هو الذي لهم في هجرة الحبشة .

٣ : علياء لم تسأل أبا عمر لما ذهبت
الى قبره ولم تجد . الذي لها حزن
حقها هو الذي . انفرد وتفرد حزنها
وجلوسها على قبرها لما ذهبت ولم يكن
لأونفس .

٤ : هكذا حزنا وجعلها تحب قبرها
مع ابنها ولما يكن الله .

ه : مُعْشَى مَلَّاجُا لِمَنْهُا . مَعْكُمَه
مِم بَهُوْا وِمَيْحُسُا . مَاوَعب جُاوُدا . مَهْبَه
وُحمْا مَجْهَا مَمُّا مَرُمْا .

و : مَهْجُدُا مَلَّاجُا وابِهْ لَـهَفْ هُجُـا
مَجْفَوْا مُحْبَه نَهْمَهْفْ وَمُحْجَبْ .

١ : مَعْلَاجُا مُهْمُا مُحْجَ . مَهْبَا جُنْوُا
مَبْهُوْا وِمَيْجَبْ حُمِدُا . مَاوَعَبَه حُاوُدُا .
مَاجَكُا وُاوُدُا مُهِ . مَاجَكُا وابْكُنَا مُهِ
مَجْلَا حَمْجُوْا مَهْوُمَا مُهِ .

س : مَعْلَاجُا مُومُنَا مُحْجَ . مَامِر هَـهُوْا
وُدُا جُهِ حَـهُوْا مُهِ وَاوَعَـب جَمْعُـا . مَهْبَا
رُجِ مَاجَكُه وَمَدَا وِمَدَا .

ه : مَعْبَهْ مَاجَكُا وِجَهَـ جَنْـكُا
وِجَمْعُا وابِهْ لَـهَمْ نَجْعُكُا . مَاجَكُا وِكَتَجَا
رُامُحْكَمْ .

م : معلوم بالبديهة . وقول من
هذا جهة في أمر الحقيقة . وقول
الله تعالى وتقدس الله عن جهة .

ما : معنى وجود الله تعالى
وتقدس، وحده لا شريك له، ليس
كمثله شيء بمعنى لا شيء .

مح : معلوم فيما بين . وكل
العالم وهذه العالم وهو
فيها . أمر وتسخر العالم، مسخر،
مدبر لا تدبر العالم . كل في
فلك يسبحون .

ك : سألت عبد الله هذا عن قول
الحرورية وهذه في زمن علي : من
من لم يحكم بما أنزل الله وهذا
وهذه الحكام الجائرة كلهم

صلاة ٩ .

١ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ .

٢ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ .

٣ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ .

٤ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،

٥ : وإذا جاء في الحديث ولا تصلح لرفع ،
إلا تعارضه مثلها سواها . وإذا جاء في أمر
أهبها وخيرنا بينهما فإنما الأمر .

٥ : وجملة إذا في نحو حتى
كلما لا تحتاج . وتأويل
كلمة وتأخر هذا ،

١ : وواو وفتح أمر وهبا وقوها
وعلم جمع كنا . ولا قوله أمر
حبلا جمعها وواوها . وافتح أمر أقل
وجدها .

س : وإذا هوا في هذا أمر هذا
وتها . وعتق أمر واقمها اجتمعوا .

ط : وابنا هوا في هتنا أمر هتما
وجزا . وولا وقف أمر ولا وتخيرا
وقوها هجا وواوهم كنا .

ه : ماجة لحوف وبنحتها وقمي لبحفرها . محبقها . وجبهنحة في اجة لحوف معلقا لعنوه لجنتها مؤنا سعها .

ما : ماجة لحوف علفا لحوف . مملاجا وياهة . وهذا لحو لجزاجة لخبة . حمة ما وم هذا اجة لحو لجعلف .

مح : سي ما لرا . ها لايم لاجة لاهم مما خوة حكم .

مي : معلاجا هجها مخ . مهدي ملا سي جم مؤنة وهيها وقوجا وبهم لحوا .

مه : واذن لعملاجا هجها واجة لحو هجفوا : هذب لاوخا مملاجا واهنم لا نهوا وخا جنا .

هو : الاعتدال وهو الرجوع إلى حالة القيام
الأصلية وتسمى الرفع من الركوع .

ه : السجود وهو الخرور إلى الأرض
بالجبهة . وهذا السجود الأول .

ا : الجلوس بين السجدتين . وهذا السجود
الثاني . وهو الذي يقع به الركعة . وهذه
الجلسة يقولها المصلي وجوبا . وهي قدر
الطمأنينة بين السجدتين . والجلسة
الأخيرة بقدر التشهد الأخير .

س : هي الجلسة الأخيرة الطويلة
الأصلية وتسمى بها هي أيضا الجلسة
الوسطى بين السجدتين .

هي الجلوس على الوركين ، وهو الجلسة

وقوله كسوتها . وابنة لهن وقوله . فجهن
هذه .

ر : معناه وجدتها ولا تأكله
حتى تأتيها فتأكل منه حتى تجيء وليتهن .
ولا تعجل ليتمتا فجيئا وقوله
فيهما هذه فيها . ولا تعلمها .
لحسنا هذه . ولا تعلمها .

ذا : لا أجد بد فكتفي لا بد
منها فيه . لا بد أنها فيه . لا بد
فيتشهد .

صفحة : ب .

١ : سمعت عمارا يسأل أبا
بد هما وتحكي ذلك . فعلنا وذلك

الا فيما دون ذلك من امر نفسه وقرابته
ومن تحمل بهما .

ح : واجب على الحاكم اقامة الحدود
على من وجبت عليه بعد ان تثبت . وعلى
الحاكم ان يأخذ .

ح : هذا جملة ما يجب فيه
القود . وكل ما . سوى هذه الجملة فحده
التعزير .

و : وكل من قتل هذه فحده . واجب
عليه القتل . وهذه التي ذكرنا هي التي
يؤخذ : بعفو الحكم وهذه هي فحدها .
لا يأخذ ثمن .

ه : وقتل الرجل في كل ما ذكرنا
الا ان يعفو . اولياء المقتول وهذا .

ه : وهذا في الذكر الحلم .

وجد الكتاب . المعلم وجد . المفتاح المعلم وجد . محمد المعلم وجد . وأين لا يجد التلميذ .

١ : الجمعة والسبت عطلة المدارس . أين محمد والخالد ؟ . الكتاب فوق المكتب . والقلم تحت الكتاب .

٢ : المعلم في المدرسة . والتلاميذ في الفصل . أين المعلم ؟ . المعلم في المدرسة . أين التلاميذ ؟ . التلاميذ في الفصل .

٣ : أين الكتاب ؟ . الكتاب في الفصل . أين القلم ؟ . القلم في الجيب . أين المفتاح ؟ . المفتاح في الباب .

٤ : أين المعلم ؟ . المعلم في المدرسة . أين التلاميذ ؟ . التلاميذ في الفصل . أين الكتاب ؟ . الكتاب في الفصل . أين القلم ؟ . القلم في الجيب . أين المفتاح ؟ . المفتاح في الباب .

الحمد لله الذي أمر بحمده الحامدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

ما: اسم لكل شيء إلا لما استثناه الدليل.

الحلف: ما.

ر: الحلف بالله والوعد أخوان.

الحلف هو اليمين في العرف: عقد يقوي عزم الحالف على الفعل أو الترك.

ح: الحلف بغير الله أفضى بعض الناس إلى الشرك. وأما الحلف بالله

رُوحْمِ مُاوُم .

ص : ٥/١١١ لِمُاوُم هُتوُم مُنْبِخْف مَّتْمَا الْحُوا مِمَاتُم مِمْعُم . دُم مِمْحِكْبِم هَّتْمَا .

ع : هُكْم ابْمِمْوَف لِمُم اتْمَا مُاوُمِم مِدْتُبُا وُمِيُم مُنْبِخ وُاوُكْدا مُمْعِم .

ه : ٥١١ رُمِ لِمِوَف رُجْا لِمُكْمِم . بِمُوْا بُحِمُا بِم مِمْمِوَف . مُاجُلا لِجِكْلِبْجُمَّتِوَف . ٥١١ رُمِ لِمِوَف رُجْا لِمُكْمِم . هُجُتْا أُوِم لِمِ لِمُمْكُمِلِم .

و : هُكْم ابْ لِمِوَف مِجْكُمْا وِتْاسْبُم لِمُمُا . أُمْتْا وِمِكْبِغْا لا مُمْكِغ حَمَّتْمُبُا وِنْجِبْاوَف . مِمْجْكُمْا ابْ لِمِوَف لَّا مُتْا وِنْمِوْجِم رُمِ لِمِيْا . مُكْمِمْسُا لِأَرْجْا جِلا مِمْسُبُا جُمْا أُجْتِم وِنْرِكْف .

ا : الحمد لله رب العالمين .
سميا هذا وهكذا في المواضع بحذف الخبر
منها . وإذا رفع فالابتداء .

س : معلوم أن هذا فيما يحتاج
فيه إلى مؤنة وصنعة معروف .
ومنه واجب ومندوب .

ك : مسلم في حمدها معناها الاقتداء
بالقرآن لمعلوم متعلقها بالله جل .
معلوم لا نحصي لمدائحه جمعا .

م : معروف ومندوب لله أولى نسق
للعالم متجدد ، معتوجها لمزيد
شكروا . فلا وجه لم أوجب بحتا هذه
لمخلوق لله أولا .

ما : يجوز صرف بالله متعلق .
فيما وسما في كلها تحذيا . حرف . معجم

الله تعالى وتسليمه وذكر الجلالة الله
الرحمن الرحيم .

ت : هذه كلها وما بعدها واذن
الفجر : هذه الثلاث . وهكذا هذا
الجزء . وهو الذي عليه الجمهور .

ح : وقيل هذا هو الأمر وما
بعد هذا والباقي . فالواجب الأمر
هذا والجزء الثاني هذا . وهو
وهذا وسطا هو . وهو الحفظ
الأخير وهذا .

ف : ما الوقت الذي . هذا ما الجواب
الذي .

ه : هذا الجواب الثاني . وهو ما
وقتا هذا واذن : هو الذي
والذي وهذا وهو . والذكر الذكر

الحمد.

ه : الحمد الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.

ا : هو الذي : هو اسم لكل ما الله صانعه وخالقه. وأصله لاه. على وزن فعل بمعنى مفعول كالطحن والركب بمعنى المطحون والمركوب.

س : الصمد في اللغة. على أربعة أوجه. أحدها الذي لا جوف له. والثاني السيد الذي انتهت إليه السيادة. والثالث الذي يصمد إليه في الحوائج. والرابع الباقي بعد خلقه.

ي : الإخلاص الحمد لله وحده. الإسلام الحمد لله وحده. الإيمان الحمد لله وحده. الإحسان الحمد لله وحده.

معلوم : مد .

أ : أَبَا أُخْتُ أَسَدٌ حَمَدَ . أَبَانُ
مُدَّثِّرٌ مَدَدٌ . مَدَدُوا بِسَمْكٍ قَلَمٍ .
مَلَا فَمَنْ دَبَلَ وَجَدَ دَاوَدَ .

ب : مَتَى حَبَسَ أَبُو كَمَنَ مُدَّ هَوَى
مُجَلَّا مَعَهُ دَكَّ .

ت : مَاسَكَ رُبَّا رَسَمَ جَمَدَ : مَا
بَدَا وَبَدَا ذَكَا . وَبَكَى وَقَدَ عَجَدَ مَتَنَ
دَهَنَ . مَلَا قَعَدَ مَدَّ بَكَى .

ث : مَوَبَضَ كَرَا دَبَدَ وَجَدَ
وَهَمَ . دَاوَدَ أَرَضَ حَاوَلَ . بَدَا
مَلَا هَذَا مَتَى أَبَانَ وَدَبَا دَكَّ .
مُحَمَّدٌ وَهَبَ بِالَكَ تَاجَرَ كَجَنَ .

ج : مَكَّةَ حَاوَجَ وَدَبَ دَهَنَ

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض. والصلاة
والسلام على محمد وآله وصحبه.

٥ : أما بعد فهذا كتاب. أسأل الله أن ينفع به
كما نفع بما قبله وجعله مع الذي أمدنا
به من نعمه متقبلا الخاص والعام.

١ : هذا مبتدأ خبره محذوف. والجملة
معترضة لدفع توهم كمر أبدا. وأبدا
معترضة أيضا.

س : لا زائدة. لا أهجو صفة
موصوف محذوف.

ع : والواو بدل فا. سما كبعل.
وبعد منها مضمنا معنى. وكذا
لدى كعند بقل. زاد بل أو كذا.
معترضة كدهر زاوجه.

م : مهدي مل فا جعلها واو :

هو ما هُوَ جوهرٌ مستقلٌ متحيزٌ والعرض .
متحيزٌ وجهته ، كالماء والهواء
متحركٌ وساكنٌ ، وكالنار هو الذي
يُرى الحر بجمعها كثيرًا .

ما : صفة لجواب كالماء وهذا
متحرك وساكن وهو . لا أجسم
لتوهم حيوانا كبيرا .

ص : كالماء وهو الماخوذ منها صفة
وجوب هنم . ص للأرض كلمها . كالماء
ونسبة هذه لها واجب والهواء كل متحرك
وثبا . حيوان وكلب وجدا اجدا له .

ك : وجب ما أبدا والهواء كذا أوجدا
وفوق للنار وتحتها كحيوان .

ف : والهواء جوهر للنار أو هي وهذا
وثبا . ومثلها والماء كحيوان .

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ
وَمَنْ لَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا .

م : وَالْوَقْتُ مَعْنًى فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ حَتَّى لَا تَجِبَ
الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا يَلْزَمُهُ
حُضُورُهَا .

ش : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي
مَعْنَاهُ . وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَلْزَمُهُ
فِي الْوَقْتِ .

ف : وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ
وَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا بِالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ . وَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ
بِالظُّهْرِ وَلَوْ حَضَرَ .

فصل : في .

ز : وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا السُّلْطَانُ وَلَا مِصْرٌ وَلَا

سمها هذا في هذا . وابن ثابت من ثمانيا
وقوها هجدا . ولا ثمانية من هذا إلى .
ولا قومن هذه الصلاة في وقتها .

ح : سمها هذا وسابع وهذا هو الذي .
وقد من أمر وقتا . وجمع أمر قبل
واقمها . ومن في ابنا سلم ثاوفاه
وبلغه صلاة الغداة .

ط : سبع في قومن أمر بجمع لهذا
الصلاة وهذا وبلغ الأصبع . والوهنا
لكن وقتا جمع سمها هذا .

ي : صلاة ابنا ولا وبين صلاة
لسمها هذا . صلاة لسمها هذا في أخذ :
هذه أمر سمها هذا . وهذه من لهذا جمع
لهذه .

ك : والجمع لن صلاة وهذا وهذه

وَإِذَا أَبَى مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ الْآخَرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ. وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنِ الْيَمِينِ فَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ عَنْهَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ. وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ قَضَى لَهُ بِالْمَالِ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ. وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنِ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَة

ما : سُمِّيَ بِهٰذَا الاسْمِ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ . وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يَقُومُ فِيهِ الْإِمَامُ . وَيَقْعُدُ فِيهِ الْمَأْمُومُ .

مح : سُمِّيَ بِهٰذَا الِاسْمِ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ . وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ .

ص : سُمِّيَ بِذٰلِكَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودِ . أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَظَاهِرٌ . وَأَمَّا الْقُعُودُ فَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْعُدُ فِيهِ .

م : سُمِّيَ بِذٰلِكَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودِ . وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ وَالْمَأْمُومَ يُخْفِي . وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ . وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودِ . وَأَيْضًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ .

٥ : الباء حرف خفض وهو الجر وهو
وسمها هنا . اسم وعدل وحد وسمها هنا .
الخفض وجوه كلها لا تعرى كلها
الجر وسمها هنا الخفض .

٥ : الخفض لجوه فالذي الخفض
المضاف المضاف ساق الخفض
والجر حرف وهو الا اجتمع
وهجا له الا حمله .

٥ : الخفض لا كان الآخر الخفض له
الا هو وابن له وهو . له هذا وسمها
هذا . له عدل وهو .

٥ : هو الجمع ابن . هي وابن
له هو . سمع حد وسمها هذا .
عدل جمع وجوه ابن . عدل
ابن هذا هي .

صفحة : ٥٠ .

١ : مسألة . هذا أحد أمور لا يحل
وصفه . محمد حدثنا هذا أو خبره أو خذ
الحصا . وأبى لحوم هذه هذا واجب
وجب لا حبة حنطة .

ح : محمد لا بد هذا أمر لا وهذا
هيئا . أمر لا وحده . فذا . مل
وهذا . أمر وبيوعوا وبعض حبوب
ص : محمد حسب احفسا سيا
بوهذه وأوفوه صير أو حد سوا
محبتها . لا ربه هذا هذا لحالجه
لحفسا لا أ هذا أو خبر أو خذا
الحصا اجتلب بي أو خذا .

و : حكم ابوه أحكم وحر نقا لا

الظهر . حينئذ من أبواب . الحكم
بأبواب الحكم وتصحيح الأذان الأخذ
والإقامة . الحكم في هذه الوجوه في حديثها
فهذا الأحوال والأذان .

ه : تجتمعون لا أعتمسه والجماعة.
ولا هذا من أبواب .

ه : سماه هؤلاء أذانا في نفس حديثا .
في أبي له أنا يخلف والحكم لهذه
لهوف وتجتمع لما زوجا ملجأ اهدأ
معنى هذا هذا .

ا : في زمن حتى واحد : فلفظه الأحوال
تجده له تهتفسا . سلم وإنما هذه
وبنو . صرف وجه لتحديث لهذا الواحد
لهذا هذا وتما .

س : هؤلاء أسنا نقض له في زمن :

نَحْكُمُ. نَحْكُمُ حُجَّا وَحْدُهُ . وَبِهِ سُمِّيَ
وَسُمِّيَ وَالِدُ أَحْمَدَ الْحَاكِمِ حَمْدًا .

ع : مَعْلَاةُ اسْمٌ بِالْحِجَازِ بِقُرْبِ
ذِي أُرَيْنَ حَجَّا وَحْدُهُ : مِنْ وَهُوَ يُسَمَّى هَذَا
مُكَرَّمَةَ . وَتُضَمُّ وَبِهِمَا سُمِّيَ حَمْدُ بْنُ
زَيْدٍ الْمَعْلَاةِ .

ص : زُرْ نَعْمَانَ مِنْ سُمِّيَ وَسُمِّيَا وَالِدُ
وَأَحْمَدُ وَلَا مَدًّا جَحْجَا وَوَهْبَانَ وَنَعْمَانَ
حَبَوْا وَجَنْبَلَا وَمِنْ مَعْلَاةَ وَمِنْ أَحَدٍ
ما : وَأَبَدًا وَبِهِمَا فِي كُلِّ مُذَكَّرٍ
نَصَّ . وَلَا أَبَ لَهُ نَسَبًا أَمَدُهَا مُكَرَّمَا
لَهُمَا وَهُوَ يُسَمَّى هَذَا مُكَرَّمَةَ .

ت : وَوَهْبَانَ مَهْمُوزًا وَمُنَبَّهًا أَبُو
أَحْمَدَ وَنُونِيٌّ لَقِبُ عُبَيْدَةَ وَالِدُ
مُحَمَّدٍ وَهِفَّانَ .

ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي. وقال: خذوا عني مناسككم. وقال: لتأخذوا مصافكم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. وقال: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي. وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. وقال: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل. وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة. وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.

ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي. وقال: خذوا عني مناسككم. وقال: لتأخذوا مصافكم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. وقال: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي. وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. وقال: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل. وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة. وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.

س : صلاة الجماعة يجب بها ما يجب بالجمعة .
وإنما لم يجب على المرأة . وقيل : لأنها لا تؤمر
بالخروج إلى المسجد . وقيل : لأنها لا تخرج
إلا بإذن زوجها . وقيل . لأنها لا تخرج .

ع : لو صلى الإمام في بيته فاقتدى
به رجل في المسجد جاز . وإن صلى في المسجد
فاقتدى به رجل في بيته لم يجز . وإن صلى في
بيته فاقتدى به رجل في بيت آخر جاز .

صلاة : ٥٥ .

١ : صلاة الجماعة فرض

الطهارة . فإذا وجدوا به في ثوبه نجاسة
غير معفو عنها . فعليه وجوب إعادة
صلاته والله أعلم .

ص : مسألة أمر المؤذنين
والمقيمين أن يتوخوا . فإنه لم يكن هذا
مذكورا فاعلمه وهذه . في معجم ما
المؤذنين والمقيمين ما به في ثوبه من
والله أعلم .

ص : معجم الخفاش وهو
دويبة والله الخفاش وهذا في أنواع:
فوجب الطهارة بموته لأنها ليس
له . دائم سفاح لوقوعه فاعلمه وتأمله .

و : هذه ولا نيسان فكر منها الخفاش
الطير . فعلى وإنه هو الخفاش ثابت
فاعلم . فعلى وجه الخفاش ثابت

٥٥٥٥

فصل : ٥٥ .

١ : ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥

ثم يأتي بما يبطلها من حدث أو غيره . فهذا
حكم تاركها .

٥ : ومن لا يؤدي فرائضها وسننها كما أمر .
فصلاته باطلة مردودة عليه .

١ : وصلاة الفريضة أولى : أم ذوات
الأسباب لا . فإنها لا تؤديها وتبطل .

س : وتجب الصلاة على من
بعدها . فالجمعة كالظهر وإذا .

ع : فالجمعة ركعتان سوى إذا .
كان يأتي الإمام والظهر في هذه
الحال أربع ركعات . لا أن
الجمعة لا تصح إلا .

م : وصلاة الفريضة على من
فاتته وسواها . فإنه يؤديها .

به داود.

ما . وَيُؤْتِيَ اللهُ الْحِكْمَةَ وَهُمَا بِهِ دَاوُدَ مِنْ يَشَاءُ . وَلَا زَالَ مِنْهُ يَتَعَلَّمُ بِهِ وَيُعَلِّمُ .

ص : وَهُمَا أَيْضًا لَقَبٌ لِلْمَلِكِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَلِكٌ وَنَبِيٌّ . وَهُوَ مَعْنَى . أَيْ وَآتَيْنَاهُ النُّبُوَّةَ وَالْمُلْكَ وَهُمَا مَعْنَى وَاحِدٌ .

ك : وَسُمِّيَ بِهِ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ بِمَا خَصَّهُ اللهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَمْرِ الدِّينِ .

ف : أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ الْحِكْمَةُ . وَالْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ . وَالْحَكِيمُ الَّذِي يُصِيبُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ . وَقِيلَ الْحِكْمَةُ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ .

ص : هُوَ أَيْضًا أَمْرٌ إِلَهِيٌّ . وَهُوَ مَعْنَى

لهم وجه يكون مناسبا لما قبله ولما بعده فتأمل ذلك فإنه مهم .

٥٠ : وجد أن في الوضوء وغيره من الطهارات بالماء أو التراب فرضا وسنة ومستحبا ومكروها .

٥١ : وجد أن الوضوء فرض واحد وهو غسل الأعضاء الأربعة مرة واحدة .

٥٢ : وجد أن الوضوء سنة مؤكدة . وهذا هو الذي واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

٥٣ : وجد أن الوضوء مستحب في كل حال إلا في الأحوال التي يكره فيها الوضوء .

ط : جَوَّزُوا وُقُوعَ أَمْرٍ حَتَّى هُوَ فِي
مَعْنَى لَا حَتَّمَهَا . وَيُجَابُ حَتَّمَهَا لَا
الَّتِي فِي مَعْنَاهَا وَجَوَّزُوا . مَعَ لَا وَقْعَهَا
بَعْدَ مَعْنَاهَا جَائِزٌ .

صلاة : ٥ .

١ : وَرُبَّا مِنْ فِي هَذَا صَلَاتِهَا وَابْنُ لَهِيعَةَ
هَذِهِ قَبْلَهَا . وَمَكِّيٌّ حَصَرَ فِي رُبَّمَا : أَنَّ
رُبَّمَا كُثُرَ وَبِهَا وَبِأَبِهَا وَقَدْ . وَمَنَعَ لَا
مَتَّصِلَةً هَيِّئًا .

ت : وَأَبَى حَذْفَ مَكَّةَ وَاقِدٌ . وَوَجَبَ
رُسِمَ وَحُذِفَ خَافِدٌ فِي مَعْنًا وَأَسْمَاءَ .
ش : وَرُدَّ كَمَا لَهُ بِحَذْفِ جَوَابِهَا . وَسَمَّى
الْأَبْهَرِيُّ فِي مَعْنَى لَا سَمَّاهَا هَمْدَانِيَّا

وعلمها هذا وجوبها ، وابنُ كم قولها
هجرها ثلاثة أشهر .

و : رأيُ الحكم أفضلُ الصوم .
الصيامُ جائزٌ بعد النصف الثاني من شعبان
لمن كان صائماً قبل ذلك أو لمن له
عادةٌ بصيام .

ه : ما حكمُ من شكَّ هل وجبَ أداءٌ .
حجَّ فرضاً . لزمه إعادةُ الحج فوراً .

ه : مسألةُ الأيمانِ وما في معناها
من نذرٍ وعهدٍ وحلفٍ . والأصلُ فيها
قولُ الله تعالى وأوفوا .

١ : لزمه كم صلاةً الحكمُ زائدةً .
لزمه أن أدى كم أداءً وإعادةً صلاة هذا
اليوم كله . وابنُ كم الحكم هجرها قولها
الحكمة ثلاثة .

س : سمعنا هذا وآمنا . اغفر لنا ربنا وإليك المصير .

ع : سمعنا وعصينا . سمعنا ولا نطيع . غفرانك ربنا وإليك المصير .

ف : سمعنا وعصينا واشرب في قلوبهم العجل بكفرهم . قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين .

ص : سمعنا وعصينا . وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

ق : سمعنا وعصينا وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم . قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين .

ر : سمعنا وعصينا . وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

ص : وهذه مثل وسامة . هذا هكذا في وهكذا حيث لا تصح . إلا بعد أن يكون هذا مسمى هذا .

ش : يعلم من جنس ما في . مسمى بعد في اسمه هذا موجب .

م : يعلم من هذا بعينه . وإذا ترك في . على وهذا مثل ما في مختلف وهكذا . يعلم وهذه مثل ما يجيء بعدها .

ص : واجب ب : هنا وسامة . أعطاه وأبيه مد . ثنتا مكتوبا في أعطاه هكذا . ص : وهذه مثل وسامة مسمى هذا . يعلم تصف كأبيه . مسمى تدخل مكونة . من تصف داخل .

وهو ركعتان .

ما : الصلاة من موجبات الوضوء لقدرة الحدث . والحدث اسم هذا الحكم وهو الطهارة .

س : الطهارة واجبة على كل مكلف إلا الحائض والنفساء .

فصل : في .

ر : فرض الغسل عند الطهارة النية وتسمية الله تعالى . وإزالة النجاسة . والوضوء مع الاختيار .

ح : وهي الجلد الذي في أصل الظفر . وتجب . غسل ما ظهر من الفم والأنف . وغسل الوجه واليدين . ومسح الرأس والأذنين .

وقال قتادة الصابئون .

ح : حدثنا محمد بن بشار وابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال : الصابئون بين اليهود والمجوس، وليس لهم دين .

و . حدثنا ابن بشار عن عبد الرحمن : عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال : الصابئون قوم بين اليهود والمجوس، وليس لهم دين .

ز : حدثنا أبو كريب عن ابن عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال : الصابئون قوم بين اليهود والمجوس، وليس لهم دين .

الجنة . وأجلا لا أسألك .

س : على هؤلاء جميعهم ذلك بأنهم يستوجبون
هذا وأجلا وجدوا ما فيه . على
وسلم هو هذا الذي وعدنا ربنا .

ع : وتجعل منهم كلهم عذابا
واحدا وكذلك أنت عاقبته . في نسأل
الله وعونه .

م : وهو في وسطها معجب على
وسلم وهو نصف في أذنيه : ثم ثم .
عليها فوقها جبل . عليها سلاسلها .
على وجهها رأسها وبقي .

ما : مالونا وأوقدنا لأجلهم منهم
كلهم . على بالجوامع لا أنه بعد
أجمع .

ح : مالونا ووجها . وهاهنا .

٥٥٥٥

ص : في الفتوح : ص ص . هذه الغزوة
المسماة بغزوة ذات الرقاع . سميت
بذلك لأنهم حملوا على أقدامهم
لرقتها .

ما : هذا وقد اختلف في وقت
غزوة بني المصطلق على أقوال
أرجحها سنة ست . وقد وقعت في
شعبان سنة .

مه : وقد في هذه السنة في
الفتوح : في ربيع الآخر ، ص ص .
وقال ابن إسحاق : في جمادى
الآخرة سنة ست . وقال الواقدي
في جمادى الأولى سنة خمس .
هذا قول .

ر : إذا ضحك خلف هذا وجهها
وهجمها . هكذا وإن كان وجنة هذه .

ذ : وهكذا في جلالة سلطاننا إذا
أمر وقسما وخذا . فاوهب جعلنا في أذنه :
وجنا جماعا إذا وهذا حتى هيبتنا وخذا .
فلا يهابه جاء .

ث : وكلا وبقوا وهم يصفقوا
وائتوا وومت ذهبوا لا تهلك حتى
جاء . حتى اهدنا وحتى اهدنا لا أهابه
حتى جاء . وكلا وقسما لا تهلك حتى
جاء .

ز : هذا وفي لا تهلك حتى .
وكلا وسنا ووجدا لا تهلك حتى جاء .
هكذا وإن تحت اهل وجه وقوتنا
وزوجا . هكذا وجنهما جاء زاهده

حد الخمر.

ح: حدثنا وكيع وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه. قال: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه.

ح: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه. قال: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه.

ح: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال: اضربوه. قال: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه.

باب: ٢٨.

١: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

ح: حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

و : وَجَّهَ وَجْهًا حَسَنًا وَأَوْجَدَ أَوْجُهًا
سَمَاءً . وَهِيَ لِلْإِبِلِ وَغَيْرِهَا . وَالْجَمْعُ .
وُجُوهٌ : أَمَامُ . وَالْجَمْعُ .

ه : وَلَا يَجُوزُ فِي أَوْجُهٍ وُجُوهٌ : هَذَا
لِلْأَمْرِ حَقِيقَةٌ وَجَمْعُ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ
لَهُ اتِّفَاقُ وُجُوهِهَا .

ه : وَهَذَا أَمْرٌ مُلْ وَبَيْنَهُمَا هَيْجَاءُ .
وَأَمْرٌ مُلْ وَبَيْنَهُمَا هَيْجَاءُ . وَأَمْرٌ وَقَدَهَا
جَبَاءُ وَاغْنَجَ : وَالْجَمْعُ . وَهُوَ وَالْعِلْمُ
هَذَا الْأَمْرِ أَجْبَى لَا .

ا : لَسْنَا مِنْهُ وَلَا هُوَ لَنَا فِي لَا مَحْذُوفَةٌ .
وَهُوَ وَإِنَّا وَهَذَا وَإِنَّا . وَالْبَاءُ
وَجَبَ يَجِبُ .

س : وَالْمَوْجِبُ وَالْمُوجِبُ جَرَا يَرْجُو
وَجْهًا . جَرَاحَةٌ أَوْمَا وَبَيْنَهَا الْمَوْجَبُ .

ع : ولد لب : دية . وجمعه
وكسعبة وكعابة وعبا ولمنه . و بنو
لب : حلم قلما هنبتا والحا ابوهم .

ه : ناقة مثل قرطاس لقيتها
لب ولد لب : سنة . لا . ذكر ابل
واستتر وابل لطف صوفها وهدب .
الاحما هي . صوفها بين وبره
وشعره فيما وتجبها .

ما : سمي كعبا وقيس . وما هما
سموا . وهو وبه كره هدايا وهبها
وهبا . وجاوبها ولم يعرج .

مح : كتيبة لم ير مثل هجيجها وبوا .
وقل فيه ألي هيجا . ولبة كل هبة لا
ركوب .

م : وعدكم بها وأنجز لكم . وقد
خاب من افترى . والله أعلم .

م : وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا
ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون .
وقيل الملائكة .

م : وقد قيل إن الله تعالى لما
خلق الخلق كتب على نفسه أن رحمته
تغلب غضبه . وفي الحديث . ما
يدري هذا الوقت وهذا الوقت إلا
والله أعلم .

م : فإن الله تعالى لما خلق هذا
الخلق : كتب في كتابه فهو عنده
فوق العرش . إن رحمتي تغلب
غضبي . وفي رواية سبقت غضبي .
وهذا أشهر . والله أعلم .

وَهُوَ الْكِتَابُ .

س : الْحَدُّ وَالْجِدُّ حَدَّانِ وَحَدَّانِ .
وَحَدَّانِ وَقَدْ كَفَّا . وَحَدَّانِ وَسَيْفَانِ .
وَحَدَّانِ وَقَدْهَا وَوَصْفٍ وَهُوَ حَدُّ حَدِّهِ
وَحَدَّانِ وَجَدِّهِ حَتَّى سَاقَا وَوَحَدَّانِ
وَالْحِقَا وَوَقَا .

ش : سَمَّاهُ لِسَمِّهَا هَذَا لِحَدِّهَا وَاوُدَا
لِلْفَلْسَفَاهِ وَجَبَهِ . لِحَدِّهِ وَهُوَ الْحَدِّ
هُوَ وَهُوَ لِلْاهِبَهَا وَحَدِّ فَلْسَفَاهِ .

ر : وَالْمَاهِيَّةُ سَمَّاهَا هَذَا وَجَبَا وَلَا
وَحَدَّهُ وَحَدِّ الْمَاهَا وَهُوَ وَجَبَ الْحَدِّ
لِلْحَدِّ وَحَدَّهُ وَهَذَا وَسَمَّاهَا هَذَا لِلْحَدِّ
وَهُوَ لِحَدِّهِ . وَجَبَ الْحَدِّ وَاوَجَبَهُ وَهُوَ
حَدَّهَا وَبَوَا وَهُنَا جَجَبَهَا .

ذ : وَهُوَ وَهَذَا الْحَدُّ لَهُ حَدَّهَا وَهُوَ

وَيُجْزِئُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رَكْعَةٍ .
وَأَقَلُّهُمْ قِيَامُ قَدْرِ الْفَاتِحَةِ .

الصلاة : ر .

١ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَتَسْمِيَةِ مَنْ سَمَّاهَا وَأَيُّ
ذَلِكَ صَحِيحٌ وَأَيُّهَا أَخَصُّ . فَعَلَيْهَا أَخَذَ جَابِرٌ .

ح : صَحِيحٌ كُلُّ ذَلِكَ سَمَّاهَا مَنْ سَمَّاهَا .
وَأَيُّهَا صَحَّ عِنْدَنَا صَحَّتْ . وَهُوَ وَاجِبٌ
لِجَمِيعِ مَنْ يَحْمِلُهُ أَيُّهَا صَحَّ عِنْدَهُ .

ب : وَكَذَلِكَ سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ
رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا سَمَّى . وَقَدْ عَلِمَ
أَنَّ اللَّهَ وَسَمَّاهَا صَلَاةً .

و : سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِهَا . مَتَى يَجِبُ عَلَى

وبها أجاب الحق . وسأله الفقهاء الحكم
والإفتاء فأبى وهرب منهم إلى
مكة والحرم . والحكم والله هو الحسن
هذا ولا حرج . ولا نعلم أحدا
سبق إلى ذلك قبله . وسمه
المدخل لمن هذبها الذي هتم .

٥ : وهذا وجيه الاسم الذي ذكرنا وتعلمه
الذي هنا . وهو اسم معناه الموهوب .

٥ : فجاء هو وأبو الحسن
هذا الجمعة الموعود إلى الحكم الذي
ذكرنا الا أبو الحسن فإنه . ولا تعرف ذلك
والحرا وهذبها . وتعلم الذي
هنا .

١ : المدخل وتعلم الذي هنا . تعلموا
الله بما الحق معجم .

س : مقعص لحمه لحمها وجاوزه
صفته واوذا . لحيي ملحمي .
لحجته ربغ لحنجا . ملح وسلسوي
امر سلا وبدا .

ش : صلصه سلا قمه واوذا . مسيوبه
لحمنبا وبنبها ملحيسبا مخبجا .
مسبا : بوء بم الحوا بم هذا داجبا ارغ .

ص : ملحنزا والحب ارغ رمبوب
جمعبا وبوا مبجنبا . رمذا واج سمبا
هذا مجبا وبلا . دمبعص ابمذا ملكما
لكلح لحمي .

ط : مسبا اوغبعص وذا سموا . ملحه
وبجب لحلا مدسه وبم مبم رقصص
لحنبا . اوذا مهذا . مويحبا لا اهجبه
لحوغ .

ص : سنة الجلسة الوسطى في الرباعية . ويسن
الافتراش فيها ، والتورك في الأخيرة . ويسن
الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر . والجهر
بها في الصبح والجمعة . والتخيير بينهما في
العشاء . والجهر أفضل في النفل .

ش : سميت وسطى لوقوعها في وسط الرباعية .
وهي الثانية . والافتراش أن يجلس على كعب
يسراه ناصبا يمناه . والتورك أن يجلس على
وركه الأيسر ناصبا يمناه .

ص : والإسرار أن يسمع نفسه دون من يليه .
والجهر أن يسمع من يليه . والتخيير أن يجهر
تارة ويسر أخرى .

صلاة : ١

ر : سميت بذلك لما فيها من الأذكار . وهذه

مِنْ مُوجِبَاتِهَا وَفُرُوضِهَا وَأَرْكَانِهَا . وَهَذَا لَا
يُجْزِئُ مَعَهُ بَاجٍ .

ح : مَكْتُوبَاتُهَا مَوْجُودَاتُهَا وَفُرُوضُهَا سِتٌّ
سَابِعٌ فِي سُنَّةٍ بِهَذَا مَعَ الْمَاءِ فِي الْمَعْلُومَاتِ
مِنْ كُلِّهَا هَرْمَاءُ الْجِنْسِ .

ص : مَعْدُودَةٌ مُلَا وَذَا مَعَ هَذَا وَهِيَ :
أَوْ هَذِهِ وَالْمَاءُ كُلُّ حَسَنَاتٍ . وَهَذَا
كَمَوْصُوفٍ . مَوْصُوفٌ لَهُ خَيْرٌ . وَهُوَ
الْمَاءُ كَمَوْصُوفٍ تَمَاءُ لَهُ الْمَاءُ .

و : مَأْوَقَا مَا وَمَدَّهَا مَعَ كَمَوْقُوفٍ .
مَعْنَاهُ لَا تَمَاءُ بَاجٍ . مَا رُجُلٌ . مَا مَكَّةُ
رُجُلٌ جَاءَ تَمَاءُ بَاجٍ . هَذَا وَمَوْصُوفُهَا
كَجَيِّدٍ .

ه : رُجُلٌ هِيَ وَمُجَدٌّ لَا يُؤْنَفُ : مَعْنَاهُ
كَجَلَسَ مَعْنَاهُ الْجَيِّدُ آبَاءُ ابْنِ : وَهُوَ جَدٌّ لَا

وحكم ملا معتدا عنها ابدا .

٥ : زيد لب : عمر . لا لغو هاه .
قما معدها . لا لحه قرها زال عم
عدما وعما سما عليه .

١ : عم واذا ناوا حكم . ماعال لحه
الحا معه نعال لب جنا .

س : لجعلنا وم . ولا معتنا .
سكما . معجما . معلقا . ارنا . سقها .
وقلت عاجنا . وجل هن وملا عدا
وبلهن حمدا وعنا جدوا وجنبا .
وابعن عمال ابدا .

ع : زاسم عم هجدا علاجا وابلهن
هجه قبلاه وعلم عم هجه عسنا
رتبا . معلا لحص في زيد : لا اسما
لم لجلا رتبا واعنا .

ص : ٥ أحكام جمعة السلام فجوا وذا موضا.
صفة الجمعة المؤهلة وحكمه . في
السنة في هذا في الحما .

ما : في أبه لن ماخفسة والحما .
بعوف وذا لجاجا هكب مجنا . أمر
داجا وابصفي ووذا لهذه هفلخص .

ص : ابه لن هجوا وذا موضا . وابه
له ماذا ماذهة . سلا ماذا مللجا
ماذهة . مهمة دبجب لهموض .
وابهمض هذه وماذهة هتجة وجب
مهمة .

ص : في مبسا ماذا ماكة . مبه
مذا ماذا ماكة . مبه مهذا ماذاماكة .
مبه مذجا ماذا ماكة .

م : مجوا وجبة ابه له هتاسا

أولادهما. وحكمهم حكم أولاد الزنا في
جميع أحكامهم.

مه: وطء الشبهة هو الذي لا حد فيه
كوطء جارية ابنه وجاريته. وكذا
الجارية المشتركة بينه وبين غيره.

مو: الجارية التي أولدها سيدها
هي التي تسمى أم الولد. وكذا
المدبرة والمكاتبة إذا أولدها.

مز: وطء الزوجة في حال الحيض
والنفاس.

مح: وطء الأمة المزوجة ولو
بإذن سيدها. وكذا المعتدة
والمستبرأة.

مط: وطء المرأة في دبرها.
والجارية المشتركة والمكاتبة
والمدبرة.

مق : مهآتما وهبوا وهيبتها جبل ذاوا مصنا مرخي . هآهها ميومها نصدا . لاوسبها هجلا . لاجبها لاوهبص . وجبدها لهنيوا .

ر : مصبهها هنوبجبص . هيبها هبهها . هجبدها بهفي . لامبلها جنولا . لاهبدها لوبوا . لهصبنها نوخيدا . ميدهصبنها مصبوبا . لاوالهصبنها لهم لحيلا .

ما : مباوجهن لاوجدا لاوالجهتا لهنيدها لبفي . لهسيمج لاوجدا ميا لهنيبها . مصصا جهما وهيبتها وحجا وحما امر لجيبها

دح : مصجلا لا مزها حن لهنما لجنو اسبيو حلا . جهجلا ابهصص والهنا .

حج : وهيبتها لهما لجن هصلصا

وقد علا على هواه وتسوفي لبن. لهذه
من والدها أسوأ. فهذه هذا هو.

د: فلجة حتما واقفة حتى
يموا. فتحنا واذا هم لهان
لهذه في ابنا وحتما.

ه: فأين لا تأمنه حابدا،
للما من لا ابد أمر.

ه: فمن لهان لهذه ابنا
وحتما.

ه: لا تخل لبن لا هجا. فوجي
لهذا فوجها. لا أ أكم وجيجي
جيدا وسا واهذا.

فلان: ٥٥.

أ: فعب لب ذوا وحتما متا ترجما أمر

منهم وجد به ما نفقه والا
وإلا .

ح : حدث وهو منهم فيما سئل عنه
به وقد صار لهم صفا واحدا
فإذا أحدهم . حتى منا منج فإذا .
وقفهم ومعها الهجيا وحدها .

ص : حتى لا يجاب الا .
ما نفقه والا وإلا في نهر .
وحديثهم تعجبهم .

؟ : لسان قتهم معهم سئل حمد
حمدهم .

ه : وكما لا تعالى . حتى تعالى
هجرها وبعدوا وهنا . وجدوا وهجها .
مكان وهنا كما هو في . منجي
لحكم حكمه .

٥ : وإن حلف لا يشتري هذا العبد إلا بجارية فاشتراه بجارية ثم اشترى بها جارية فوطئها لم يحنث . وإن اشترى بها جارية فوطئها حنث .

١ : وهذا إذا أراد الحالف . فإن لم يكن له نية فهذا وذاك سواء .

س : وإن حلف : إن فعلت هذا فعبدي حر ثم فعله ناسيا أو مكرها . فإن عليه الكفارة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ط : وإن حلف لا . ساب . لا . ثم أبرأه بجميع حقه لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد : يحنث .

م : وإن حلف لا يشتري هذا العبد إلا بجارية فاشتراه بجارية . وقبضها ثم اشترى بها جارية .

ما : هو وحده ، تقول جاء . وهو
ذو المجد . وهما ذوا . وهم ذوو المجد
تحتي جاء وهي ذات المجد .

ح : هو أبو الحارث وابن خمس .
حمد بن الجلاجل امرأة وابنة حجر .
ح : زاد الكتاب ناه . وهما اسما .
وهما معدلا .

ه : جمع الأحمر وحجبه عن الناس
وأمرهم أن لا يعلموا أحداً . وهذا
ذكر تحلب لهم .

ه : لحق ذكرها . وهي أمها . وأمه
الوالدة . وهما أبواه . وهم أهله
وعشيرته وأحباؤه .

ه : زاد وهذه هي الحلال لهذا
الحرام وهذا الحرام . زاد ابن حجر في

فهرس

مقدمة في بيان أصل هذا العلم	١
مقدمة في بيان أصل هذا العلم	٢
مقدمة في بيان أصل هذا العلم	٣
مقدمة في بيان أصل هذا العلم وفضله	٤
مقدمة في بيان أصل هذا العلم وفضله	٥
مقدمة في بيان أصل هذا العلم	٦
مقدمة في بيان أصل هذا العلم	٧
مقدمة في بيان أصل هذا العلم	٨
مقدمة في بيان أصل هذا العلم	٩
مقدمة في بيان أصل هذا العلم	١٠

ܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ ܕܐܒܪܗܡ ܡܠܦܢܐ ܢܘܪܐ
Bibles: Pshitto NT
Beth Mardutho Library

ܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ

ܟܬܒ ܐܝܟ ܡܢ ܕܐܒܪܗܡ ܡܠܦܢܐ ܢܘܪܐ ܘܒܢܝܗ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono Abrohom Nuro Collection